جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون اقتصادي عام

مذكرة بعنوان

ضمانات حقوق الإنسان في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:

- حميد تـمار

تحت إشراف الأستاذ:

- إسماعيل جابو ربي

أعضاء اللجنة المناقشة

إسم ولقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
محمد بكرارشوش	أ .محـــاضر أ	ورقلة	رئيسا
إسماعيل جابو ربي	أ .محـــاضر أ	ورقلة	مشرفا ومقررا
بن ناصر بوطيب	أ .محـــاضر أ	ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ربِّ أوزعني أنْ أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ وأن أعمل صالحا تراضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين ﴾

صدق الله العظيم .

كلما أدبني الدهر أراني نقص عقلي وإذا ما ازددت علما زادني علما بجهلي

- الإمام الشافعي -

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع :

إلى نبع الحنان والعطاء....إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها....إلى أغلى كائن في الوجود

أمي حفظها الله ورعاها .

إلى من أحمل اسمه بكل فخر....إلى القلب الطاهر الرقيق

إلى روح والدي العزيز رحمة الله عليه.....أسأل الله أن يجعل هذا العمل

صدقة جارية في ميزان حسناته .

إلى من كانوا ملاذي وملجئي..... إخوتي وأخواتي .

إلى زوجتي وأولادي كل باسمه

إلى من أتمنى أن أذكرهم .....إذا ذكروني

إلى من أتمنى أن تبقى صورهم .....في عيوني

إلى كل الأصدقاء والزملاء .

إلى كل موظف يناضل في سبيل العلم .

تمار حميد

شكـر وعرفان

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه الذي ألهمنا الطموح والصبر بأن وفقنا لإتمام هذا العمل .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

نتقدم بالشكر الجزيل إلى من هوّن علينا مشقة البحث وذلل أمامنا كافة الصعاب التي واجهتنا الأستاذ الفاضل الدكتور إسماعيل جابوربي فله مني عظيم الشكر وجزيله على صبره الجميل عليا وعلى الجهود التي بذلها في سبيل مساعدتي وإتمام بحثنا .

كما لا ننسى أن نتقدم بتشكراتنا الخالصة إلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد وحفزنا على إتمام هذا العمل المتواضع .

و لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر الجزيل مسبقا للسادة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم باستقراء محتويات هذا البحث وإثرائه .

شكرا لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع .

- شكرا جزيلا -

مقدمـــــــــــة

مقدمة:

منذ بدء الخليقة وعبر العصور المتعاقبة كان الإنسان مصدر اهتمام التشريعات السماوية ورجال الفكر ولفلاسفة اين ظهرت الكثير من النظريات والتطورات التي اهتمت بموضوع حقوق الانسان لماله من أهمية ولتجسيد هذه الحقوق كان لزاما وجود ضمانات تكفل التزام الدول والجماعات والافراد احترامها والتقيد بها عبر وسائل لحمايتها من الاعتداء وهو ما تجلى في ظهور بعض ملامح لحماية حقوق الانسان في العصور القديمة تمثلت في العديد من القوانين كقانون الالواح الاثني عشر في الحضارة الرومانية وقوانين حمو رابي في حضارة بلاد الرافدين.

أما العصور الوسطى ميزها حضارتان مهمتان في تاريخ البشرية وهما الحضارة الإسلامية والحضارة الأوربية حيث كانتا على النقيض في مجال حماية حقوق الإنسان فبينما كانت الحضارة الأوربية تعاني الاستبداد وانتهاك الحقوق نتاج النزاع بين الإمبراطورية والكنيسة وظهور نظام الإقطاع قابلتها الحضارة الإسلامية التي رفعت من شأن الإنسان حيث ميزه الله تعالى عن سائر مخلوقاته بقوله تعالى ("ولقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم")[1] وقوله تعالى ("ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في ظلمات البر والبحر ورزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا")[2].

وجاء الإسلام بكثير من المبادئ التي جسدت ضمانات حماية الحقوق و الحريات مثل مبدأ المساوات والعدل وإلغاء الطبقية مصداقا لقوله تعالى ("يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة")[3].

كما نظم الإسلام وسائل حقوق الانسان فظهر نظام القضاء القائم على أساس العدل ونظام الحسبة القائم على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورفع المظالم وفي العصر الحديث ظهرت فكرة تكريس حقوق الانسان إثر العديد من الثورات مثل الثورة الإنجليزية والتي نتج عنها العهد الأعظم "الماجنا كارتا" عام 1215م المبرم بين ملك إنجلترا والأشرف والتي أقرت العديد من الحقوق من بينها خضوع الملك للقانون وثورة الشعب الأمريكي على المستعمر الإنجليزي والذي نتج عنه الاستقلال الأمريكي عام 1776م ثم اعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي عام 1789م[4] وتجدر الإشارة ان الكاتب "Andre Pouillé"[1] يرى أن فكرة حقوق

---

[1] سورة التين الأية (4)
[2] سورة الاسراء الاية (70)
[3] سورة النساء الأية (1)
[4] CLAUDE Leclercq , institution politique et droit constitutionnel, 3 édition , letec, paris

الإنسان الأصل فيها انها من نظريات القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي ثم تطورت كما وكيفا من 1789 في الكثير من الدول مثل فرنسا وتعرف على أنها مجموعة من الحقوق تنظم حرية الانسان وحفظ كرامته وعلى الرغم من هذه المكتسبات إلا أن الإنسان ظل عرضة للانتهاكات والتعدي حيث عانت الشعوب من ويلات القهر خاصة إبان الحرب العالمية الأولى و الثانية والتي خلفت أبشع أنواع الجرائم المنتهكة لحقوق الإنسان وهو ما ولد تكاثف دولي نتج عنه إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945م ومن خلالها ظهور ميثاق الأمم المتحدة واعقبه الكثير من الإعلانات والاتفاقيات الدولية حوت في طياتها ضمانات حماية حقوق الإنسان على نطاق عالمي مع الحرص في وضع آليات وإجراءات أكثر صرامة من شأنها حماية حقوق الإنسان والتي كللت بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/10م بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة ورغم أن هذا الإعلان لم تتم الإشارة فيه الى الآليات التطبيقية إلا أنه كان سببا في إبرام الكثير من الاتفاقيات الدولية حملت في طياتها وسائل وآليات للرقابة كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966م والاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة.

وتأسيا بما قامت به منظمة الأمم المتحدة إتجهت عديد المنظمات الإقليمية في هذا الاتجاه، وعلى كل المستويات الأوربي، الافريقي، الأمريكي والعربي، بوضع ضمانات وآليات لتحقيق حماية حقوق الإنسان كنظام التحقيق وزيارات الدول الذي تسمح به بعض الاتفاقيات، ونظام التقارير وتصنف الدول من خلال المعايير الرقابية، ومنها الجزائر حيث ما فتئت ومنذ الإستقلال في إثراء منظومتها التشريعية القانونية ككل وتخصيص جزء هام لحماية حقوق الانسان عبر دساتيرها المتعاقبة بقوانين منتظمة عن طريق التشريع، حيث تخصص العديد من الضمانات بمختلف أنواعها، من أجل حماية حقوق الإنسان وهو ما سنتطرق اليه من خلال موضوع ضمانات حقوق الانسان في التشريع الجزائري.

1- **الإشكالية:** أضحى إحترام حقوق الإنسان التزام كل دولة من دول العالم والجزائر ليست بمنأى عن سابقاتها في إحترام ضمانات حماية حقوق الإنسان مثلما ذكر في المقدمة وعليه يمكن معالجة الإشكالية في طرح السؤال التالي: ما مدى تجسيد ضمانات حماية حقوق الإنسان في التشريع الجزائري؟

كما تقتضي هذه الإشكالية طرح الأسئلة الفرعية التالية :

1979, p.64

[1] ANDRE Pouillé , liberté puplique et droit de l' homme, 15 édition , édition Dalloz , 2004 p.5.

- ما هي الضمانات الدولية وكيف انعكست على التشريع الجزائري ؟
- كيف عالج المشرع حماية حقوق الإنسان في الدساتير المتعاقبة ؟
- ما مدى فاعلية الآليات التي وضعها المشرع لحماية حقوق الإنسان ؟

2. **أهمية الموضوع:** تكتسي أهمية الموضوع من خلال اعتبار حماية حقوق الإنسان قاسم مشترك بين الدول ويعد دليلا على مقدار امتداد نطاق العلاقات الدولية وتهيمن على مظاهر التطور في مجال حقوق الأفراد المرتبطة بالطابع الإنساني للقانون الدولي الذي أقر حماية حقوق الإنسان بواسطة ضمانات يستند لها الأفراد فعليا وواقعيا لممارسة حقوقهم المشروعة، ضد أي تعسف هذه الأخيرة أصبحت معيارا لتصنيف الدول، فموضوع حماية حقوق الإنسان له الأهمية وخاصة لدى الدول التي صادقت على الإعلان العالمي والجزائر كغيرها نصت على ضمانات دستورية وقانونية وهو ما جعل من الأهمية بما كان إلقاء نظرة عليها ومعرفة مدى تطبيقها على أرض الواقع.

3. **أسباب اختيار الموضوع:**

وقد كانت رغبتنا في اختيار الموضوع نابعة من عدة عوامل ذاتية وموضوعية:

أ. الأسباب الذاتية :

- الإعجاب بموضوع حماية حقوق الإنسان.
- الرغبة الملحة والإيثار للاطلاع على هذا النوع من الدراسة والمساهمة في إثراءه.
- هذا الموضوع يمس مباشرة الإنسان وكل منا له الفضول في معرفة ماله وما عليه.

ب. الأسباب الموضوعية:

- قلة الدراسات التي تطرقت لضمانات حماية حقوق الإنسان في التشريع الجزائري.
- محاولة منا إماطة اللثام عن دراسة موضوع ضمانات حماية حقوق الإنسان في التشريع الجزائري.
- التعرف على واقع تطبيق هذه الضمانات.

4. هدف الدراسة:

-التعرف على الجديد في مجال ضمانات حماية حقوق الإنسان.

--محاولة إثراء المكتبة الجامعية الجزائرية بهذا الموضوع المتواضع تكملة لما سبق.

5. الدراسات السابقة:

اعتمدنا في موضوعنا هذا على بعض المراجع والتي مهدت لنا الطريق للغوص في ثنايا الموضوع

- دراسة بعنوان: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تضمنت المفاهيم حول حقوق الإنسان وتحدث عن مجموعة من الضمانات كما تحدث عن دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية.
- دراسة بعنوان: حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية وهي عبارة عن دراسة مقارنة للضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في 22 دولة عربية.
- رسالة دكتوراه الطالبة الباحثة: نادية خلفة[1] المعنونة < آليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية > 2009-2010.

حيث توصلت إلى النتائج التالية:

- أن مسؤولية حماية حقوق الإنسان تقع على عاتق الدولة بالدرجة الأولى عبر مختلف المؤسسات.
- أن الجزائر لها منظومة قانونية تتولى الحقوق وتكفلها من خلال المؤسسات والأجهزة.

6. المنهج المتبع:

إن أي موضوع يتطلب إتباع خطوات منهجية لتسهيل الوصول الى المعلومة من خلال مناهج علمية كما هو الحال لموضوعنا هذا الذي اتبعنا فيه مناهج مختلفة:

- ✓ **المنهج التاريخي**: حيث أتينا على سرد التسلسل التاريخي لنشأة حقوق الإنسان وتطوراتها.
- ✓ **المنهج الوصفي**: حيث يعد الوسيلة الأكثر تعبيرا لمتغيرات الظاهرة المدروسة وهي حقوق الإنسان بشكل عام والضمانات الدستورية والقانونية في التشريع الجزائري من خلال عرض المفاهيم، والخصائص والمصادر وقد أستعمل في إبراز مدى تضمين القوانين الجزائرية مسألة حقوق الانسان.
- ✓ **المنهج التحليلي**: حيث أدخل من أجل الكشف عن مدى دور الضمانات و مدى فاعليتها في إحترام حقوق الإنسان .

7. صعوبات الدراسة:

[1]نادية خلفة أليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية، دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر-باتنة 2009-2010. ص

لعل أبرز الصعوبات هي نقص الدراسات التي تطرقت لضمانات حقوق الانسان في التشريع الجزائري تحديدا، إلا ما وجد منها بين الثنايا وصعوبة الحصول على المعلومة نظرا لحساسية الموضوع.

8-خطة الدراسة:

قمنا في دراستنا بإعتماد خطة مكونة من فصلين تتصدرها مقدمة مذيلة بخاتمة حيث تضمن الفصل الأول مبحثين تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي لحماية حقوق الإنسان أما المبحث الثاني فكان بعنوان ضمانات حقوق الإنسان الدولية وانعكاساتها على الدستورالجزائري.

وفي الفصل الثاني ضمناه مبحثين حيث كان المبحث الأول بعنوان ضمانات حماية حقوق الإنسان في التشريع الجزائري و المبحث الثاني آليات حماية حقوق الإنسان في التشريع الجزائري.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي لحماية حقوق الانسان

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لحماية حقوق الانسان

تمهيد :

إن قضية حقوق الإنسان من أهم القضايا التي شغلت إهتمام كل دول العالم حيث إرتبطت بالإنسان ذاته ووجدت بتواجده وهي مفهوم تعددت تعاريفه من كونه علما قائما بذاته أو بصفته جزءا من القانون الدولي وتعددت خصائص حماية حقوق الإنسان بشروط محددة وتنوعت مصادره كما اختلفت تصنيفاته بحسب المعايير المعتمدة ونظرا لإنتهاكات والتجاوزات التي عرفتها البشرية خلال الحروب، وخاصة الحربين العالميتين الأخيرتين كان الاتفاق على وجود هيئة تهتم بقضايا حقوق الإنسان وحريته الأساسية وهو ما نتج عنه إنشاء منظمة الأمم المتحدة ومن خلالها ميثاق الأمم المتحدة هذا الأخير الذي عقبه الكثير من الإعلانات ومنها الإعلان العالمي لحقوق الانسان والذي منح لحقوق الانسان حماية قانونية وأضاف لها صبغة شرعية، ثم تلت الإعلان مجموعة من المواثيق والمعاهدات الدولية كالعهدان الدوليان الخاصان بالحقوق السياسية والمدنية، فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الإنسان كان لها نصيب في المواثيق الدولية والإقليمية والعربية، واهتمت الجزائر كغيرها من الدول بقضية حقوق الإنسان عبر دساتيرها المختلفة ،فتطابقت بعض تلك الدساتير بين ما تضمنته قضايا حقوق الإنسان وحرياته، وبين ما تضمنته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ،باستثناء بعض القوانين الخاصة وستكون لنا وقفة في هذا الفصل لإبراز أهم ما تقدم من خلال مبحثين ،بحيث خصصنا **المبحث الأول:**

للإطار المفاهيمي لحماية ضمانات حقوق الإنسان وما تضمنته من تعاريف وخصائص ومصادر وتصنيفات.

أما المبحث الثاني: تطرقنا فيه إلى ضمانات حقوق الإنسان في القانون الدولي و إنعكاساتها على التشريع الجزائري .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لضمانات حماية حقوق الإنسان

موضوع حقوق الإنسان وماله من أهمية فهو قديم قدم الإنسانية، حيث ارتبط بالشرائع السماوية والتيارات الفكرية والتقاليد السائدة في كل مرحلة، ويعد موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الشائكة، نظرا لأنه موضوع واسع المفاهيم ،وعليه سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على المقصود بضمانات حقوق الإنسان، من خلال مجموعة التعاريف لمختلف الفقهاء، ثم سنأتي. على ذكر الخصائص التي تميز هذه الحقوق والتصنيفات التي واكبتها .

المطلب الأول: المقصود بضمانات حقوق الإنسان

إبتداءا من أواخر الثمانينيات من القرن العشرين أصبح الإهتمام بالضمانات في الكتابات العربية الأكثر وضوحا وانسجاما مع التطورات التي حدثت في حقوق الانسان وحرياته الأساسية وتزامن هذا مع الموجة الثالثة للديمقراطية التي مست بصفة مباشرة دول أوروبا الشرقية إثر إنتهاء الحرب الباردة وسقوط جدار برلين والتعديل الذي لحق دساتير الكثير من الدول ومنها الجزائر، كل هذا نتج عنه معالجة ضمانات حقوق الإنسان تعريفا وتصنيفا وربطا بالآليات.

- عرفها محي شوقي أحمد في أطروحة الدكتوراه تحت عنوان "الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان " على أنها ضمانات الحماية بدءا بالضمانات القانونية والقضائية، فالضمانات السياسية والاجتماعية ثم الضمانات الدولية[1].
- كما عرفها الأستاذ أحمد الرشيدي "حقوق الانسان" هو من أكثر الكتب توضيحا لضمانات حقوق الإنسان إذ يعرفها على أنها "مجموعة القواعد أو المبادئ القانونية التي يلزم مراعاتها أساسا من أجل كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان"[2].

من خلال التعاريف المقدمة يمكن القول بأن الضمانات عموما ماهي إلامجموعة من القيود و بدون إحترامها والالتزام بها داخليا ودوليا، لا نستطيع التحدث عن حقوق الإنسان .

---

[1] محي شوقي أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الانسان، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة،1986، ص 355-359

[2] أحمد الرشيدي، حقوق الانسان، دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق، مصر الجديدة، مكتبة الشروق الدولية، ص156

الفرع الأول: مفهوم حقوق الإنسان

لقد تعددت المفاهيم التي استخدمت للدلالة على مفهوم حماية حقوق الإنسان حيث أطلق عليها مصطلح "الحقوق الطبيعية" في بداية القرن الثامن عشر وأطلق عليها "قانون حقوق الإنسان" باعتبار أن الدول المختلفة اعترفت بها في قوانينها الوضعية كما أطلق عليها تسميات أخرى منها (الحريات العامة) أو (الحقوق الأساسية للفرد) التي من خلال هذا وما أدرجناه في مقدمة الموضوع يمكن تحديد أربع مراحل من التطور تؤكد مفهوم حقوق الانسان على ما هو عليه الآن:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة ما قبل القانون حيث كانت في الإطار الفردي.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة العصور الوسطى أين نشأت علاقة جدلية بين الرعايا والملوك.

المرحلة الثالثة: أين أصبحت الحقوق ذات صفة إيجابية و مضمونا للقوانين الدستورية في الدول الحديثة مقتصرة على حدود الدولة وأخيرا شهد العصر الحديث الثورة التي جعلت من حقوق الإنسان مفهوم دولي.

أولا: تعريف حقوق الإنسان لغة واصطلاحا

إن المتأمل لحقوق الإنسان يجدها مركبة من لفظين "حقوق – انسان" حيث يقتضي الوصول لإعطاء تعريف لحقوق الإنسان التطرق لمعنى الحق ذاته.

أ. **الحق لغة:** ضد الباطل[1] أو خلافة فقد جاء في لسان العرب لابن منظور أن الحق نقيض الباطل وكما يجمع حقوق، فيجمع حقائق أيضا قال تعالى :"ليحق الحق ويبطل الباطل"[2].

وقال أيضا :"بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق"[3] فالحق إذا عكس الباطل أو نقيضه وقد ورد في القران كذلك قوله تعالى "ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون "[4].

ب. **الحق اصطلاحا:** ما يمكن الإشارة إليه إبتداءا في تعريف الحق من الناحية الاصطلاحية هو وجود التباين في التعاريف، نتيجة لتباين واختلاف المنطلقات والمعايير المعتمدة في تحديد مفهومه [5].

---

[1] -المنجد في اللغة و الاعلام : دار الشروق بيروت لبنان ص 23 دون ذكر تاريخ الطبع ص 144

[2] -سورة الانفال الاية 08 من سورة الأنفال

[3] -الاية 18 سورة الانبياء

[4] -الاية 41 سورة البقرة

[5] -المعجم الوسيط الجزء الأول دار الفكر مصر ط2دون ذكر التاريخ ص 187

فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه هو ماثبت بأقدار الشارع وأضفى آلية حمايته [1]
كما عرفه البعض الآخر أيضا بأنه الحكم الثابت شرعا" وعرفه الشيخ على الخفيف بأنه "مصلحة مستحقة شرعا "
كما عرفه الدكتور فتحي الدريني بأنه "إختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من الآخر "تحقيقا لمصلحة معينه "[2]

ويعرف الحق أيضا بانه طلب امتياز أو سلطة أو حصانة يمتلكها الأفراد في مواجهة الدولة فتصبح بمثابته قيود عليها وفي الشريعة الإسلامية يعرف الحق بأنه علامة شرعية تؤدي الى الاقتصاص بشيء من امتثال شخص آخر في إطار محدد ومشروع وللحق في الشريعة الإسلامية خمس أركان هي صاحب الحق – الشيء المستحق – من عليه الحق – نص شرعي يوجب الحق – المشروعية[3].

ثانيا : تعريف الإنسان لغة و اصطلاحا

أ. يطلق لفظ الإنسان في اللغة على كل فرد من أفراد الجنس البشري [4]وورد في لسان العرب لإبن منظور أن الإنسان: معروف، وقوله : أقل بنو الإنسان ،حين عمدتم إلى من يثير الجن ، وهي هجود يعني بالإنسان آدم على نبيا وعليه الصلاة والسلام .وقال الجوهري : وتقدير إنسان فعلان وإنما زيد في تصغيره ياء كما زيد في تصغير رجل فقيل رويجل ،وقال قوم : أصله انسيان على افعلان فحذفت الياء استخفافا لكثرة ما يجري على ألسنتهم فاذا صغروه ردوهما لأن التصغير لا يكثر [5].

ب. **المعنى الاصطلاحي:** يعرف الإنسان من الناحية الاصطلاحية بأنه :"كائن بشري حيوان للمذكر والمؤنث ويتميز بسمو خلقه [6].

ويعرف الإنسان كما وصف في القران الكريم والاحاديث النبوية في تعريفين جامعيين .
التعريف الأول : هو أن الإنسان مخلوق مكلف والتكليف صفة بارزة من صفات الإنسان ،تفصله عن الكائنات الأخرى بالعقل.

---

[1] -شطاب كمال حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر 2005ص21
[2] ـــــ مروان إبراهيم القيسي موسوعه حقوق الانسان في الإسلام أربد مارس 2005ص64
[3] ـــــ نسرين محمد عبده حسوته حقوق الانسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر الطبعة الأولى 2005ص04
[4] ـــــ بطرس البستاني محيط المحيط (قاموس اللغة العربية) بدون طبعة بيروت مكتبة لبنان ناشرون 1998)
[5] ـــــ ابن منصور لسان العرب بدون طبعة مصر :دار المعارف دون سنة نشر)ص112
[6] ـــــ جماعة من كبار اللغويين العرب .المعجم العربي الأساسي بدون طبعة القاهرة :المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم 1988ص113

التعريف الثاني : هو أن الإنسان الذي خلقه الله مخلوق في أحسن تقويم ويقول الله تعالى مؤكدا هذه الحقيقة "لقد خلقنا النسان في احسن تقويم "[1]

الفرع الثاني :خصائص حقوق الإنسان

ان المتتبع لحقوق الإنسان عبر مراحل التاريخ المختلفة يتبين له أنها اكتسبت العديد من الخصائص والتي يمكن إبرازها في ما يلي:

- أن حقوق الإنسان شمولية إذ تتضمن قضايا تتعلق بالديمقراطية والتنمية، والعدالة الإنسانية، واحترام الحريات وسيادة القانون وحقوق النساء، وحقوق الطفل، وحقوق اللاجئين، والمهاجرين، والأقليات والمهمشين ،والفقراء ....الخ[2]. حقوق الإنسان غير قابلة للتنازل: فليس من حق أحد أن يحرم شخصا أخر من حقوقه كإنسان حتى ولولم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين، فحقوق الإنسان ثابته وغير قابلة للتصرف.
- من حيث الإطلاق والتقيد: لما كان الإنسان يعيش وسط مجموعة فانه ليس حر في كل تصرفاته الا ما يتماشى مع المجموعة.
- تكامل الحقوق فيما بينها وبصرف النظر على أشكالها وأنواعها فمن حيث المبدأ لا يمكن إعطاء طائفة بعينها حق من الحقوق على حساب طائفة أخرى.
- من حيث الثبات أو التغيير :لا معنى لعمومية حقوق الإنسان في الزمان إلا اذا كانت ثابته ومستقرة.
- حقوق الإنسان الزامية: حيث أصبحت حقوق الإنسان ملزمة ويترتب عليها جزاءات لمن يخالفها .

من خلال النصوص الوارده في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص حقوق الإنسان التي هي جزء من القانون الدولي العربي .لذا فهي ملزمة لكافة الدول [3].

الفرع الثالث : مصادر حقوق الإنسان.

إن المتتبع لمصادر حقوق الإنسان عبر التاريخ يلاحظ أنها من المسائل الهامة ، نظرا لدورهما المتميز في إطار النظرية العامة للقانون الدولي[4] وعامة يلاحظ أن الاهتمام

---

[1] ـــــ سورة التين اية 04

[2] ـــــ سعاد سعيد :انتهاكات حقوق الانسان وسيكولوجية الابتزاز السياسي :مقارنة سيكولوجية ط1(عمان :عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع 2008)ص13

[3] ـــــ زكرياء المصري .الديموقراطية وحقوق الانسان بدون طبعة (القاهرة :دار الفكر والقانون للنش والتوزيع 2008ص28

[4] ـــــ أحمد أبو الوفا .الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ط1(القاهرة :دار النهضة العربية 200)ص27

الوطني والدولي في مجال حقوق الإنسان إنما يرجع الى ثلاثة مصادر هي المصادر الدينية والمصادر الوطنية ،والمصادر الدولية والإقليمية.

أولا المصادر الدينية:

ينظر الى المصادر الدينية بوصفها هي التي وضعت الأساس الفكري أو النظري لحقوق الانسان ولسنا بحاجة الى التأكيد على حقيقة أن من بين القيم العليا أو المبادئ الحاكمة في الأديان السماوية الثلاثة : الإسلامية واليهودية والمسيحية. المبدأ القاضي بوجوب احترام حقوق الأفراد جميعا دون أية تفرقة بينهم لأي اعتبار كان [1]ولا شك أن حقوق الانسان ليست نتاج الحضارة الغربية بل ان جذورها تمتد الى جوهر الرسالة الإسلامية[2].

ويعتبر الإسلام هو اول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الانسان في اكمل صورة وأوسع نطاق [3] وأرسي أسس القانون الدولي لحقوق الانسان، وغيره من القوانين، وسبق الغرب في حماية وصون الإنسان[4]

ولقد أشار القران الكريم إلى تكريم الإنسان في آيات كثيرة فقال تعالى: ((ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا [5]))

كما ان الإسلام منح حق الحياة وأوجب الحفاض عليه وأعتبر الاعتداء عليه اعتداء على الناس جميعا فقال تعالى: ((من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا))[6]

وقد نظم الإسلام أمور الإنسان في علاقته بربه ونفسه وعلاقته بالأخرين من بني جنسه، وقرر المبادئ الخاصة بالحقوق السياسية والإجتماعية والمدنية وأثبتت للإنسان حقوقا ومصالح لم تبلغها اية الشريعة من الشرائع السماوية كما لم يبلغها أي تشريع وضعي في العالم [7] ووضعت الشريعة الإسلامية ميثاقا متكاملا لحقوق الإنسان

---

[1] ـــــ قدري عبد المجيد الاعلام وحقوق الانسان قضايا فكرية بدون طبعة (الإسكندرية دار المطبوعات الجديدة للنشر 2008)ص62

[2] ـــــ حسين بواري ،حقوق الانسن المتهم قبل وبعد المحاكمة ،بدون طبعة الإسكندرية ،دار المطبوعات الجامعية 2008ص105

[3] ـــــ عطية خليل عطية، أساسيات في حقوق الانسان والتربية ط1(عمان :دار البداية ناسترون وموزعون.2011)ص29

[4] ـــــ عبد الكريم خليفة .القانون الدولي لحقوق الانسان .بدون طبعة (الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة 2013)ص29

[5] ـــــ سورة البقرة الاية 29

[6] ـــــ سورة المائدة .الاية 32

[7] ـــــ نسرين محمد عبده حسونة ، حقوق الانسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر البعة الأولى ،2005ص23

ورسمت حدودا دقيقة لتنظيم علاقة الحاكم بالمحكوم ، وأرسى الإسلام دعائم أول دولة قانونية في التاريخ ومنه انتقلت فكرة الدولة القانونية الى باقي دول العالم [1].
ومما سبق ذكره نرى أن الشريعة الإسلامية حددت حقوق الإنسان وحريات ووضعت الضمانات الكفيلة بحمايتها وبذلك تكون قد سبقت المصادر الأخرى بأشواط كبيرة في هذا المجال وأسست لنظام متكامل في حفظ كرامة الأفراد من خلال القران والسنة النبوية .

ثانيا المصادر العالمية والإقليمية :

حيث تعتبر من أهم والتي لها الأثر الكبير على حماية حقوق الإنسان في العصر الحديث خاصة بعدما شهد هذا الأخير من انتهاكات جسيمة لحقوقه على إثر الحربين العالميتين الأولى والثانية والتي أقر بعد إنتهاء أولاها بوضع نصوص لحماية الأقليات في المعاهدات المنشئة لدول جديدة وكذا اتفاقية منع المتاجرة بالرقيق والمعاقبة عليه في عام 1926 وإثر انتهاء الحرب العالمية الثانية وما خلفته آثر الحلفاء التفكير في فكرة حماية حقوق الإنسان وإحترامها كأساس للسلام العالمي وهو ما ترجم فعليا من قوانين منذ 1945م الى يومنا هذا ويأتي في مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة والذي نص في مادته الأولى الفقرة الثالثة على "تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو تفرقة بين الرجال والنساء " وتعهد المادة 60 منه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بالمسؤولية الرئيسية لتحقيق هذه الأهداف بمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي أنيط به دور هام من خلال تقديمه توصيات لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإنشاء لجان من أهمها "لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والحريات"

ونذكر الإعلان العالمي لحقوق الانسان، ثم العهدين الدوليين الأول يعنى بالحقوق المدنية والسياسية والثاني يبرز الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية .
ولكن ظهر جليا أن ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة لم يكن بالقدر الكافي لحماية حقوق الانسان وهو ما تولد عنه صياغة وثيقة مستقلة تكون في متناول الجميع بإعتماد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من طرف الجمعية العام للأمم المتحدة سنة 1948 .

ويمكن القول أن القيمة القانونية للإعلان العالمي كانت محل إختلاف بين الفقهاء فجانب منهم ينفي أي صفة قانونية للإعلان ويعتبره مجرد مجموعة من المبادئ والجانب الآخر يظفي عليه الشرعية القانونية الملزمة وانطلاقا من هذا

---

[1] ـــــ المرجع السابق

الإختلاف أعدت عهود دولية إلزامية من قبل لجنة الأمم المتحدة سميت بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 1966 .

وهناك مصادر إقليمية لا تقل أهمية بين دول تجمعها إنتماءات ثقافية حضارية وإقليمية مشتركة .ونشير على سبيل المثال إلى الإتفاقية الأوروبية حيث وقعت في نوفمبر(1950م) ودخلت حيز التنفيذ (1953م) وهي أول إتفاقية إقليمية عامة لحقوق الإنسان ونصت في ديباجتها أنها صدرت عن حكومات لدول أوروبية تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية وإحترام القانون .

ولقد اتسمت هذه الاتفاقية بستة نصوص كانت موضع تطبيق فعال من خلال آليات تمثلت في اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان[1].

يمكن من خلالها للمواطن الأوروبي رفع بشكواه ضد حكومة أمام الهيئات الأوروبية مباشرة، وهذا يتيح له حماية أوسع لحقوقه[2].

الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :

حيث صدرت في 22 نوفمبر (1969) بي سان خوسينة ودخلت حيز التنفيذ عام 1978 تتضمن 82 مادة يتصدرها تعهد الدول الأعضاء باحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها بتنفيذ نصوص الاتفاقية[3] وهذه الإتفاقية يميزها تفاصيل أكثر في مجال حرية الرأي والتعبير من أي اتفاقية دولية أو إقليمية .

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان :

حيث أقرته منظمة الوحدة الإفريقية عام 1981م ودخل حيز التنفيذ 1986 م ويبدأ في ديباجته بالإشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية جاءت صياغته القانونية ضعيفة اتجاه الالتزامات القانونية لحكومات الدول الإفريقية مقارنة بنظام الحماية في أوروبا وأمريكا من أهم ميزات الميثاق الإفريقي التوفيق بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب أو ما يسمى بحقوق الجيل الثالث كالحق في تقرير المصير والحق في التنمية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية ....الخ .

الميثاق العربي لحقوق الإنسان :

---

[1] ـــــ طارق رخاء قانون حقوق الانسان بين النظرية والتطبيقية في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ،دون طبعة (القاهرة : دار النهضة العربية ،2005)ص17

[2] ـــــ نخبة من أساتذة وخبراء القانون .حقوق الانسان ،أنواعها –طرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية ،بدون طبعة (الإسكندرية :المكتب العربي الحديث 2008)رص104.105

[3] ـــــ الشافعي محمد بشير ،قانون حقوق الانسان .مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية بدون طبعة (الإسكندرية منشأة المعارف) ص75

حيث كان على نسختين الأولى بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (5427) بتاريخ 10 سبتمبر 1997 والنسخة الثانية اعتمدت من قبل القمة العربية السادسة عشر في تونس عام 2004م ويتألف هذا من دباجة (53) مادة تناولت الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والإجتماعية والثقافية ونص الميثاق على أن التمتع بهذه الحقوق يمكن أن تشمل حتى أجانب من الدول الغير عربية وتجدر الإشارة الى أن هذا الميثاق تجاهل إيجاد آلية لتنفيذ أحكامه .

ثالثا : المصادر الوطنية

رغم ما يلاحظ من اهتمام دولي متزايد لضمان حقوق الإنسان، إلا ان الأساس فيها هي التشريعات الداخلية أو الوطنية، سواء كانت نصوص الدستور أو القوانين العادية أو مجموعة الأعراف حيث كان الدستور هو القانون الأعلى في الدولة، وهو مجموعة القوانين التي يتم وفقها تنظيم الدولة من خلال العلاقة بين السلطات المختلفة لها ،وحقوق الأفراد وواجباتهم ،تحديدا السلطات الرئيسية الثلاثة: التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية .

وتجدر الإشارة إلى أن دستور 1996 يعتبر من أرقى الدساتير في مجال حقوق الإنسان حيث نص في ديباجته أنه "القانون الأساسي الذي يضن الحقوق والحريات الفردية والجماعية" تأسيا بميثاق الأمم المتحدة وهذا لإمتداد الدساتير المختلفة التي مرت بها الجزائر منذ الإستقلال وهو ما يبوئها المكانة التي تستحق ضمن الدول التي تحترم حقوق الإنسان .

المطلب الثاني : تصنيفات حقوق الإنسان

في الواقع هناك اختلافات متباينة في تعريف تصنيف حقوق الإنسان وهذا تبعا لتعدد المعايير المعتمدة [1] ومنها معيار زمن تطبيقها ومعيار نطاق التطبيقي، ومعيار مضمون تطبيقها.

- **المعيار الزمني:** وفق هذا المعيار تصنف حقوق الإنسان إلى نوعين[2]:

أ. النوع الأول : هي مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الافراد وقت السلم ويطلق عليها القانون الدولي لحقوق الانسان.

ب. النوع الثاني :هي مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الافراد وقت الحرب ويطلق عليها القانون الدولي الانساني .

---

[1] ـــــ الصباح (سعاد محمد)حقوق الانسان في العالم المعاصر الطبعة الثانية دار سعاد –الصباح للنشر والتوزيع 1991 ص 57-58

[2] ـــــ الشافقي محمد بشير ، مرجع سابق ، ص72

- **معيار نطاق تطبيقها :** ونجد أن أصحاب هذا المعيار يصنفون حقوق الانسان الى نوعين :

أ. النوع الأول :هي حقوق فردية تكون لصيقة بالشخص.

ب. النوع الثاني : هي حقوق جماعية مثل حق تقرير المصير ،حق الانتخاب ، حق التظاهر ...الخ

- **معيار مضمون حقوق الإنسان:** حيث يرى أصحاب هذا المعيار أنه يمكن تصنيف حقوق الإنسان إلى ثلاثة أنواع بالاستناد لفكرة أجيال من الحقوق يمكن تقسيمها من خلال تتبع المراحل التاريخية التي مرت بها وهي أكثر التقسيمات شيوعا وأبرزها :

- حقوق الجيل الأول وهو مجموعة الحقوق لمدنية والسياسية والتي طورت في القرنين السابع عشر والثامن عشر.
- الجيل الثاني فيشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- الجيل الثالث والذي يشمل "حقوق التضامن" مثل الحق في التنمية والبيئة. وتقرير المصير والسلام.

الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية "الجيل الأول :حيث كانت نتاج الثورات التي كانت تبعا وتبلورت في القرن الثامن عشر في طيات القانون الطبيعي وقد تزامن الإعتراف بهذه الحقوق مع مفهوم الدولة الحارسة، أي حراسة التمتع بالحقوق والحريات وعدم التدخل بها [1]

وكانت البرجوازية الأساس الاجتماعي لها[2].و التمتع بها يكون بعدم التدخل الدولة فيها بوصفها حقوق سلبية ومن الحقوق .الحق الأسرية وحرية الاعتقاد ، حق الانتخاب وإنشاء الجمعيات وحق التملك.

الفرع الثاني: الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (الجيل الثاني): لقد تأخر الإعتراف بهذه الحقوق حتى مطلع القرن العشرين أين اهتزت أركان المذهب الفردي نتيجة تعاظم دور الطبقة الشغيلة على المستوى السياسي وهي

---

[1] ـــــ الدكتور محمد يوسف علوان والدكتور محمد خليل الموسى .القانون الدولي لحقوق الانسان " الحقوق المحمية " الجزء الثاني عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع 7ص2.ص11

[2] ـــــ جاك دونللي ،حقوق الانسان العالمية بين النظرية والتطبيق ،ترجمة مبارك علي عثمان ،دكتور محمد نور فرحات ، المكتبة الاكاديمية القاهرة 1998 ص28

ترتبط بالنظريات الإشتراكية والماركسية [1] وتمتاز هذه الحقوق من حيث أعمالها بأنها تحتاج لخطط إقتصادية وبالتالي تتطلب من الدولة اتخاذ إجراءات إيجابية [2] .

وتتعهد كل دولة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باتخاذ التدابير اللازمة ،في حدود ما تتيحه مواردها المتوفرة للعمل تدريجيا على تأمين التحقيق التام للحقوق المعترف بها في هذا العهد ، ولا يحتم عليها تنفيذها فورا أو مباشرة وتتضمن حقوق الجيل الثاني جملة من الحقوق نذكر منها : الحق في الصحة ، الحق في العمل ، الحق في الضمان الاجتماعي ....الخ.

الفرع الثالث: حقوق التضامن الجيل الثالث

وهي مجموعة من الحقوق إقتضتها ضرورات الحياة المعاصرة ، لم يكن للأفراد عهد بها في الزمن السابق حيث لم تكن مشكلات التلوث والإضرار بالبيئة [3] قد ظهرت بعد ولعل الحوادث العالمية التي تسببت في الإضرار بالبيئة تعد إنذارا للعالم بأهمية الحفاظ عليها .لأنها تخص كل إنسان على الأرض [4] وما يقال على البيئة يقال على التضامن والتنمية والتراث المشترك للبشرية وهو تجلي في القرار الصادر عن لجنة حقوق الانسان رقم 05خلال دورتها الخامسة والأربعين عام 1979 باعترافه بأن الحق في التنمية هو من حقوق الإنسان .

ولعل أن أول رواد هذا الجيل " K.VASAK"حينما اقترح سنة 1977 طائفة جديدة من لحقوق معتبرا أنها أفضل تخليد للذكرى الثلاثين للإعلان العالمي لحقوق الانسان وفي أفق الذكرى المائتين للثورة الفرنسية

وهذه الطائفة تتضمن (الحق في السلم ،الحق في التضامن، الحق في التنمية، الحق في بيئة سليمة، الحق في التراث المشترك ورغم معارضة البعض لها إلا ان أهمية هذه الحقوق لا سيما الحق في التنمية كان محل إتفاق بموجب إعلان الأمم المتحدة حول الحق في التنمية لعام 1986 وما تلاه من إعلانات أخرى مثل اعلان 1993 ثم تلاه اعلان الألفية .

---

[1] ـــ د.عبد العزيز بن محمد الواصل مبادئ حقوق الانسان بين الثبات والتغيير ،مجلة الدبلوماسي ،مجلة دوزية متخصصة يصدرها معهد الدراسات الدالدبلوماسية لوزارة الخارجية السعودية .العدد (49).مارس 2010ص48

4ـــ اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي .معجم مصطلحات حقوق الانسان .كتاب منشور على موقع www.kotobarabi@.comص288

[3] ـــ تمت الإشارة الى الحق في بيئة نظيفة في اول مرة في الإعلان الختامي لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الاستثنائية جوان 1982 في سيتوكهو لم تم جاء اعلن ريو عن البيئة والتنمية الذي عقد 1992/06/14 الذي أكد على حق الانسان في حياة صحية .

[4] ـــ نخبة من أساتذة القانون حقوق الانسان أنواعها وطرق حمايتها في القاوانين المحليو والدولية .المكتب العربي الحديث الإسكندرية 2008ص304

ونستنتج مما تقدم أن حقوق الإنسان تطورت عبر مراحل لكل خصوصيتها وظروفها حتى وصلت الى ماهي عليه اليوم وقد اختلف الفقهاء في تصنيف المراحل التي مرت بها ولكن الشائع هو تصنيف الأجيال الثلاثة والتي كانت متداخلة ومكملة لبعضها البعض .

- الجيل الأول هو جيل الحقوق المدنية والسياسية بمعنى الحقوق الفردية .
- أما الجيل الثاني فهو جيل الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية ،وهذا يعني الحقوق الجماعية،
- أما الجيل الثالث فيعني بحقوق التضامن بين البشرية جمعاء .

المبحث الثاني: ضمانات حقوق الإنسان الدولية وانعكاساتها على دستور التشريع الجزائري

إن تظافر جهود المجتمع الدولي في مسائل حقوق الإنسان عبر مراحل تطوره المختلفة أنتج العديد من الضمانات القانونية التي تكفل ممارسة الحقوق والحريات وتطبيقها بشكل عالمي وإلتزام الدول والجماعات والافراد بها من خلال ما تضمنته المواثيق الدولية على العديد من القواعد والمبادئ القانونية الدولية، لاحترام حقوق الانسان وتعزيزها وحمايتها.[1]

وقد تضمن دستور الجزائر الكثير من النصوص الدستورية التي عنيت بحقوق الإنسان وضماناتها، وطورها عبر مراحلها التاريخية وفق القانون الدولي المعترف بها، كما أصدر الكثير من القوانين التي تضمنت الحقوق المدنية والسياسية و الاقتصادية والثقافية و التي سنأتي على دراستها في هذا المبحث

المطلب الأول: ضمانات حقوق الإنسان في المواثيق الدولية:

يعتبر الاهتمام الدولي لحقوق الإنسان دليلا على إمتداد العلاقات الدولية من النطاق الضيق لعلاقات الدول ليشمل الإنسان حيث هو الغاية الأساسية لكل مجتمع وعليه ظهرت في الساحة الدولية كثير من المواثيق التي اهتمت بمواضيع حقوق الإنسان لاسيما الاتفاقيات الدولية التي تلت ميثاق الأمم المتحدة، وقد تضمنت تلك المواثيق الكثير من القواعد القانونية الدولية لضمانات إحترام حقوق الانسان على المستوى العالمي، بحيث ظهر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948م والعهدين الدوليين لحقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م.

الفرع الأول: حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة :

لقد كان تكريس ميثاق الأمم المتحدة لفكرة حقوق الإنسان نتيجة جهود عدة أطراف دولية عانت ويلات الحرب وانتهاكات حقوق الانسان وجاء هذا الميثاق لربط احترام حقوق الإنسان وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق الأمن والسلم الدوليين كمنظومة متكاملة يكمل كل منها الآخر وكان الميثاق "حجر أساس" للقانون الدولي لحقوق الانسان وذلك لأنه ساهم ولأول مرة في تدويل حماية حقوق الإنسان وإدخالها للقانون الدولي الوضعي [2].

---

[1] ـ نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، رسالة استكمال متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الدولي، 2004 ص 15

1ـــــ محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية الجزء 02، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن 2008، ص 49

مضمون ميثاق الأمم المتحدة:

إن أول ما جاءت به ديباجة الأمم المتحدة هو إشارة صريحة لحقوق الإنسان ولكرامته، فنصت على أنه: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق السياسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ... وأن ندفع بالرقي الإجتماعي قدما، وان نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح".

وتفيد المادة الأولى وفي فقرتها الثالثة (03): "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإجتماعية والاقتصادية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

كما أشير الى هذه الحقوق في المادة 13 من الميثاق التي تبين وظائف الجمعية العامة للأمم المتحدة[1]، التي تمثل أحد أجهزة الأمم المتحدة في الفقرة "ب" بالقول: "... والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة بلا تميز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال و النساء ".

وفي الفصل التاسع (09) من الميثاق والخاص بالتعاون الدولي والاقتصادي والاجتماعي جاء نص المادة "55": "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، ...."

وفي الأخير نصت المادة 76 في الفقرتين (ج، د) منها التشجيع على إحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و كفالة المساواة في المعاملة في جميع المجالات منها الإقتصادية و التجارية و الإجتماعية

وهكذا لم تعد مسائل حقوق الإنسان و انتهاكاتها من الإختصاصات المطلقة للدولة و لا ينطق عليها نص الفقرة (07) من المادة (02) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون في صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لكي تحل بحكم هذا الميثاق ".

---

[2]ـــــ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2006، ص 23

ما يؤاخذ على هذا الميثاق أنه لم يجعل حدود لماهية حقوق الإنسان وحرياته مما انعكس سلبا وترك غموض على المفهوم نفسه.

كما نص الميثاق على أنه من شروط حماية حقوق الإنسان تعرض السلم و الأمن الدوليين للتهديد و هذا ما هو موضح في ديباجته و المواد 1-55 (أ. ب) و 76. وعدم الاعتراف بأقل صورة من الرقابة الدولية كحق التظلم الفردي أمام الأمم المتحدة .

ولم ينص الميثاق على انشاء أي جهاز يتولى الرقابة الدولية على حماية حقوق الانسان.

ونستخلص من هذا كله أن نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان لم تضمن أغلب الحقوق وان منظمة الأمم المتحدة قد فشلت في أكثر من مناسبة في تحقيق ذلك. و عليه قررت الجمعية العامة إحالة موضوع حقوق الإنسان على لجنة حقوق الإنسان التي أنشأها المجلس الإقتصادي الإجتماعي تطبيقا لنص المادة 68 من الميثاق، وقامت هذه الأخيرة باعداد مشروع إعلان لحقوق الإنسان وعرضه نتيجة أعمالها على الجمعية العامة في دورتها (2) المنعقدة بباريس التي انتهت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

الفرع الثاني :الإعلان العالمي لحماية حقوق الإنسان

شرعت لجنة حقوق الانسان اعتبارا من دورتها الأولى و المنعقدة في عام 1947م بالقيام بالمهمة الموكلة اليها من قبل الجمعية العامة والمتمثلة باعداد الشرعية الدولية حيث كان باكورة أعمالها هو إعتماد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي عرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اعتمدت في 10 ديسمبر 1948م[1] في قصر شابو في العاصمة الفرنسية باريس و بصدور هذا الإعلان اكتسبت حقوق الإنسان الطابع القانوني و الدولي حيث صدر هذا الإعلان عن منظمة الأمم المتحدة متضمن لمجموعة من النصوص العامة التي تتناول معظم حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و لقد اكتسب هذا الإعلان أهمية معنوية و سياسة لا تضاهيه فيها أية وثيقة دولية معاصرة سوى ميثاق الأمم المتحدة، و قد اعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة بأكثرية (48) صوتا دون أي معارض[2] .

مضمون ميثاق الإعلان العالمي لحماية حقوق الإنسان

---

[1] ـــــ عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر ص 102

[2] ـــــ نواف كنعان، حقوق الانسان في الإسلام و المواثيق الدولية و الدساتير العربية، اثراء للنشر و التوزيع، الأردن 2008، ص 93

تضمن إعلان حقوق الإنسان مقدمة و30 مادة[1]، حيث أكدت المقدمة على الإعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الاسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية الثابتة كأساس للحرية والعدالة والمساواة، والى ضرورة ان يتولى القانون حماية حقوق الانسان حتى ينتهي به الامر الى التمرد على الاستبداد و الظلم .

ولم تعد فكرة حقوق الإنسان مثالية بل أصبحت نقطة بداية إقامة نظام حقيقي للحقوق العالمية، فهي عالمية حيث تخطب كافة دول العالم والأفراد، وهي وضعية لكونها معترف بها وملزمة ضد أي انتهاك

ويقوم الإعلان على مرتكزات أساسية تنبع منها جميع حقوق الإنسان ، وهي الحرية، المادة الأولى 01 منه : "يولد جميع الناس أحرار ومتساويين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعض بروح الاخاء"، أما المادة الثانية فتعلن أن كل الناس حق التمتع بكل الحقوق والحريات التي وردت في الإعلان دون تميز من أي نوع ، ولاسيما التميز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي اخر او الأصل الوطني أو الثروة او المولد او أي وضع اخر، ودون تفرقة بين الرجال والنساء كما تضمنت المادة ذاتها حكما اخر مفاده انطباق الإعلان على جميع البلدان والاقاليم بصرف النظر استقلالها ام لا.

وبالنظر الى الحقوق والحريات المسطرة في الإعلان العلمي لحقوق الإنسان فيمكننا تقسيمها الى قسمين الحقوق المدنية والسياسية التقليدية التي بدأت بالازدهار في القرن الثامن عشر، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [2]، التي أصبحت محل إقرار الدساتير الحديثة .

أولا:الحقوق المدنية والسياسية (المواد من 3 الى 21)

الحقوق المدنية وتتمثل فيما يلي :

- حق الفرد في الحياة والحرية والامن (م3)
- الحق في عدم الاسترقاق والاستعباد وتجارة الرقيق (م4).
- الحق في عدم الخضوع للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية او الوحشية أو الحاطة بالكرامة (م5) .
- حق كل انسان أينما وجد في ان يعترف له بالشخصية القانونية (م6) .
- حق الشخص في المشاركة بإدارة الشؤون العامة لبلده مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية م(1/21).

---

[1] ـــــ عبد العزيز العشاوي، حقوق الانسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، الجزائر، 2009 ص 10

[2] ـــــ أحمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان ، دار النهضة العربية 2007ص102

- أيضا حق كل شخص بالتساوي مع الاخرين في تقلد الوظائف العامة في بلده م (2/21).
- الحق في اختيار الحكومة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا (م3/21)[1]

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

وقد نص على الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية في المواد 22-27 حيث:

تضمنت المادة (22) من الإعلان القاعدة العامة بالنسبة لهذه الحقوق حيث أنها نصت على أن :"لكل شخص، بوصفة عضو في المجتمع الحق في الضمان الإجتماعي ومن حقه أن توفر له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية" وتفصيلها كما يلي:

- ❖ حق العمل: فلكل شخص الحق بالعمل وحرية اختيار عمله، وفي شروط عادلة ومرضية والحق في أجر مساو للعمل، والحق في مكافأة عادلة مرضية تكفل للفرد ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، مع مراعاة أن تضاف اليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية، كما ان له الحق في الحماية من البطالة وحقه في أن ينشئ أو ينضم الى نقابات لحماية مصلحته (م 23).
- ❖ الحق في الراحة والإجازة : لكل شخص حق في الراحة وفي أوقات فراغ وتحديد معقول لساعات العمل، وفي عطل دورية مدفوعة الاجر (م 24).
- ❖ حق كل إنسان في مستوى معيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، والحق في تامين معيشة في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة (م 25).
- ❖ الحق في التعليم المجاني في المراحل الأساسية على الأقل، وحق الآباء في اختيار نوع التعليم لأبنائهم مع مراعاة أن يهدف التعلم الى تحقيق التنمية الشاملة لشخصية الانسان، وتقوية التفاهم و التسامح والصداقة بين جميع الشعوب وجميع الفئات العنصرية أو الدينية وفي زيادة مجهود الأمم لحفظ السلام (م 26).

- ونختم هذه الحقوق بالمناداة بحق كل فرد بالمشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافي، وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه مع الحرص

[1] ـــــ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 101

على حق كل فرد في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على انتاجه العلم0ي أو الأدبي أو الفني (م 27)[1].

الفرع الثالث: حقوق الإنسان في العهدان الدوليان 1966

حاول واضعوا الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أن يتبع إصداره إقرار اتفاقية ملزمة للدول تتضمن معالجة وتنظيما مفصلا ودقيقا للحقوق والحريات، وقد كان لهذا الحرص نتيجة توجت عام 1966م بإقرار العهدين الدوليين بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقيتين عامتين هما[2] : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية

أولا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

يتألف العهد من ديباجة و 53 مادة[3] موزعة على ستة أجزاء، منها الجزء الثالث الذي خصص للحقوق المدنية و السياسية التي يتمتع بها الأفراد و تفصيل ذلك كما يلي:

- ❖ حق الحياة و الحق في الحرية و السلامة وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز توقيع عقوبة الإعدام الا بالنسبة لأكثر الجرائم خطورة و شروط خاصة كما انه لا يجوز الحكم بالاعدام على الجرائم التي يكون مرتكبوها دون الثامنة عشر من العمر ولا تنفذ تلك العقوبة في الحوامل(م 6)
- ❖ تحريم تعذيب أي انسان أو معاملته أو معاقبته بقسوة، ولا يجوز اجراء أي تجربة طبية او علمية على أي انسان بغير رضاه الحر(م 7)
- ❖ لا يجوز استقرار أي إنسان و استعباده ولا تشغيله بالسخرة أو العمل الالزامي(م 8)
- ❖ حق الإنسان في الأمان على شخصه فلا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للاجراء المنصوص عليه فيه، وحق كل شخص كان ضحية لتوقيف أو اعتقال غير قانوني في الحصول على تعويض(م 9)

---

[1] ـــــ عبد العزيز العشاوي، حقوق الانسان في القانون الدولي، دار الخلدونية ، الجزائر، 2009 ، ص 15

[2] ـــــ الدكتور الشافعي محمد البشير، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار النشر منشأة المصارف بالإسكندرية، 2008 ص 55

[3] ـــــ محمد عنجريني، حقوق الانسان بين الشريعة و القانون، دار الشهاب للنشر و التوزيع، عمان 2002 ص 55

- ❖ لا يجوز سجن انسان بمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي(م 11)
- ❖ حق كل فرد في حرية التنقل وحرية اختيار مكان اقامته، وتجربة مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، ويحظر حرمان أي شخص تعسفا من حق الدخول الى بلده(م 12)
- ❖ لا يجوز ابعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية عن إقليم الدولة، الا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه ما لم تحتم دواعي الامن القومي خلاف ذلك من عرض الأسباب المؤدية لعدم ابعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة (م 13).
- ❖ كل الناس أمام القانون سواء، وحق الجميع في محاكمة عادلة (م 14).
- ❖ تقرير مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، وعدم فرض أي عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول وقت ارتكاب الجريمة (م 15).
- ❖ لكل إنسان في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية (م 16).
- ❖ حرمة الحياة الخاصة، فلا يجوز التعرض للإنسان في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته أو المساس غير القانوني بشرفه و سمعته (م 17).
- ❖ لكل إنسان الحق في حرية الاعتقاد و العقيدة و الدين و الفكر و الوجدان (م 18).
- ❖ الحق في حرية الرأي أو التعبير (م 19).
- ❖ حق كل مواطن في إدارة الشؤون العامة و في أن تتاح له على قدم المساواة فرص تقلد الوظائف العامة في بلدهن و حقه في أن ينخب و ينتخب في انتخابات حرة نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام و التصويت (م 25).
- ❖ الحق في المساواة أمام القانون و عدم التمييز (م 26).

فمن خلال دراسة الحقوق التي وردت في هذا العهد يتبين لنا :

أن هذا العهد أكد على ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الانسان من حريات أساسية، وأضفى على هذه الوثيقة نوع من التخصص، وذلك حينما تحدث العهد على حدود ممارسة هذه الحريات حيث بين نطاق التمتع بالحريات الواردة ضمن نصوصه[1]، كما اشتمل على حقوق أكثر من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان و تتمثل في :

---

[1] ـــ الدكتور محمد فيصل ساسي، الحريات الأساسية بمنظور عالمي، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثالث حوله، دار القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية المنعقد يوم 28-29 أفريل 2010 بمعهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الوادي ص 184

- حق الشعوب في تقرير مصيرها
- تحريم حرمان الأقليات من مباشرة ثقافاتهم و دياناتهم و استعمال لغاتهم
- عدم جواز سجن أي انسان عجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي
- حق الأشخاص الذين يحرمون من حرياتهم بأن يتعاملوا معاملة إنسانية و بما يتفق مع كرامتهم الإنسانية
- حق كل طفل في أن تكون له جنسية وحقه على أسرته وعلى المجتمع والدولة باتخاذ تدابير الحماية التي يتطلبها كونه قاصرا.
- عدم زواج الأجنبي إلا وفقا للقانون .
- حظر الدعاية للحرب أو أية دعاية للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، والتي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة او العنف

ونستنتج مما سبق أنه لابد من الإشارة الى أن الحقوق التي وردت في هذا العهد هي حقوق تقليدية وهي حقوق سلبية تتطلب أساس عدم التدخل من قبل الدولة ويمكن تطبيقها في الحال بصرف النظر عن الوضع الإقتصادي أو المادي للدولة .

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية[1] :

صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية من خلال قرار الجمعية العامة للأمم و المؤرخ في 1966/12/16م ودخل حيز التنفيذ في 1976/01/03م، ويتميز - رغم عمره القصير نسبيا – بمكانة مهمة و بخصوصية تميزه عن غيره من الإتفاقيات الدولية لحقوق الانسان .

- يتكون العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية من ديباجة و31 مادة نذكر أهمها في المواد 6 الى 15 وهي :
- الحق في العمل : حيث نص على حق كل فرد في أن تكون له فرصته كسب معيشية، عن طريق العمل الذي يختاره الفرد واجب الدول في تأمين هذا العمل ووضع برامج وسياسات ووسائل التدريب الفني والمهني، من أجل تحقيق نمو إقتصادي وإجتماعي وثقافي وعمالة كاملة ومنتخبة في ظل الشروط تؤمن للفرد حرياته السياسية و الإقتصادية (م 6).
- حق التمتع بشروط عمل عادلة توفر للفرد أجور عادلة، وخصوصا فيما يتعلق بتوفير شروط عمل مناسبة للنساء، مع مراعاة مساواة الجر بينها و بين الرجل، ولا بد من توفير ظروف عمل مأمونة و صحية مع التركيز على حق العمال في الترقية، وتأمين أوقات للراحة و الفراغ، و تحديد ساعات العمل (م 7).

[1] - خضر خضر، مدخل الى احريات العامة وحقوق الانسان، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، 2003، ص 157

- حق في تكوين النقابات و الإنضمام إليها، و الحق في الإضراب (م 8).
- حق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الإجتماعي (م 9).
- حقوق الأسرة والأمومة والطفولة والتي تتمثل بوجوب منح الأسرة أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، ووجوب إنعقاد الزواج برضا الطرفين مع رضاء لا إكراه فيه، وتوفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده، ومنح الأمهات العاملات أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة وإجارة مصحوبة بإستحقاقات ضمان إجتماعي كافية، واتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دو تمييز، وحماية الأطفال والمراهقين من الإستغلال الإقتصادي والإجتماعي، ووجوب جعل القانون يعاقب على إستخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي وفرض حدود دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل ماجور ويعاقب عليه (م 10).
- حق كل شخص في مستوى معيشي لائق له ولأسرته بما في ذلك الغذاء المناسب و المسكن والملبس (م 11).
- حق كل شخص في المجتمع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والتأكيد على دور الدولة في تحقيق ذلك، من خلال خفض نسبة الوفيات من الأطفال، وتحسين جميع جوانب الصحة البدنية والصناعية والوقائية من الأمراض الوبائية، وتوفير الخدمات الطبية (م 12).
- حق كل فرد بالتربية والتعليم حيث تلتزم الدول بالتعليم الإبتدائي الإلزامي والمجاني، وإباحة فرص التعليم الثانوي والعالي للجميع والأخذ تدريجيا بمجانية التعليم، كما تعهدت الدول بإحترام حرية الأباء والأوصياء القانونية في إختيار ما يرونه مناسب لدراسة أطفالهم (م 13).
- أشارت المادة 14 الى تعهد الدول غير القادرة على تأمين التعليم الإبتدائي والإلزامي بأن تعد وتبني من خلال سنتين خطة عمل مفصلة، من أجل التطبيق التدريجي لمبدأ التعليم الالزامي المجاني للجميع خلال عقد معقود من السنين .
- حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية و التمتع بمنافع التقدم العلمي و تطبيقاته، وفي الانتفاع بحماية المصالح المعنوية و المادية الناتجة عن الإنتاج العلمي و الأدبي و الفني الذي يقوم بتأليفه (م 15).

من خلال دراستنا لحقوق العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية نستشف أنها أكثر شمولا من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولعل السبب في ذلك تزايد عدد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة واهتمامها بهذه الحقوق التي تؤدي الى رفع مستوى المعيشة.

وأخيرا نستطيع القول أن تطبيق الحقوق الواردة في هذا العهد ،الهدف منها التأكيد على التعاون والتضامن الدوليين ويعني أن هذا العهد لا يخلق إلتزامات قانونية يتطلب تنفيذها حالا من الدول الأطراف، بل يكتفي بتسطير أهداف من المفروض أن تسعى الدول الأطراف لبلوغها تدريجيا

وأطلق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع العهدين الدوليين الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والثقافية والإجتماعية مصطلح الشرعة الدولية.

وموازاتا مع هذا واقتناعا منها بهذه الحقوق قبلت الجزائر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعلنت ذلك في دستور سنة 1963م و صادقت على أغلب الاتفاقيات ذات الصلة والمقام لا يتسع لذكرها بالتفصيل و التعداد وهي تسمو على القوانين الوطنية كما أكده المجلس الدستوري في قراره الصادر بتاريخ 20 أوت 1989م على ان المعاهدة الدولية و بمجرد المصادقة عليها ونشرها تندمج وسموا على القانون الوطني رغم الاختلاف بين أساتذة القانون في هذا الشأن، حيث هناك رأيان،

الرأي الأول : يرى أصحابه أنها تسموا على كل فروع القانون الداخلي

الرأي الثاني : يرى أصحابها أنها تسموا على كل فروع القانون ماعدا الدستور.

مع العلم ان للجزائر لها تحفظات على أحكام بعض الاتفاقيات التي صادقت عليها، مثال ذلك:

- اتفاقيه القضاء على جميع الأشكال التمييز ضد المرأة .
- اتفاقية حقوق الطفل.

ثالثا: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية :

"بدأ نفاذ البروتوكول في الوقت نفسه الذي بدأ فيه نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية (1976) و تتعهد الدول المنظمة الى البروتوكول بتمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من القيام وفقا لأحكام هذا العهد باستلام و النظر في الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك أي حق من الحقوق المقررة في العهد"[1]

و نص هذا البروتوكول بصورة أساسية على أربعة أمور هي كالتالي :

01-إعتراف الدول الأطراف في الإتفاقية باختصاصات لجنة الحقوق الإنسانية .

02-تحديد اختصاصات هذه اللجنة في استقبال شكاوى الأفراد ضحايا انتهاك حقوقهم من الدول و دراسة هذه الشكاوى .

03-السماح للجنة بلفت نظر الدول المشتكي ضدها من الأفراد أو الجماعات .

---

[1] ـــــ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 1997

04-إلتزام الدول المشتكى منها بتقديم توضيحات وإجابات إلى اللجنة[1].

رابعا: البروتوكول الاختياري الثاني : الذي يهدف الى إلغاء عقوبة الإعدام و الذي اعتمدته الجمعية العامة و بدأ نفاذه في 11 جويلية 1991م حيث أنه و لغاية 29 جويلية 1994م كانت هناك 23 دولة طرفا في البروتوكول الاختياري الثاني[2].

إضافة الى تلك المواثيق الدولية، هناك الاتفاقيات الإقليمية كالاتفاقية الأوروبية والأمريكية وكذلك الميثاق الإفريقي والعربي والتي تبنت كلها مسألة الحقوق والحريات الأساسية، والتي أشرنا اليها في المبحث الأول من خلال مصادر حقوق الانسان

المطلب الثاني : مسار تكريس حماية حقوق الإنسان ضمن الدساتير الجزائر المتعاقبة

اهتمت الجزائر ،شأنها شأن غالبية دول العالم في هذه الايام ،بتضمين دساتيرها اعترافا بالحقوق والحريات العامة، نظرا لأهمية اقرارها بموجب قواعد دستورية باعتبار أن هذه الأخيرة تحتوي على القواعد القانونية الموجودة في الدولة من جهة، وأول وأهم ضمان للحقوق والحريات الأساسية على المستوى الوطني، فالجزائر اذا كانت دائما واعية بضرورة احترام حقوق الإنسان رغم بعض العثرات الناتجة عن الأزمات التي عرفتها بعد الاستقلال[3] .كثيرة هي التعديلات الدستورية التي مرت على تاريخ الدستور الجزائري الفتي وكثيرة هي الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الدساتير سواء كانت دساتير أحادية أم دساتير التعددية الحزبية.[4]

كما انضمت الجزائري الى أغلب المواثيق الدولية والقارية وخاصة منها المتعلقة بحقوق الانسان، ولذلك فانه من الطبيعي ان تتضمن دساتيرها النص على كيفية انضمامها وتصديقها على المواثيق والمعاهدات وأساس ذلك كله نابع عن حرص المؤسس الدستوري الجزائري منذ أول دستور للدولة المستقلة في سنة 1963 على النص على الحقوق والحريات العامة في صلب الدستور نفسه فجعلها أسمى من جميع القواعد القانونية الاخرى الموجودة أيا كانت الجهة التي أصدرتها.[5]

---

[1] ـــــ عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الانسان ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2003 ص 114

[2] ـــــ عبد الكريم علوان، المرجع السابق ص 30

[3] ـــــ سهيلة قمودي ،الحقوق والحريات الاساسية عبر الدساتير الجزائرية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر د.ط.2012.ص1

[4] ـــــ بن سعيد صبرينة ،قراءة في اثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الحقوق والحريات ، المجلة الاكادمية للبحث القانوني ، المجلد /14العدد 02-2016،جامعة باتنة -1-ص71

[5] ـــــ عبلة حماني ،حقوق الانسان في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق العلمي ،مجلة جيل حقوق الانسان العام الخامس ، العدد 27،فبراير 2018ص71

وبعد الإستقلال إختارت الجزائر التوجه الإشتراكي ونظام الحزب الواحد ،وانعكس ذلك على جميع مجالات الحياة في الدولة ، إيمانا منها ان هدا التوجه هو السبيل الوحيد لتحقيق العدالة الاجتماعية، وهو الأمر الذي في دستوري 1976.1963 اللذان ميزا مرحلة الحزب الواحد والنهج الإشتراكي، مرحلة ما قبل الإصلاحات(فرع أول) ثم جاءت الإنتفاضة الشعبية وفي شتى المجالات وكللت بإصلاحات جذرية تمثلت بالتخلي عن النهج الاشتراكي وتعويضه بالليبرالي الرأسمالي والتعددية الحزبية وهي مرحلة الإصلاحات والتي انعكست في دستور 1989-1996، مرحلة ما بعد الإصلاحات (فرع ثاني) وتلتها عديد تعديلات من 2002 وصولا إلى تعديل 2020 (فرع ثالث)

الفرع الأول : الحقوق والحريات الأساسية ما قبل الإصلاحات

أولا: الحقوق والحريات الاساسية في دستور 1963

حدد هذا الدستور بعد نيل الجزائر استقلالها مباشرة حيث تم إعداد مشروعه في 1963/07/31 ويعتبر دستور[1] 1963 أول دستور جزائري منذ الإستقلال، تضمن هذا الدستور 12مادة في مجال الحقوق والحريات الاساسية بما يخدم مبادئ الدولة ذات الاتجاه الاشتراكي والحزب الواحد كما شملت جميع جوانب الحياة السياسية ، والاقتصادية، الإجتماعية والثقافية .وأقرت الجزائري التعاون الدولي في هذا المجال حيث جاء في نص المادة (11) من الدستور على :"توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنظم الى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري. "فهذا الدستور أقر الحقوق والحريات بما يتماشى مع ما جاء في الإعلان بإعتبار الجزائر صادقت عليه ، ومن الحقوق التي كفلها هذا الدستور هي :

1-الحقوق المدنية والسياسية : وهي حرية الرأي، حرية اعتناق الديانة دون التدخل في إختياراته ودون إكراه ، حق المساواة بين جميع المواطنين وبين الجنسين كما أقرت على عدم التمييز العنصري على أساس الدين او اللغة أو الجنس أو العرق، كم أقر حق التصويت بشرط بلوغ الفرد 19 سنة حرية الصحافة والاعلام، حق تأسيس الجمعيات، والتعبير الإجماع ، عدم التعرض للوقف إلا بقانون ، الحق في السكن وبالنسبة لهذا الاخير أكد عدم إنتهاكه والحفاظ على حرمته وأسراره ومحمى بموجب القانون ، حق سرية المراسلات [2].

---

[1] ـــــ الجمهورية الجزائرية ،دستور 08 سبتمبر 1963، (الجريدة الرسمية ، العدد 64 ، الصادرة بتاريخ 1963/12/10)

[2] ـــــ انظر المواد 10-12-13-14-15-19 من دستور 1963

2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : تضمن هذا الدستور مختلف الحقوق والحريات تمثلت في:

- حق التعليم للفرد وهو إجباري

-الحق في بناء أسرة ويترتب على هذا الحق (الحق في الزواج ،إنجاب الأطفال مع تربيتهم وتعليمهم) ، كما أقر على الحق في العمل ويتبع هذا الحق (الأجر ، توفير أجواء عمل مناسبة) وينجر عنه أيضا الحق في الإضراب والحق في تكوين نقابات والانضمام إليها وتمارس بما يحدده القانون. [1]

ثانيا:الحقوق والحريات الأساسية في دستور 1976:

جاء توطيدا للتوجه الاشتراكي فجاء دستور 1976[2] في ظروف غير عادية حيث جاء عقب انقلاب 19 جوان 1965 وتجميد دستور 1963 الذي فشل في تكريس مجال الحقوق والحريات، وضع هذا الدستور نفس مبادئ التي كرسها الدستور السابق ومتمثلة في النظام الاشتراكي، نظام الحزب الواحد (حزب جبهة التحرير الوطني) وأكد على أن الاشتراكية هي الخيار الامثل بالنسبة للدولة الجزائرية وكرستها في فصل كامل (15 مادة) وتهدف الى: [3]

- إقامة مجتمع متحرر من إستغلال الانسان للإنسان.
- ترقية الإنسان وتوفير أسباب تفتح شخصيته وازدهارها.
- دعم الإستقلال الوطني.

أما في مجال الحريات والحقوق فوضع الفصل الرابع يحتوي على 35 مادة شملت:

1-الحقوق المدنية والسياسية: شملت الحقوق والحريات من هذه الناحية

-المساواة بين المواطنين لا للتميز بأي شكل من الأشكال الحق في تقلد المناصب حرية الرأي والتعبير الاجتماع والمعتقد .

-إنشاء الجمعيات وحق الانتخاب والترشح، حق في اللجوء السياسي، حق الجنسية (تكتسب وتفقد بموجب قانون)، عدم الاعتقال التعسفي، يعتبر المرء بريء حتى تثبت إدانته ويعوض الشخص في حالة الضرر فكل هذه الحريات والحقوق تمارس بموجب قانون، سرية المراسلات والاتصالات، الحق في السكن وحماية شرفه وحرمته ، حرية التنقل داخل وخارج الوطن [4] .

---

[1] ـــــ انظر المواد 14-16-17-18-20 من دستور 1963

[2] ـــــ الجمهورية الجزائرية ، دستور 19نوفمبر 1976، (الجريدة الرسمية ، العدد 94، الصادرة بتاريخ 1976/12/24)

[3] ـــــ المادة 12 من دستور 1976.

[4] ـــــ انظر للمواد من 39 الى 47 ،50،51،ومن 55 الى 58 من دستور 1976.

-تطرق الدستور إلى حماية الأجانب واموالهم [1]

كما اعطى للمرأة الجزائرية حقوق سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ويضمنها الدستور (المادة 42 منه).

2-الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : أقر هذا الدستور على العمل في أكثر من مادة بحيث أكد على ان يرتكز المجتمع على العمل، وينبذ التطفل نبذا جذريا، ويحكمه المبدأ الإشتراكي القائل : "من كل حسب مقدرته وكل حسب عمله"، كما اقر الحق في الأجر، توفير ظروف مناسبة، وأكد على الحق في التعليم وهو (أساسي واجباري للجميع ومجاني)

الحق في الرعاية الصحية مجانية ، الحق في تكوين أسرة من خلال الزواج وانجاب الأطفال وكفل كل فئات المجتمع، وفر حماية للمرأة من خلال مؤسسات تنظمها الدولة، بالإضافة الى الحق في الابتكار الفكري الفني والعلمي ، وأقر هذا الدستور على أن الدولة تضمن للأشخاص الذين لم يبلغوا السن العمل والذي لا يقدرون كليا بتوفير مستوى معيشي لائق، الحق النقابي لجميع العمال والحق في الاضراب للقطاع الخاص فقط ، الحق في الملكية والإرث[2].

كما أقر دستور 1976 بحقوق للأجانب المقيمين بصفة قانونية على التراب الوطني بحماية الافراد واموالهم مع مراعاة تقاليد الشعب الجزائري.

وخلاصة القول أن دستور 1963والذي لم يعمل طويلا جاء في ظروف الإستثنائية بعد الإستقلال أقر فيها حقوق وحريات تتماشى مبادئ الاشتراكية كما ذكرت سابقا إلا انه حذر من استغلالها في المساس بهذه المبادئ وهو يعتبر أول تقييد للحريات والحقوق وهذا ما شهده دستور 1963 من ناحية الحقوق المدنية و السياسية بحيث كان هناك قمع للمعارضة السياسية حيث سجلت العديد من الإعتداءات والقتل لهذه الفئة [3]، وهذا راجع إلى تبني الحزب الواحد الذي يحتكر السلطة وكل مؤسسات الدولة ، فجاء دستور 1976 ليغطي هذا النقص بحيث وسع من مجال الحقوق والحريات كما اهتم بالعنصر النسوي والفئات المهمة في المجتمع، وأيضا الفرد الأجنبي الذي منحه حق اللجوء وتوفير الحماية له كما اقتصرت على منح حق الإضراب للقطاع الخاص دون غيره وكل الحريات والحقوق مقيدة بقوانين كما أن الحق السياسية لم تجد طريقها في ظل الحزب الواحد وتمييز في تقلد الوظائف حيث كانت الاولوية للمتعلمين بالفرنسية الإلتحاق بالمناصب السياسية والإدارية وهذا يعني

---

[1] ـــــ لمادة ،65 من دستور 1975

[2] ـــــ انظر للمواد 42-48-49-52-53-54- من 59الى 67 من الدستور 1976، مرجع سابق

[3] ـــــ نورة ، يبحياوي ، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ط3 .الجزائر : دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،2008 ، ص33

أن دستور 1976 توسع أكثر وقدم حماية كبيرة مقارنة بدستور 1963 ، الا أن ذلك التوسع لم يصحبه حماية كافية من طرف المشروع لتلك الحقوق.

الفرع الثاني : الحقوق والحريات الأساسية ما بعد الإصلاحات

أولا : الحقوق والحريات الأساسية في ظل دستور 1989

جاء دستور 1989[1] نتيجة ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية عاشتها الجزائر حيث وصل المجتمع الجزائري لالى المستويات بداية مع الأزمة الاقتصادية العالمية البترولية لسنة 1986 التي أدت بتدهور الاقتصاد الوطني القائم على الريع النفطي وكثرة المديونية، ضعف القدرة الشرائية وعدم القدرة على توفير أدنى ضروريات المعيشية لأفرادها وظهور مشاكل اجتماعية استفحلت في المجتمع حيث انتشرت الامية والتخلف والبطالة، والكثافة السكانية، وظهور المحسوبية والرشوة والطبقية فولدت أزمة عنف تجلت في أحداث 5 أكتوبر 1988 التي انجرت عنها لانتهاكات لحقوق الإنسان بالقتل والاعتقال لآلاف الجزائريين فهذه الأحداث دلت على ضعف النظام السياسي الجزائري مما كان له الاثر على تبني الدولة الجزائرية بالإصلاحات على الصعيد الساسي والاقتصادي فتخلت عن النظام الاشتراكي وتبنت النظام الرأسمالي من خلال التوجه نحو التعددية الحزبية من خلال المادة 40 من دستور 1989 حيث نصت على: "حق انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف بها .

كما اعدت قانون الجمعيات في جويلية 1989 وقانون الانتخابات وفي الجانب الاقتصادي انتهجت نظام الرأسمالية.

وأقرت الجزائر بالتعاون الدولي في المجال وتبني مبادئ ميثاق الامم المتحدة وأهدافها (المادة 27 منه) فهذا الدستور اعتمد إقرار الحقوق والحريات بعد مصادقة الجزائر على مجموعة من المواثيق الدولية[2] من بينها العهدين الدوليين 1966 المتعلقين بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المصادقة و الإنضمام إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب بتاريخ 1987/02/23

---

[1] ـــــ لجمهورية الجزائرية ، دستور 23 فيفري 1989 ،(الجريدة الرسمية ، العدد 09 ، الصادرة بتاريخ 1989/03/21.

[2] ـــ انضمت الجزائر وصادقت على العهدين الدوليين والبروتوكول الاختياري الاول الخاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 1989/05/16 ونشرتا في الجريدة الرسمية تحت رقم 20 ليوم 1989/05/17 بموجب مرسوم رئاسي والاتفاقية حقوق الطفل المبرمة في 1989/12/20 وانضمت اليها الجزائر بتاريخ 1992/12/19

تضمن دستور 1989 عدة نصوص منها ماهو مستحدث لما تتطلبه الواقع الجديد في إطار التعددية سواء على المستوى الحقوق المدنية السياسية أو الحقوق الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية.

1-الحقوق المدنية والسياسية :

- المساواة بين الجزائريين
- حق في الجنسية
- الحق في الحياة
- سرية الإتصالات والمراسلات

-ضمان حرمة الفرد داخل مسكنه وحمايتها من أي إنتهاك ويمنع تفتيش المنزل الا بأمر قانوني وبسبب.

-حق سلامة الإنسان البدنية والمعنوية

-الحق في الامن داخل وخارج الوطن

-حق حرية التنقل وحماية الفرد أثناء التوقيف من خلال (لا يعتبر مذنب حتى تثبت ادانته ومدة التوقيف 48 ساعة فقط ، الحق في إجراء فحص طبي والإتصال بعائلته والتعويض في حالة الضرر)

- حرية الدين والمعتقد ،حرية الرأي والتعبير
- حق الإجتماع ومشاركة المواطن في الحياة السياسية عن طريق الانتخاب وتكوين جمعيات ذات الطابع السياسي كما يحق له تقلد المناصب السياسية في الدولة [1]

2- الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية : أقر دستور 1989 حقوق في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي تمثلت في :

حق العمل بوصفة حقا اجتماعيا أساسي للمواطن وما يرتبط به من حقوق للعمال كالحق النقابي والحق في الإضراب كما ربط حقوق أخرى لها علاقة بالعمل (الأجر ، ساعات العمل القانونية ، الحماية أثناء العمل التأمين الاجتماعي وتوفير جو مناسب)، كما حظى التعليم بمكانة دستورية حيث أقر بمجانية التعليم ولكل افراد المجتمع وإجباري خاصة الاساسي كما يحق له رفع مستواه التعليمي (التعليم العالي والتكوين المهني) والدولة هي التي تنظم المنظومة التعليمية ، الحق في الرعاية الصحية ومجانية الحق في الملكية الخاصة بالإضافة الى حق الارث والحق في الأملاك الوقفية واملاك خيرية كما أقر الحقوق الفكرية والابداع والإبتكار الفكري والعلمي والفني وحمت حقوق المؤلف بقانون ، كما تحظى الأسرة بحماية الدولة[2]. رغم النقلة

---

[1] ـــ انظر للمواد من 28 الى 48 من دستور 1989 ، مرجع سابق .

[2] ـــ انظر المواد 36 و من 49 إلى 56 من دستور 1989 .

التي سدت فراغات دستور 1976 إلا انه تراجع عن بعض النصوص مثل حقوق الأفراد والأموال[1]

ثانيا : الحقوق والحريات في ظل دستور 1996

لقد جاء دستور 1996 [2] نتيجة الثغرات التي كانت في دستور 1989 والذي تم تجميده بعد توقف المسار الانتخابي 1991 والدخول في دوامة الارهاب مثل العنف واختفاء الأشخاص بالآلاف.

حيث تضمن هذا الدستور مجموعة من الإصلاحات أكثرها سياسية أبرزها إعادة صياغته المادة 42 من دستور 1989 والتي تضمنت الإعتراف بحق إنشاء الأحزاب السياسية كما وضعت شروطا لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو جنسي أو مهني أو جهوي ويحضر عليها استعمال العنف والاستعانة بأي دولة أجنبية، كما أكدت على ضمانات تحمي حقوق وحريات المواطنين، الى جانب هذا فقد تضمن الدستور نفسه مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م وكذا العهدين الدولين لعام 1966م وهذا ما ورد في المادة (28) حيث جاء فيها :"تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتتبنى ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه."

كما تضمن دستور 1996 حوالي 31 مادة في فصله الرابع والذي من خلاله حددت بوضوح حقوق الانسان الجزائري وهي:

1-الحقوق المدنية والسياسية :نص دستور 1996 على نفس الحقوق والحريات التي جاء بها دستور 1989 وهي المساواة بين المواطنين امام القانون، الحق في الجنسية، حق الفرد في الدفاع سواء بمفرده أو عن طريق جمعية الحق في الحماية من أي عنف مادي أو معنوي، عدم إنتهاك حرمة الإنسان من خلال خصوصية حياته ومسكنه، الحق في الكرامة، حرية الرأي والتعبير والمعتقد والاجتماع وانشاء أحزاب سياسية وجمعيات وفق القانون كما يحق للمواطن الانتخاب (ينتخب وينتخب) كما صان الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع نطاق مشاركتها في الحياة السياسية، الحق في سرية المراسلات والاتصالات أي كان شكلها ، حرية التنقل والحق في إختيار اقامته سواء داخل أو خارج الوطن، الحق في تقلد المناصب كما تقر بحماية الوطن في حالة توقيفه[3] .

---

[1] ـــــ انظر المواد 68 الى 70 من الدستور الجزائري 1976

[2] ـــ الجمهورية الجزائرية ، دستور 28 نوفمبر 1996 ،(الجريدة الرسمية ، العدد 96 ، الصادرة بتاريخ 1996/12/08)

[3] ـــــ انظر المواد من 29 الى 50 من دستور 1996 ، مرجع سابق .

2-الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية : أقر هذا الدستور بحقوق للمواطن الجزائري وتشمل الحق في العمل وكل ما تنطوي تحته من حقوق (الأجر، ساعات العمل القانونية، الحماية النظافة والحق في الإضراب والحق النقابي، التأمين الاجتماعي) وضمنت التعليم للجميع واجباري ومجاني وأيضا الرعاية الصحية، الحق في الملكية الخاصة والارث، أما الحق الذي جاء به دستور 1996 هو الحق في التجارة الصناعية بحيث أقرت لمواطنيها من حق وحرية ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي، كما نصت على الحقوق الفردية من ابداع وابتكار اي كان نوعه وضمنت حقوق المؤلف وأقرت حماية الأسرة والمستوى المعيشي لائق للأشخاص العاجزي.[1]

والملاحظ أن هذه المرحلة أي مرحلة الإصلاحات والتي تملت في دستور 1889 و1996 عرفت المنظومة الحقوق والحريات الأساسية انفتاحا على الايدولوجية الليبيرالية وهو ما أدى الى الاعتراف بحقوق وحريات لم تكن في الفترة السابقة ورغم هذا الانفتاح والمكتسبات الجديدة الا انها لم تسلم من وضع قيود قانونية تمنع من استعمال هذه الحقوق لضرب وزعزعت مبادئ ومؤسسات الدولة.

الفرع الثالث : التعديلات الدستورية للسنوات 2002 -2008- 2016- 2020

أولا :التعديل الدستوري 2002

-في إطار التطور الذي عرفته الجزائر من خلال الإعتراف بمختلف الحقوق والحريات العامة دستوريا فان الأمازيغية وباعتبارها من الهوية الوطنية الى جانب العربية والإسلام، دفعت رئيس الجمهورية بإجراء تعديل دستوري للمادة الثالثة من دستور 1996 [2] لإدراج الأمازيغية عن طريق البرلمان بعد أخذ رأي المجلس الدستوري[3]

ثانيا: التعديل الدستوري 2008

جاء التعديل الدستوري لسنة 2008 لتجسيد المساواة بين المواطنين و ذلك بترقية الحقوق السياسية للمرأة، فالتطور الحاصل على المستوى الدولي يستوجب إعطاء المرأة الجزائرية مكانتها التي اكتسبتها ابان الثورة التحريرية و مساهمتها الفعالة في

---

[1] ـــ أنظر للمواد 37-38 من 53 الى 59 من دستور 1996 ، مرجع سابق

1ـــ تنص المادة : 3من دستور عام 1996 على مايلي اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية .

[3] ـــ تنص المادة 3 مكرر من القانون 20-30 المؤرخ في 2002/04/10 المتضمن التعديل الدستوري على مايلي : تمازيغت هي كذلك لغة وطنية تعمل الدولة لرقيبها وتطويرها بكل تنوعاتها السانية المستعملة عبر تراب الوطني .

البناء و التشييد بعد الاستقلال، لذا أقر المشرع الدستوري بقاعدة دستورية هذا الحق الذي ينعكس على موقعها الحقيقي في المجتمع[1].

نصت المادة 31 مكرر من الدستور المعدل على أنه :"تعمل الدولة على ترقية لحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة .

يحدد القانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة ".

رغم أن كل الدساتير الجزائرية نصت على المساواة بين الرجل و المرأة في الحقوق و الواجبات، و منها الحقوق السياسية، غير أن تعديل الدستوري لسنة 2008 وضع المعالم الأولى في ترقية الحقوق السياسية للمرأة

وكنتيجة لهذا الدعم الدستوري، فقد أفرزت نتائج استحقاقات 2012 أعلى نسبة لتمثيل المرأة في كل من المجالس المنتخبة المحلية والوطنية تجاوزت 30 بالمائة، وهي نسبة متقدمة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية مقارنة ببعض الدول الغربية [2]

ثالثا: الحقوق و الحريات الأساسية في التعديل الدستوري لسنة 2016

بنى تعديل دستور 2016 إثر ثلاثة خطوات من المشاورات البناءة، و التي توالت من سنة 2011 الى 2014 بمساهمة الطبقة السياسية والكفاءات الوطنية فضلا عن الجمعيات والنقابات، فجاء تعديل دستور سنة 2016 توافقيا وبتطلعات جديدة ترقى للسمو بحقوق الانسان وحرياته الأساسية للعيش في كرامته في دولة حديثة ومستقرة و سنتناول أهم ما جاء من تعديلات دستورية بالنسبة للحقوق و الحريات في ظل هذا الدستور

1-التعديلات المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية :

-ضمان أكبر لحرمة الإنسان: حيث أضاف التعديل فقرة ثالثة الى المادة 40 "المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية يقمعها القانون"

-الحق في حماية الحياة الخاصة : حيث كرس مبدأ إحترام الحياة الخاصة في الدستور الجزائري بنصه على عدم جواز انتهاك حرمة حياة المواطنين الخاصة [3]

مع ضمان سرية المراسلات والاتصالات تحت طائلة العقاب بنص المادة 46

الحق في المساواة : وقد نصت عليه المادة 32 من الدستور بقولها :"كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد ،أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط، أو أي ظرف اخر شخصي ،أو اجتماعي

---

[1] ـــــ عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي الى الإصلاح الدستوري الشامل، دراسة التعديل القادم و مضمونه، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، جامعة معسكر، العدد 12، 2013 ص 100

[2] ـــــ بغداد كرنيش، جديد الحقوق و الحريات و اليات ضماناتها و ترقيتها و التعديل الدستوري الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات القانونية، العدد الثامن، 2018 ص 181

[3] ـــــ بغداد كرنيش، مرجع سابق ص 175-176

- تعزيز الهوية الوطنية : حيث إ ستحدث دستور المادة الرابعة [1] وأعتبر تمازيغت لغة وطنية و رسمية بعدما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية الوحيدة
- تعزيز حقوق المرأة : حيث جاءت المادة 35 من التعديل الدستوري لعام 2016 أنه : "تعمل الدولة

على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حضورها في المجالس المنتخبة على أن يحدد القانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة[2]

وهذا ما أكدته نتائج إنتخابات عام 2012، اذ أفرزت 30 بالمائة كنسبة تمثيل، واستحدث المشرع الدستوري في التعديل لعام 2016 مادة جديدة وهي المادة 36 نصت على: <<تعمل الدولة على ترقية التناصف بين النساء والرجال في سوق التشغيل وتشجيع الدولة ترقية الدولة في مناصب المسؤولة في الهيئات والإدارات العمومية و على مستوى المؤسسات[3]

- تعزيز الحق في العمل وضمانه: حيث تناولته المادة 69 من دستور 2016[4]

وبعد هذا الحق أحق الحقوق الأساسية التي يقوم عليها مبدأ حقوق وحريات الإنسان وتحقيق هذا ليس ضرورة فقط لمعيشة الإنسان ولكن لتنمية شخصيته

- الحق في البيئة : لقد تدارك المشرع هذ الحق في تعديل دستور 2016 والذي لم تنص عليه الدساتير السابقة حيث اعترف، للمواطن في العيش في بيئة سليمة و الزم الدولة الحفاظ عليها [5]
- الحق في السكن : فطبقا للمادة المستحدثة 67 تشجع الدولة على إنجاز المساكن [6] تعمل الدولة على تسهيل حصول الفئات المحرومة على السكن [7]

-حرية التنقل : أضاف التعديل الدستوري فقرة ثالثة الى المادة 55 بأنه "لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق الا لمدة محددة و بموجب قرار مبرر من السلطة القضائية"

2-الحقوق والحريات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية :

---

[1] ـــ المادة 4 من دستور 2016 "تمازيغت هي كذلك لغة وطنية و رسمية "
[2] ـــ المادة 31 مكرر من دستور 2008
[3] ـــ كرنيش بغداد، مرجع سابق ص 181
[4] ـــ انظر المادة 69 من دستور 2016
[5] ـــ كرنيش بغداد، مرجع سابق ص 184
[6] ـــ سلطاني ليلى فاطيمة ، الحقو والحريات والواجبات في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة الأبحاث القانونية المعمقة ، لشهر أكتوبر2016، ص33
[7] ـــ المادة 67 الدستور 2016

1-حق الملكية أو حرية التملك : نصت عليه المادة 64 من التعديل الدستوري لعام 2016 حيث جاء فيه "الملكية الخاصة مضمونة"

-حق الإرث مضمون

الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية المعترف بها و يحمي القانون تخصيصها"
2- الحق في ممارسة العبادات : أبقى المشرع الجزائري على المادة 36، والتي يقابها المادة 42 من التعديل الدستوري لعام 2016 التي تتناول حرية المعتقد وأضاف اليها جملة حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل إحترام القانون، إذ لم يكتفي المشرع بالإعتراف بحريته المعتقدة بل اعترف صراحة بحرية ممارسة العبادة
-حرية الصحافة : فقد نصت المادة 50 من الدستور المعدل لعام 2016 أن حرية الصحافة المكتوبة والسمعية و البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا يمكن تنفيذها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية مع التأكيد على عدم استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم و حقوقهم [1]
-حق الرعاية الصحية : تناولتها المادة 66 من التعديل الدستوري لعام 2016 [2]
-حق المعارضة البرلمانية : استحدث المؤسس الدستوري المادة 144 لمنح المعارضة مركزا دستوريا من أجل إعطاء دفع للحياة السياسية
رابعا : الحقوق و الحريات الأساسية في التعديل الدستوري 2020 :

لا شك و أن هذا الدستور كان ثمرة للحراك الشعبي الذي بدأ منذ 2019/02/22م من أهم مضامينه: إحترام مبدأ الفصل بين السلطات، تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية، تكريس استقلالية العدالة، توسيع دائرة حقوق الانسان هذه الأخيرة التي كانت ضمن المجالات و المواضيع المحددة على سبيل الحصر محلا لأي تعديل دستوري حيث يلاحظ أن هذه المجالات محل الحظر الموضوعي [3] لأي تعديل دستوري أوسع نطاق من كل تلك المحددة في الدساتير السابقة حيث لا يتحقق مبدأ المشروعية الذي تقوم عليه دولة القانون إلا باحترام حقوق الإنسان وحرياته ولقد توسع مجال الحقوق والحريات الأساسية في الدستور الجزائري الجديد عن طريق إضافة حقوق جديدة لم تكن معروفة و تقوية حقوق كانت موجودة أصلا

---

[1] ـــــ مبروك عبد النور، مرجع سابق ص 95
[2] ـــــ المادة 66 من دستور 2016، الرعاية الصحية حق للمواطنين
[3] ـــــ تسمى كذلك بالمواد الصماء بمعنى نصوص تعالج و تجسد مبادئ و أحكام ثابتة يعتقد المشرع بضرورة حمايتها عن طريق حظر تعديلها بصورة أبدية: أحمد بيطام، تعديل الدستور بنظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه غير منشورة

حيث استحدث المشرع الجزائري بموجب التعديل الدستوري الأخير أربعة حقوق جديدة هي :

1-الحق في الحياة : وهو يأتي في أعلى مراتب حقوق الإنسان وهو حق ثابت بغض النظر عن موقف القانون منه، لما وجدت البشرية [1]

يندرج الحق في الحياة – باعتباره أول الحقوق – ضمن الحقوق المدنية [2] الشخصية [3] ولقد نص الدستور الجزائري بصفة صريحة ولأول مرة على الحق في الحياة في المادة 38 منه، جاء فيها : ((الحق في الحياة لصيق بالإنسان، ولا يمكن أن يحرم أحد منه الا في الحالات التي يحددها القانون)).

2-تكريس حماية المرأة: حيث كان الإسلام سباقا في تأكيد مبدأ إحترام حقوق المرأة، فمنحها كل الحقوق التي تحفظ كرامتها كالحقوق المالية و الزوجية و الاجتماعية ....الخ [4] نصت العديد من الوثائق الدولية على حماية حقوق المرأة [5] وتطبيقا لذلك نصت مختلف الدساتير الجزائرية على حماية حقوق المرأة وعمل المشرع أو المؤسس الدستوري في التعديل على توفير حماية أكثر للمرأة فجاءت المادة 40 منه (تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف كل الأماكن والظروف).

3- الحق في الماء: حيث قال تعالى: ((و جعلنا من الماء كل شيء حي)) وقد نصت معظم الوثائق الدولية على الحق في المياه كحق من حقوق الانسان، كما نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحق في المياه كحق جديد ومستحدث في المادة 63 منه التي نصت: ((تسهر الدولة على تمكين المواطن من الحصول على ماء الشرب، وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة))

4- حق تقديم إلتماسات : حيث نصت المادة 77 من التعديل الدستوري الأخير على :((لكل مواطن الحق في تقديم إلتمسات الى الادراة بشكل فردي أو جماعي لطرح إنشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بحقوق الأساسية))

بالإضافة الى الحقوق الجديدة المستحدثة بموجب التعديل الدستوري الأخير، قام كذلك المؤسس بتقوية حريات موجودة من قبل وهي:

---

[1] ـــ ياحي ليلى : تطور مفهوم حقوق الانسان – مذكرة ماجستير غير منشورة تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق بجامعة مولود معمري بتيزي وزو 2006 ص 23

[2] ـــ عزت سعد البرعى : حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي و الإقليمي، مصر 1985 ص 8

[3] ـــ أية أعراب سعدية : الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الانسان نظرة عالمية أم إقليمية : مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان جامعة معمري ص 11

5-عمران قاسي ،الحريات الأساسية في حقوق الإنسان والمواطن واليات ضمانها في تعديل الدستور لعام 2016، مذكرة ماجيستري في القانون العام كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2002،2001،ص108

[6] ـــ اتفاقية حقوق الطفل المعتمده بتاريخ 1989/11/20 ، بموجب قرار جمعية العامة للأمم المتحدة 25/44

1-تكريس الحق في حرية المعتقد من خلال حماية أماكن العبادة[1] : يصنف الحق في حرية العقيدة ضمن الحقوق الفكرية والمعنوية و قد اعترفت جل الاتفاقيات الدولية بحرية المعتقد و حماية أماكن العبادة، و بالنسبة للدستور الجزائري و في تعديله الأخير دعم حرية المعتقد المنصوص عليها سابقا بحماية أماكن العبادة و ذلك في المادة 51 منه التي تنص :((لا مساس بحرية الرأي، حرية ممارسة العبادات مضمونة و تمارس في اطار احترام القانون.
تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو أيديولوجي))
2-الأخذ بنظام التصريح صراحة بدل نظام الترخيص بالنسبة لأربع حريات و يتعلق الأمر بكل من :
حرية الإجتماع -حرية التظاهر السلمي-حرية إنشاء الجمعيات وانشاء الصحف و النشريات حيث تندرج هذه الحريات في باب الحقوق و الحريات السياسية التي تعد امتدادا طبيعيا للحقوق و الحريات الفكرية و المعنوية
3-حماية الأسرة : الأسرة هي نواة المجتمع و الحلية الأساسية له، تشكل الوحدة الطبيعية وهي أساس الحياة العاطفية حيث تزدهر بداخلها شخصية الفرد [2]
و الجديد في تعديل 2020 هو تكريس المتابعة الجزائية ضد الأولياء و ضد الأبناء للحفاظ على الأسرة حيث نصت المادة 71 ف 4 و 5 على :((تحظى الأسرة بحماية الدولة تحت طائلة المتابعات الجزائية يلزم الأولياء بضمان تربية ابناءهم تحت طائلة المتابعات الجزائية، يلزم الأبناء بواجب القيام بالاحسان الى أوليائهم و مساعدتهم))
فمن خلال دراستنا للمبحث الأول يبدو جليا انعكاسات الحماية الدولية لحقوق الإنسان على القوانين الداخلية للدولة فمنذ صدور اول دستور لسنة 1963 أبدت الجزائر موافقتها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأقرت جميع الحقوق الموجودة فيه وتلتها الدساتير الأخرى فيه المتعاقبة 1976 -1989 -1996 الموضح سابقا كما لا يمكن إغفال التعديلات الدستورية كتعديل 2016 و اخرها تعديل 2020حيث أكد على الحقوق المنصوص عليها سابقا وقواها واستحدث مواد جديدة أخرى .

[1] ـــ المادة 18 من العهد الدولي لحقوق الانسان
[2] ـــ عيسى بيرم ، الحريات العامة وحقوق الانسان دار المنهل ، 1البستاني 1998، ص284

خلاصة الفصل :

يمكن القول من خلا ل ما تقدم في هذا الفصل أن الحديث عن موضوع حقوق الإنسان ليس بالأمر الهين فهو موضوع قديم حديث موجود منذ وجد الإنسان ولا يزال الى يومنا هذا نابع من إحترام الإنسان لأخيه الإنسان ولعلى ذلك الاحترام لابد له من ضمانات تكفله لصون كرامته وللخوض في مفهوم حقوق الإنسان كانت لنا محطات مختلفة بحسب اختلاف الدارسين في مفهومهم لذا المصطلح وما تميز به من خصائص كما استقى مادته من عدة مصادر كان لها الفضل في إرساء معالمه ، تعددت تصنيفات حقوق الانسان بتعدد أجياله موسومة بتسميات مختلفة منها الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية وكانت لنا وقفة في المبحث الثاني على اهم الضمانات الدولية لحقوق الانسان بداية بالإعلان العالمي لحقوق الانسان ثم العهدان الدوليان وما تضمناه من حقوق مرفوقين بالبروتوكولين الخاصين بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وصولا الى إقرار الجزائر على أغلب المواثيق الدولية والقارية والخاصة منها المتعلقة بحقوق الانسان حيث اقرت الجزائر موافقتها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1963 وأقرت جميع الحقوق الموجودة فيه، كما أقر المؤسس الدستوري الجزائري مجموعة الحقوق والحريات التي تشمل الجيلين الأول والثاني أي الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية و أكد دستور 1996 على الحقوق السابقة وأضاف حقوق الجيل الثالث او ما يعرف بحقوق التضامن وهو ما تبنته كل التعديلات إضافة الى ذلك دستور 2020 الذي أكد على الحقوق السابقة قواها واستحدث نصوص جديدة تكرس للمزيد من الحريات.

الفصل الثاني
ضمانات وآليات حقوق الإنسان في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: ضمانات وآليات حماية حقوق الإنسان في التشريع الجزائري

تمهيد :

تتعدد ضمانات الحقوق والحريات، كما تتعدد آليات الحماية في مختلف التشريعات والمواثيق و الاتفاقيات على المستوى المحلي والإقليمي والدولي ، وهذا التعدد أدى الى تداخل كبير بين مفهومي الضمانات والأليات الى درجة أن الكثير من الدراسات تطابق بينهما على أساس مفهوم واحد ، خصوصا في الدراسات العربية بسبب التاخر في دراسة موضوع حقوق الانسان ، وبسبب حداثة تناول موضوع حقوق الانسان في اطار الدراسات القانونية .

وقد برزت اكثر الإهتمامات بموضوع الضمانات وآليات حماية حقوق الإنسان في ظل الموجة الثالثة للتحولات الديمقراطية ، وبداية التغيرات الدستورية التي خصصت مواد لهذا الموضوع [1]، وهو ما يتم الحديث عليه من خلال التطرق لأهم الضمانات المكفولة والتي اقرها المشرع من خلال المبحث الأول (ضمانات وحماية حقوق الإنسان في التشريع الجزائري وإذا كان النص على حقوق الإنسان وضماناتها في الدستور موجود نظريا فهو غير كاف حيث يلزمه أليات تظمن التطبيق الفعلي لتكريس هذه الضمانات واقعيا وهو ما نستند عليه في المبحث الثاني (أليات حماية حقوق الإنسان في التشريع الجزائري)

[1] -نادية خلفة، المرجع السابق، ص21

المبحث الأول: ضمانات حماية حقوق الإنسان في التشريع الجزائري

تعتبر ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مهمة لمسار عيش الإنسان ان على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني وانسجاما مع التطورات التي حدثت عبر التاريخ وابتداءا من آواخر الثمانينات من القرن العشرين أصبحت الإهتمامات بالضمانات أكثر وضوحا في الكتابات العربية من حيث التطورات التي حدثت على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1]

فقد عرفها الدكتور عماد الغنار مصطفى بأنها مجموعة من الحقوق والآليات التي تستند إلى قواعد قانونية ملزمة كما عرفتها نادية خلفة في مذكرتها آليات حقوق الإنسان في المنضومة القانونية الجزائرية هو مجموع القيود التي ترد على سلطان الدولة في علاقتها مع المواطنين كما انها إلتزامات اتجاه المجتمع الدولي[2] .

وقد عرفها الأستاذ أحمد راشدي في كتابه "حقوق الإنسان" أنها مجموعة القواعد او المبادئ القانونية التي يلزم مراعاتها –أساسا – من أجل كفالة الإحترام الواجب لحقوق الإنسان[3]

ومن خلال التعريفات سنتطرق في هذا المبحث الى دراسة أهم ضمانات حماية حقوق الإنسان والمتمثلة في الضمانات الدستورية (المطلب الأول) ، الضمانات القانونية (المطلب الثاني) ، الضمانات القضائية (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : الضمانات الدستورية :

إن الدستور هو القانون الأساسي الأول الذي يبين شكل ونظام الحكم في الدولة حيث ينظم سلطاتها واختصاصاتها والعلاقة فيما بينها كما يبين في أبوابه الحقوق والواجبات الملقاة على عاتق هذه السلطات من ناحية ومايقابلها بالمثل من ناحيته الأفراد ويمكن القول ان الضمانات الدستورية وبالزاميتها تؤسس لما سواها من ضمانات وبتخلفها تتهاوى هذه الأخيرة ويمكن تقسيم الضمانات الدستورية الى نوعين :

ضمانات خاصة (فرع اول) وضمانات عامة (فرع ثاني) واستثناءا ندرس الظروف الإستثنائية على التشريع (فرع ثالث)

---

[1] -محمد شوقي أحمد ، الجوانب الدستورية لحقوق الانسان، أطروحة دكتوراه جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1986 ص355-359

[2] -نادية خلفه ، اليات حماية حقوق الانسان في المنضومة القانونية الجزائرية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري جامعة الحاج لخضر باتنه 2010ص

[3] -أحمد الرشيدي ،حقوق الانسان دراسة مقارنة

الفرع الأول : الضمانات الدستورية الخاصة

أولا : سمو الدستور

تخضع الدولة في جميع أنشطتها لمبدأ سمو الدستور حيث تحتل القواعد الدستورية المكانة العليا في هرم النظام القانوني داخل الدولة وبذلك تلتزم كافة السلطات بالاحترام لتلك القواعد وعدم مخالفتها او المساس بها بحيث يبطل كل تصرف يخالفها أحكام الدستور[1] ويتظمن مبدأ السمو الدستوري وفقا لهذا المفهوم جاليتين هما :

1-السمو الموضوعي : ويعني سمو القواعد الدستورية على ما عداها من الناحية الموضوعية فهي الأصل في النشاط القانوني في الدولة ، وله مظهرين أساسيين يتمثلان فيما يلي:

أ-المظهر الأول: ان الدستور هو الذي يتولى تحديد الهيئات التي يمكنها التصرف باسم الدولة وضبط اختصاصها ولهذا فهو السند الشرعي لكل هذه السلطات ، وعليها ان تحترم احكامه في كل مايصدر عنها من اعمال [2].

المظهر الثاني: ان الدستور هو الذي يحدد السياسة العامة للدولة الإقتصادية ، الإجتماعية والسلطات والهيئات الحاكمة والتي يتعين الالتزام بها وكل مخالفة لهذا الإطار المحدد في الدستور يعتبر باطل[3] ، ويترتب على السمو الموضوعي للدستور نتائج من أهمها[4] :

-تدعيم وتوسع مبدأ المشروعية من خلال مبدأ سمو الدستور واحترام قواعده والالتزام سواء حكام أو محكومين .

-لا يمكن تعويض الإختصاصات من سلطة لأخرى إلا اذا وجد نص قانوني يبيح هذا التفويض وبين شروطه .

2-السمو الشكلي : حيث يتحقق هذا السمو إما نتيجة لاختلاف الإجراءات الواجب اتباعها لتعديل الدستور عن تلك المختصة بتعديل القوانين، أو اختلاف الجهة المختصة بتعديله عن الجهة المختصة بين القوانين أو بهما معا[5] .

---

[1] -انظر لمواد 12 الى 26 من دستور 1963 .

[2] - أمين عاطف صليبا ، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون ، (دراسة مقاربة) المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، لبنان ، 2002ص79-80

[3] - نظر، أميرة خبابة، ضمانات حقوق الإنسان في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة ماجستير جامعة الإسكندرية، 2004-2005ص51،

[4] - دأمين عاطف صليبا ، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، (دراسة مقارنة ،) رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2002ص .79-8

[5] -عبد الغني سيوني عبد الله ، الوسيط في النظم السياسة والقانون الدستوري ، نفس المرجع السابق ، ص536

وبناءا على ماسبق فان أحكام الدستور لا تعدل بنفس إجراءات تعديل القوانين العادية[1] وهوما يجعل الدستور يوصف بجمود الشيء.

ثانيا: التنصيص على القيمة الدستورية للحقوق والحريات الأساسية.

إنه وعلى غرار باقي دساتير الدول القانونية نص الدستور الجزائري على أهمية حقوق الإنسان وحريات الأساسية، و أولاها قيمة كبيرة ،وهذا من خلال دساتيره المتعاقبة ،حيث تظمن دستور 1963 نصوصا كثيرة تؤكد الإعتراف بهذه الحقوق سواء السياسية أو الإجتماعية أو الثقافية أو الإقتصادية كما أكد على حمايته حقوق الأسرة وضمان حقوق الدفاع وحرية الصحافة وحرية التعبير والاجتماع .

أما دستور 1976 فقد خصص الفصل الرابع كله للحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن[2] وقد كان مثل سابقه متبنيا النهج الإشتراكي ومن بين نصوصه ضمان الحقوق ذات الطابع السياسي' وضمان مساواة جميع المواطنين في الحقوق والواجبات[3] ، وحرية الرأي والمعتقد[4] ، والتعبير والاجتماع[5] وحرية انشاء جمعيات[6] .

كما نص على على حماية حقوق الأجانب و أموالهم[7] كما انه لم ينسى حقوق المرأة[8] .

وبالنسبة لفترة الإصلاحات والتعددية والتي عالجها دستور 1989 والذي يعد الوثيقة الرسمية الأولى التي تبنت من خلالها الجزائر بشكل أشمل و أوضح حقوق الإنسان[9] حيث تم النص عليها ضمن الفصل الرابع ، حيث نص على حرية التعبير[10] .

---

[1] -وهيب عباد سلامة مرجع سابق ص79-80
[2] -انظر المواد 39 من دستور 1976
[3] -أنظر المادة 44 من دستور 1976
[4] -انظر المادة 53 من دستور 1976
[5] -انظر المادة 55 من دستور 1976
[6] -أنظر المادة 56 من دستور 1976
[7] -انظر المادة 58 من دستور 1976
[8] -انظر المادة 42 من دستور 1976
[9] -أنظر المادة 31 من دستور 1989
[10] -نص المادة 39 من دستور 1989

وانشاء الجمعيات[1] ، كما اكد المؤسس الدستوري على أن الحريات السياسية وحقوق الإنسان مضمونة كما نص على الحق في الحياة وحرية الإنتقال[2] ، وحرية المسكن ، حرية العقيدة والعبادة.

أما التعديل الدستوري لسنة 1996 فقد أكد المؤسس على الحقوق السابقة وأضاف إليها حقوقا جديدة منها ماجاء في نص المادة (40) حق انشاء الأحزاب السياسية وكذلك المادة (35) حيث أولت الاهتمام بترقية التناصف بين الرجال والنساء واخر التعديلات الدستورية جاء ثمرة للحراك الشعبي والذي تمثل في دستور 2020 ومن أهم مضامينه إحترام الفصل بين السلطات ، تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية ، تكريس استقلالية القضاء ، توسيع دائرة حقوق الانسان هذه الأخيرة التي كانت من ضمن المجالات محل الحظر الموضوعي[3] فجاءت بنصوص لم تكن موجودة وتقوية أخرى حيث أستحدث :

-الحق في الحياة : ولقد نص عليه الدستور بصفة صريحة في المادة 38

-تكريس حماية المرأة وهو ماجاء في نص المادة 40 منه (تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والضروف

-الحق في الماء : وهو حق مستحدث في المادة 63

-حق التماس وهذا بنص المادة 77 من التعديل الدستوري كما قوي حريات كانت موجودة أصلا منها :

-تكريس الحق في حرية المعتقد من خلال حماية أماكن العبادة من خلال المادة 49 .

- الاخذ بنضام التصريح صراحة بدل نضام الترخيص بالنسبة لأربع حريات وهي : حرية الإجتماع ، حرية التظاهر السلمي ، حرية انشاء الجمعيات والنشريات والصحف .

-حماية الاسرة : والجديد في تعديل دستور 2020 هو تكريس المتابعة الجزائية ضد الاولياء والابناء كما نصت على ذلك المادة 71 ف 4 و5

ونستخلص مما سبق ومن خلال هذا المبدأ أن القاعدة الدستورية أعلى مرتبة من القواعد القانونية الأخرى مما يترتب عليه الاحترام والتزام .

---

[1] -المادة 40 من دستور 1989

[2] -المادة 41 من دستور 1989

[3] -أحمد بيطام ، تعديل الدستور في النظام السياسي الجزائري ، أطروحة دكتوراه غير منشورة

الفرع الثاني : الضمانات الدستورية العامة

وهي تشمل (أولا) المبدأ المشروعية[1] والذي يعد ضمانة هامة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي مقام اخرتتطرق الى ضمانة لا تقل أهمية هي الفصل بين السلطات (ثانيا) تم على المبدأ اذا تحقق يسود العدل وهو مبدأ المساواة (ثالثا) .

أولا : مبدأ المشروعية : وله عدة تعريفات نذكر منها تعريف الدكتور ماجد راغب الحلو حيث عرفه بأنه "سيادة القانون" أي احترام احكامه وسريانها على كل من الحاكم والمحكوم[2] ولقد عرفه الدكتور سليمان الطماوي[3]" أن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون"

فمبدأ المشروعية لا يعني الخضوع للقانون بمفهومه الضيق بل بمفهومه الواسع أي كل قاعدة عامة وبمجرد سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة ، وأيا كان مصدرها مع الإلتزام بمراعات تدرج هذه القواعد القانونية بدءا من الدستور ثم القواعد العادية فاللوائح وصولا الى القرارات الفردية وأيا كان نوع تصرف الإدارة سواء كان عملها قانونية او ماديا[4]

وقد نصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على احترام مبدأ المشروعية من طرف الجميع حكام أو محكومين كل ذلك من خلال التنصيص عليها ونذكر على سبيل الحصر ماجاء في المادة 60 من دستور 1983 احترام الفرد للقانون وإحترامه الافراد وقد اقرها تعديل الدستور 2016 في مادته 74 كما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 وفي مادة 34 : "يلزم الاحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة ، وضماناتها جميع السلطات والهيئات العمومية وفي المادة 78 من نفس الدستور لا يعذر أحد بجهل القانون " لا يحتج بالقاوانين والتنظيمات الا بعد نشرها بالطرق الرسمية يجب على كل شخص ان يحترم الدستور و ان يمثل القوانين الجمهورية

وعليه يجب احترام كل قانون او قرار من قبل السلطات خاصة التي أصدرته مالم يلغى او يعدل وفق الشروط المعهودة .

كما لا يمكن لأي سلطة أن تصدر قرارا فرديا لحالة معينة الا في حدود ما تسمح بها القواعد العامة.

---

[1] -محي شوقي أحمد ، مرجع سابق ص361 -362

[2] -ماجد راغب الحلو مرجع سابق ، ص 15

[3] -سليمان الطماوي مرجع سابق ، ص21

[4] -محسن العبودي : مبدا المشروعية وحقوق الانسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص 12-13

-يجب إحترام القوانين من الحكام والمحكومين .

الفرع الثالث : أثر الظروف الاستثنائية على التشريع

إن الاصل هو تطبيق مبدأ سمو الدستور، بإعتباره الأسمى والأصل للتشريعات واستثناءا لظروف طارئة يلتجئ الى نظرية الظروف الإستثنائية والتي تستمد مدلولها من القاعدة الرومانية "إن سلامة الشعب فوق القانون " لسد العجز الذي يظهر في النصوص التشريعية لمواجهة هذه الظروف ومقتضى النظرية أنها : نظرية قضائية صنعها وكونها قضاء مجلس الدولة الفرنسي من مقتضاها أن بعض الإجراءات الإدارية التي تعتبر غير مشروعة في الأوقات العادية ،يمكن إعتبارها إجراءات مشروعة في بعض الظروف[1]

وبذلك يجيز القضاء للإدارة أن تتحلل مؤقتا من قيود المشروعية العادية ،لتخضع لمشروعية خاصة ،ويعد مجلس الدولة الفرنسي الصورة النموذجية الأصلية للظروف الإستثنائية ،وهذه الظروف تكون بسبب الحروب خارجيا أو بسبب تهديد موجه ضد الدولة وهو أهم الشروط اللازمة لقيام هذه النظرية داخليا كالكوارث الطبيعية الإقتصادية أو العصيان المسلح والمظاهرات الغير مسلحة[2]وهو ماجاء في نص المادة 93 من دستور 1996 "إذا البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها أو سلامة ترابها " وقد خول الدستور لرئيس الجمهورية حق التشريع بأوامر في ظل الحالة الإستثنائية وذلك بموجب المادة 124 من الدستور الجزائري في فقرتها الأخيرة والت يجاء فيها " يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر بالحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور ومنه نخلص الى أنه في ظل الحالة الإستثنائية لم يعد لضمانة الإختصاص التشريعي للبرلمان في مجال تنظيم الحقوق والحريات العامة لن يعود لها أي وجود عندما يصبح رئيس الجمهورية مشرعا خلال هذا الظرف[3]

ثانيا : مبدأ فصل السلطات

إن الأصل في ظهور مبدأ الفصل بين السلطات يعود إلى الأزمة القديمة ، حيث قسم أفلاطون وظائف الدولة على هيئات متعددة مع السعي الى إقامة توازن

---

[1] -اسماعيل جابو ربي ، نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري ، دراسة مقارنة ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ،عدد14، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2016 ، ص32

[2] -أمير حسن جاسم ، نظرية الظروف الإستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، المجلد 24، العدد 8، 2007 ، ص 237

[3] -إسماعيل جابو ربي ، المرجع السابق ، ص41

بينها ، ثم طورها أرسطو حيث أكد على أن النظام السياسي يقوم على ثلاث سلطات أساسية تمارسها ثلاثة هياكل[1]وهي مجلس الدستوري ثم الهيئة الحاكمة وأخيرا مجلس القضاء.

وفي سنة 1690 كان للمفكر لوك رأي في مؤلفة حول الحكومة المدنية[2]وقسم فيه السلطة الاتحادية وقد أصر على الفصل بين التشريعية والتنفيذية ثم جاء موتيسكيو حيث طور هذه النظرية في كتابه روح القوانين سنة 1747 بعدما أعجب بالتجربة الإنجليزية عقب زيارته لها اذ رأى فيها تجسيدا لقيام حكم معتدل يحمي الحريات[3]

وقد تأثر المفكر الإنجليزي بلاك ستون بأفكار مونتيسيكيو وترجمتها في كتابه الصادر سنة 1765 ومنه تواصل الاخذ بهذا المبدأ في أغلب الدساتير المعاصرة حيث يعتبر ظمانة لحسن سير مصالح الدولة وحماية حقوق الانسان ومنع الانتهاك والتعسف.

ولدراسة مبدا الفصل بين السلطات ارتأينا أن ندرس مبررات الأخذ بهذا المبدأ (أولا) وتكريس هذا المبدأ في الدساتير الجزائرية المتعاقبة (ثانيا) .

أولا : مبررات الاخذ بمبدأ فصل السلطات :

إن الأخذ بمبررات المبدأ ينتج عنها :

-تحقيق شرعية الدولة فمبدأ الفصل بين السلطات هو وسيلة إحترام القوانين وحسن تطبيقها ، لأن اجتماع سلطات الدولة في يد واحدة قد يمس بعمومية وتجريد القانون .

- منع الاستبداد وانتهاك حرمة الافراد فمبدأ الفصل بين السلطات وهو مايسمح بالشفافية في اتخاذ القرارات

-إن قيام كل سلطة بالمهام التي أوكلت اليها في مجال تخصصها يضمن الاتقان في العمل

ثانيا : تكريس مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير المتعاقبة

لقد أشارت الدساتير المتعاقبة إلى المبدأ سواء صراحة أوضمنا والأكيد أن هذا المبدأ كان له الوضوح من خلال دستور 1989 و 1996والمعدل في 2016 حيث أقر بمبدأ تعسف السلطات وعتبرا أن الدولة تقوم على أساس مبادئ التنظيم الديمقراطي

---

[1] -سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية القاربة ، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2003ص6

[2] -محمد شفيق صرصار ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، المدرسة التونسية للإدارة ، تونس ،2007 ، ص 33

[3] - BENARD chantebout Drot costitutionnel Dallot paris 2012 p93

والعدالة الإجتماعية وأعتبر أن المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطة[1]، وقد تم تكريسه في دستور 2020 وفق المادة 37 .

ثالثا : مبدا المساواة

إن المساواة هي عدم التمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو العقيدة أو الجنس أو اللغة وهو ماجاء في ديباجته ميثاق الأمم المتحدة ، فالبشر كلهم متساوون في التكاليف والأعباء وفي الحقوق والحريات العامة وعلى هذا الأساس سنتطرق لهذا المبدأ من خلال نظافة وتكريس المبدأ في الدساتير الجزائرية ثانيا .

أولا : نطاق مبدأ لمساواة :

يعتبر مبدأ المساواة حجر زاوية في كل تنظيم ديمقراطي للحقوق والحريات وبدونه ينتفي مدلول للديمقراطية والحرية فلا توجد ديمقراطية بدون مساواة[2] .

فالهدف من مبدأ المساواة هو صنع التميز على أساس تحكيمي بين المواطنين الموجودين في مواقف متشابه وهذا لا يوافق المشروع في إقامة تمييز مشروع مبرر فمبدا المساواة الذي يتظمنه الدستور هو مبدا نسبي وليس مطلق[3] ، ويستفيد من الحماية الدستورية لمبدأ المساواة جميع الأشخاص القانونيين سواء الطبعيين والمعنويين .

ثانيا : تكريس مبدأ المساواة في الدساتير الجزائرية

لقد تبنت الدساتير الجزائرية مبدأ المساواة بمعناه الواسع إبتداءا من دستور 1976 والذي نص في مادته 39 الفقرة الثانية على أن كل المواطنين متساوين في الحقوق والواجبات [4] .

المطلب الثاني:الضمانات القانونية:

بالإضافة إلى ما تقدم من ضمانات دستورية فإن هناك ضمانات قانونية لحقوق الإنسان و حرياته،جاءت مفسرة ومنظمة لما جاء به الدستور،من نصوص على مبادئ عامة وهو مايظهر من خلال إفراد المشرع و بشكل صريح لمسألة تنظيم الحقوق و الحريات (الفرع الأول) وممارسة المشرع لصلاحيته المعترف بها دستوريا (الفرع الثاني).

---

[1] -المادة 14 من دستور 1996

[2] -د، فاروق عبد البر ، موقف عبد الرزاق الصنهوري من قضايا الحرية والديمقراطية ، النسر الذهبي للطباعة و النشر ، القاهرة ، مصر ، 2005 ، ص12-13

[3] -عبد الغني بسيوني عبد الله ، مرجع سابق ، ص334-335

[4] -لفقرة الثانية من المادة 39 دستور 1976

الفرع الأول: ضمانة تكفل المشرع بتنظيم حقوق الإنسان

إن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أصبحت معيارا تقاس به الدول القانونية، ونظرا لإختلاف المهام بين السلطات فان المؤسس ومن منظور تطور هذه الحقوق نص وبصريح نص المادة 122 من دستور 1996 والمعدلة وفقا لرقم المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مسالة تنظيم حقوق الاشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين " من إختصاص البرلمان وهو ما حماها من التدخل إعتباطا من قبل السلطة التنفيذية ،ومن نلمسه في الواقع.

الفرع الثاني: ممارسة المشرع لصلاحية تنظيم الحقوق والحريات

صحيح أن النصوص الدستورية تنير الطريق للدلالة عن ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولكنها تبقى مجرد شعارات دون وجود تشريعات تنظم كيفية ممارسة هذه الحقوق والحريات العامة فالتشريعات العادية تكون مفسرة للأحكام التي تضمنها الدستور وهذا عن طريق سن البرلمان للقوانين المختلفة تكون في مجملها إما ضمانات مدنية لحقوق الانسان (أولا) أو ضما نات جنائية (ثانيا).

أولا: ضمانات المدنية:

إن الدستور الجزائري وكغيره من الدساتير أولى موضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أهميه بالغة من حيث الضمانات المختلفة المخصصة لها والتي نجد تفصيلاتها في القانون المدني ومن خلال النصوص التي إحتواها وسنحاول ذكر البعض منها مثل: الحق في الحياه، والإسم واللقب، وهي حقوق لصيقة بالإنسان بالاضافة إلى حق الملكية وهو ما نبينه من خلال حقوق الإنسان المحفوظه بموجب القانون المدني بالإضافة إلى الفروع الاخرى والتي من بينها قانون العمل الذي يوليه العالم عناية خاصة وهو ما يجعلنا نتفحص ما جاء به قانون العمل من ضمانات .

1- حقوق الانسان المحفوظة بموجب القانون المدني:

-إن القانون المدني يعتبر من أهم القوانين التي حافظت على حمايه حقوق الإنسان بالنص على جمله من قوانين نذكر منها:

-حق الحياه والذي نصت عليه المادة 25 معدلة من القانون المدني[1] "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته على أن الجنين يتمتع بالحقوق المدنية بشرط ان يولد حي ومن ضمن الحقوق اللصيقة بالإنسان حق الإسم واللقب" والذي جاء في

[1] ـــــ عدلت بالقانون رقم 05 -10 المؤرخ في 20 نوفمبر 2005، 44 ص 20

نص المادة 28 من القانون المدني[1] "يجب أن يكون لكل شخص لقب وإسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده "وأكدت المادة 29 من قانون المدني على " يسري على إكتساب الألقاب وتبديلها قانون متعلق بالحالة المدنية "و من حقوق التصرف حق الملكية حيث جاء في المادة 17 من الإعلان العالمي "لا يجوز تجريد أي شخص من حق التملك" ونص عليها المشرع في المادة 674 من القانون المدني حيث نصت على "الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل إستعمالا تحرمه القوانين والأنظمة كما أضفى شيء من الحماية حين ادرج المادة 709 من القانون المدني والتي تنص على "لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مواجه على مسافة تقل على مترين وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذي يوجد له المطل"

2ـ الضمانات الواردة في قانون العمل:

يعد العمل من الحقوق الأساسية التي يقوم عليها مبدأ حقوق الإنسان وحريته الأساسية ذلك أن العمل يؤمن للإنسان العيش بكرامة وهو حق مكفول في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي لحقوق الإقتصادية والإجتماعية في المادة الثامنة وتناوله المشرع الجزائري من خلال التنظيم القانوني لحق العمل بمقتضى القانون 90 ـ 11 المتعلق بعلاقات العمل والذي يتضمن حقوق العمال وواجباتهم ففي مجال الحقوق نصت المادة 5: يتمتع العمال بالحقوق الاساسية التالية:

-ممارسة الحق النقابي -التفاوض الجماعي ـ المشاركة في الهيئة المستخدمة ـ الضمان الإجتماعي والتعاقد ـ الوقاية الصحية والأمن وطب العمل ـ الراحة ـ المساهمة في الوقاية من النزاعات العمل وتسويتها ـ اللجوء إلى الإضراب.

أما في مجال الواجبات فقد نصت عليه المادة 7 يخضع العمال في إطار علاقة العمل للواجبات الأساسية التالية:

ـ أن يؤدوا بأقصى ما لديهم من قدرات، الواجبات المرتبطة بمنصب عملهم ويعملوا بعناية ومواظبة في إطار تنظيم العمل الذي يضعه المستخدم.

ـ أن يساهموا في مجهودات الهيئة المستخدمة لتحسين التنظيم والإنتاجية.

ـ أن يتقبلوا أنواع الرقابة الطبية الداخلية والخارجية.

ـ أن يشاركوا في أعمال التكوين وتحصيل المستوى.

ـ أن لا يفشوا معلومات مهنية متعلقة بالتقنيات التكنولوجيا وأساليب الصنع

وكذلك نجد القانون رقم 90-02 والذي يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، كما نجد القانون 90 ـ 03 المتعلق

[1] ـــ المادة 28 من القانون لمدني

بصلاحيات مفتشية العمل واختصاصاتها وواجبات مفتشي العمل، وبشأن حق تولي الوظائف فقد تجسد ذلك من خلال الأمررقم06 - 03 والمؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية أما الأهلية القانونية هي أهم شرط في عقد العمل وهذا مانصت عليه المادة 15 على أنه: " لا يمكن حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف 16سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع."

ثانيا :الضمانات الواردة في قانون العقوبات الجزائري:

هناك كم هائل لإتفاقيات حقوق الإنسان، إلا أن المشكلة تمكن في عدم إمكانيات التنفيذ وهو ما أدى الى البحث على آلية تجسد تطبيق القانون وتمثلت في الحماية الجنائية وهي وسيلة تتسم بكونها الأهم والأخطر في نفس الوقت حيث نجد أن القانون الجنائي متميز من ناحيتين، الأولى متعلقة بالشدة والقسوة كالإعدام والمؤبد والميزة الثانية تكمن في الحماية حتى تثبت البراءة ومن ثمة كان من منطلقات السياسة الجنائية في تحقيق هذه الموازنة، مقابلة قانون العقوبات بقانون الإجراءات الجزائية وهو ما سنتطرف إليه من خلال الضمانات الواردة في القانون الجنائي الجزائري، والضمانات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

1- الضمانات الواردة في قانون العقوبات:

إن المقام لا يتسع لذكر كل الحقوق ومن ثم وقع الإختبار على أهم الحقوق وهي:

- الحق في الحياه وهو من أسمى الحقوق فقد خص بعنايته إلاهية عظيمة و أولته الإتفاقيات أهمية خاصة و نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام لمن يعتدى عليه بالقتل في المادة 261 من قانون العقوبات.

- الحق في السلامة الجسدية حيث حرص المشرع على تأمين سلامة جسم الإنسان بالنصوص العقابية التي تحكم كل فعل من شأنه أن يمس سلامة جسد الإنسان ولا يخرج عن ذلك رجال السلطة العامة أو من في حكمهم اذا ما إعتدوا بطريق غير شرعي على جسد فرد ، ولا يجدي في ذلك أن يكون قصدهم إنتزاع إعتراف أو الحصول على معلومات تتعلق بالجريمة[1] .

-حضر انتهاك الحريات الفردية:

حيث حمى المشرع الجزائري حرمة المواطن وذلك بالنص على معاقبة الإعتداء على حريات الفردية ، وحرمة المنازل والإختطاف وذلك من المادة 291

[1] ـــــ المادة 263 مكرر 2

الى المادة 295 مكرر من قانون العقوبات كما نص على معاقبة كل إعتداء يمس شرف وإعتبار الاشخاص من مواد 296 إلى 298 متعلقة بالسب والقذف

2- الضمانات الواردة في قانون الاجراءات الجزائية:

يتضمن قانون الإجراءات الجزائية القواعد التي يجب أن تتبع أثناء التحقيق والمحاكمة من شأنه تحقيق التوازن الذي ذكرناه آنفا بين قانون العقوبات الجنائية والجزائية بهدف الحفاظ على الأشخاص ووضع قيود على السلطة في توقيع العقاب حتى تثبت الإدانة.

- فكل متهم بريء حتى تثبت إدانته وهو ما نصت عليه المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية [1] وضمن له هذا القانون الحق في الإفراج اذا لم يكن في ذلك إضرار بالتحقيق طبقا للمادة 162.

-التوقيف للنظر حيث أن المشرع خول للشرطة القضائية إمكانية التوقيف للنظر من أجل تحريات في مقر الشرطة ويبرر التوقيف للنظر عادة بعدة أسباب منها منع المشتبه فيه من إتلاف الأدلة ،وضع شاهدا في مأمن ولأجل تفادي كل التعسفات أوجب الدستور تقصير مدة التوقيف للنظر حيث نصت عليه المادة 60 من التعديل الدستوري 2016 كما نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على أن ضابط الشرطة القضائية إذا رأى لمقتضيات التحقيق أن يوقف شخص أو أكثر فعليه أن يطلع وكيل الجمهورية بذلك ويقدم تقريرا عن دواعي هذا التوقيف وأن مدة التوقيف لا يجوز ان تتجاوز 48 ساعه كما تضمنت المادة 51 مكرر1 وضع كل وسيلة تمكن الموقوف من الاتصال فورا بأسرته ومن زيارتهم له.

-ومن جهة أخرى لا ننسى الحبس المؤقت والذي يعد من أخطر القرارات الذي يمكن السلطات القضائية إتخاذها أثناء سير الدعوة الجنائية ولكن لابد من توافر الدلائل الكافية لنسب الجريمة للمتهم.

ولا يمكن إصدار أمر الحبس المؤقت الا بعد الإستجواب حسب المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية وهي ضمانة كذلك للمتهم ثم التسبيب لهذا الحبس و الذي يمنع قاضي التحقيق من التعسف كمانصت عليه المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية وإذا كان الحد الأقصى للعقوبة هو سنتين فلا يجوز أن يسجن المتهم أكثر من 20 يوم منذ مثوله لأول مرة وهذا ما نصت عليه المادة 124 من

[1] ـــ عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دار المحمدية العامة، الجزائر 1998، ص 406 - 407

القانون الإجراءات الجزائية ، و هناك ضمانات يتمتع بها المتهم أثناء المحاكمة تتمثل في :

-علانية المحاكمة كما نصت عليه المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية

-وحق المتهم في الدفاع وهو حق مكفول سواء عند الاستجواب بنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية او بعد الإستجواب حسب نفس القانون من خلال ما تضمنته المادة 292

-عدم محاكمة شخص لمرتين على نفس الوقائع والأفعال وهو ما نصت عليه المادة 311 من قانون الاجراءات الجزائية.

المطلب الثالث: الضمانات القضائية:

تعد الحماية القانونية التي يوفرها القضاء في الدوله القانونية هي الضمان الأساسي للتمتع بحقوق الإنسان بواسطه كفالة الحق في التقاضي أمام القاضي الطبيعي لكافة المواطنين، وتعزيز الرقابة وتاكيد إستقلال وحيد القضاء[1]

وسنفصل هذا فيما يلي:

الإستقلالية القضائية (فرع أول) وكفالة حق تقاضي (فرع ثاني)

الفرع الاول: الإستقلالية القضائية.

يعد مبدأ الأستقلالية القضائيه من المبادئ الدستورية الأساسية ويقصد به: عدم خضوع القاضي في أداء مهامه إلا للقانون ويقتصر دورها على تطبيق القوانين الصادرة عن الهيئة التشريعية وكما أنها تمارس الرقابة المختلفة ذلك عن طريق مراقبة مدى مشروعية القوانين من حيث مطابقتها للنظام الأساسي في الدولة كما تمارس رقابتها على مشروعية القرارات الإدارية في مبدأ فصل السلطات ،كرس هذا كما ان إستقلال القضاء في مواجهة السلطتين يقتضي امتناع كل منهما من التدخل في مهام وصلاحيات القضاء وإن يبدو أن ليس هناك مشكل على الأقل نظريا مع السلطة التشريعية فإن الأمر يقترب بالنسبة للسلطة التنفيذية اذ تتمتع مع هذه الأخيرة في بعض البلدان بصلاحيات واسعة حيث يمكنها تعيين القضاة والإشراف الإداري عليهم وهو ما يشكل وسيلة ضغط لتوجيه القضاة ولذلك لا يمكن أن يتحقق مبدأ إستقلالية القضاء من الناحية العلمية رغم كثرة القوانين النظرية إلا بتوفر مجموعة من الشروط ومن أهمها:

---

[1] ـــــ خالد سليمان شبكة، كفالة حق التقاضي دراسة ومقارنة الفقه الاسلامي والقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص157

ـ وجود هيئة عليا قضائيا تشرف على عمل القضاة
ـ تعيين القضاة وحصانتهم
ـ التكوين والتأهيل المهني للقضاة.
ـ توفير كل الإمكانات للقضاة.

وهذه الإستقلاليه أكدها المؤسس ونص عليها في المادة 138 على أن: (السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون...) لقد نصت المادة 139 من الدستور الجزائري على أنه (تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع المحافظة على حقوقهم الأساسية(

وجاءت المادة 147 من الدستور الجزائري لتعزز الضمانات الكفيلة لتحقيق الإستقلالية القضائية بنصها:(لا يخضع القاضي الا للقانون) فهو محمي من كل أشكال التدخل في مهامه وهذا حسب الماده 148 وقد أنشأ المجلس الأعلى للقضاء للإشراف على عمل القضاة بنص المادة 149 :(القاضي مسؤول امام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته ، حسب الأشكال المنصوص عليها قانونا). ومن كل هذا نجد أن المؤسس ومن خلال الدساتير قد كرس مبدأ الإستقلالية القضائية.

الفرع الثاني: كفالة حق التقاضي:

يعتبر حق التقاضي من المبادئ التي نصت عليها الدساتير لضمان حريات الأفراد، ويقصد به إمكانية كل فرد انتهكت إحدى حقوقه أن يلتجأ إلى القضاء لإتصافه كما يعرف في بعض الدراسات بمصطلح "كفالة حق التقاضي"

وحق التقاضي لا يتقرر بمجرد لجوء الفرد للقضاء بل يفترض إحاطة هذا الفرد بجميع الإجراءات التي تكفل له الدفاع عن حقوقه وقد أولى الدستور الجزائري أهمية بالغة لهذا المبدأ تكرس للحق في التقاضي ومنها المادة 140 من الدستور الجزائري والتي جاء فيها: (أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام)

ولم تتوقف النصوص الدستورية عند تكريس مبدأ الحق في التقاضي، بل أحاطته بما يلزم تحقيقه عمليا من ضمانات تكفل التكريس الفعلي له ومنها بالأخص مبدأ المساواة والذي نصت عليه المادة 151.

المبحث الثاني : آليات حماية حقوق الإنسان في التشريع الجزائري

- يقصد بآليات حماية حقوق الانسان ، تلك الأجهزة والمؤسسات والهيئات المسؤولة عن متابعة تقييم أداء الأجهزة المختلفة بتنفيد القانون والتحقيق من أنها تلتزم بالمعايير الدولية والوطنية، التي وضعت لصون حقوق الافراد و حرياتهم[1]

كما أن لهذه الآليات وظائف متعددة ومختلفة باختلاف المهام المخولة لها ، والأهداف التي ترمي إليها حيث تعمل كل منها وفق قواعد وضعت بموجب قانون أو نظام أساسي يحدد اختصاص كل جهة. وقد خطت الجزائر خطوات كبيرة شأنها شأن دول العالم في إرساء هذه الاليات التي سنأتي على ذكرها في هذا المبحث والمتمثلة في (آليات الحماية بشقيها الإجرائية والغير إجرائية ووالمؤساساتية الحكومية والغير حكومية)

المطلب الأول : الآليات الإجرائية

-يقصد بالآليات الإجرائية على المستوى الوطني هو جملة الاجراءات التنفيدية التي من خلال التي تحقق الآليات المؤسساتية الرسمية وغير الرسمية و دورها في حماية حقوق الانسان[2] .وهذا ماسنتطرق له عبر فروع هذا المطلب .

الفرع الأول : الآليات الإجرائية الحكومية لحماية حقوق الانسان

-يمكن حصر الآليات الإجرائية الحكومية لحماية حقوق الإنسان في مختلف الأنشطة ، والأعمال الصادرة عن المؤسسات والمرافق والهيئات الرسمية التي أعطاها الدستور أو القانون سلطات ووسائل ، وصفة النشاط العام في حدود تخصصها واختصاصها الموضوعي والعضوي والمكاني والزماني[3].

تعددت وتنوعت نشاطات آليات حماية حقوق الإنسان واذا ما أريد تحديد أدوارها فانها تلك الأنشطة الصادرة عن المؤسسات والهيئات الرسمية التي خولها الدستور الأحقية في التحكم في زمام الأمور وفق تخصصاتها واختصاصاتها التي تجمع جميع الجوانب ويمكن حصر هذه الآليات في :

أولا : الآليات الرقابية

---

[1] -عبد الفتاح سراج ، اليات مراقبة حقوق الانسان – مركز الاعلام الأمني ، ص3، الموقع www.policemc.gov.bh تاريخ زيارة الموقع 20022/05/05

[2] -د/بلخير سديد محاضرات في مقياس اليلت حماية حقوق الانسان ، سنة أولى ماستر ، العلوم الإنسانية والجتماعية ، قسم العلوم الإسلامية ،2020،ص6

[3] -كمال شطاب ، حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود ،1989-2003 ، دار الخلدونية الجزائر ،2005،ص126

-من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان ومن أجل قيام دولة الحق والقانون تنوعت الآليات الرقابية من الرقابة السياسية الرسمية الى الرقابة الشعبية الرسمية ، والرقابة الإدارية والاقتصادية وعلى هذا الأساس تبدأ الرقابة من القمة الهرمية الرسمية لمؤسسات الدولة ، من خلال الرقابة على دستورية القوانين ، و الرقابة على ممارسات السلطات وضمان عدم خروجها على النصوص الدستورية ، وإخضاع جميع ممارساتها للرقابة الدستورية والشعبية ومن هذه السلطات نجد السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية[1].

1-الرقابة على أعمال السلطة التشريعية :

-نستطيع القول أن هذه آلية صوت الشعب فهي المعبر الرئيسي في النظم الديمقراطية عنه بل هي المرآة العاكسة لجميع متطلباته ورغباته كما تعكس تقاليد وأعراف المجتمع .

2-الرقابة البرلمانية : على أعمال الحكومة

-تعد الرقابة البرلمانية تلك الآلية المتخصصة والمنظمة بموجب قوانين أساسية – عضوية –وفي حدود الشروط والإجراءات الدستورية والقانونية المقررة ، وذلك لحماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة ولحماية حقوق وحريات الإنسان والمواطن ، تضطلع بها الهيئات البرلمانية المختصة دستوريا على أعمال السلطة التنفيذية التي يجب أن يأتي على رأس قائمة إهتماماتها مصالح المجموعة الوطنية كلها[2] ، فهذه الآلية عبارة عن رقابة برلمانية تستهدف أساسا المحافظة على المصلحة العامة في مفهومها العام والشامل من كافة أسباب و مخاطر البيروقراطية والإنحرافات والإخطار والفساد الإداري و السياسي و التخريب و التلاعب و إستغلال النفود والاختلاس والتعقيد والاستخفاف بقيم و أخلاقيات دولة القانون[3] .

تعتبر الرقابة البرلمانية الأداة التي بواسطتها يستطيع الشعب ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ولا يمكنه ذلك إلاعن طريق ممثليه من البرلمانيين لمعالجة تلك الانتهاكات والانحرافات الناتجة عن الحكومة والفساد بكل أشكاله ، كذلك الرقابة على أعمال الإدارة للوقوف في وجه تلك التعسفات ومنح كل الأفراد حقوقهم .

3-الحماية الدبلوماسية :

---

[1] -إبراهيم فلواز ، مرجع سابق ،ص14.

[2] -نادية خلفة ، اليات حماية حقوق الانسان في المنطومة القانونية الجزائرية ، مرجع سابق ص12

[3] ـــ عوابدي عمار ، عملية الرقابة القضائية ، على أعمال الإدارة العامة في الجزائر في النظام الجزائري ، طبعة 3 الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعة .

-تعد الحماية الدبلوماسية آلية حماية حقوق المواطنين خارج أوطانهم . كما انها تشكل وسيلة لوضع المسؤولية الدولية موضع التنفيذ من خلال تدخل دولة الجنسية بحكومتها وبعثاتها الدبلوماسية ، أو عن طريق القضاء الدولي لمطالبة دولة الإقامة اذا ما وقع انتهاك للتزام دولي في حق الافراد الطبيعيين او المعنويين ورتب ضررا لهم وضرورة تعويضهم عما لحق بهم جراء خرقها لالتزاماتها الدولية[1]

فالحماية الدبلوماسية هي أداة من الأدوات التي من خلالها تعبر الدولة عن الحماية لأفرادها وقد ارتبط ظهور مؤسسة الحماية الدبلوماسية بمهمة الدولة الأساسية المتمثلة في الدفاع عن الافراد المنتمين اليها، وقد كانت هذه من أهم المهام الاصلية للدولة عند ظهورها فقد ارتبطت نشاة مفهوم الحماية الدبلوماسية بالدولة ذاتها .

إلا أن هذه الحماية لابد لها من شروط حتى تتمكن الدولة من ممارسة الحماية الدبلوماسية وتتمثل هذه الشروط في[2]:

1-ان يكون المضرور متمتعا بجنسية الدولة الراغبة بحمايته دبلوماسيا .

2-ضرورة استنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة .إلا أن هذا الشرط قد نجد فيه استثناءات تسطيع الدولة حماية رعاياها دبلوماسيا وإن لم يثبت استنفاذ الشخص المضرور.

-طرق النظام الداخلية وهي :

أ-اغلاق الدولة المسؤولية كافة سبل التظلم بدعوى تحريم الادعاء ضد تصرفات السلطة العامة.

ب-انتشار الفساد داخل الجهاز القضائي للدولة المدعي عليها اشتهاره باضطهاد الأجانب .

ج-وجود اتفاق دولي بين الدولتين يخول كلتا الدولتين أو الدولة المدعية لوحدها مباشرة الحماية الدبلوماسية لرعاية مواطنيها .

د-ضرورة وجود عمل غير مشروع دوليا من جهة دولة الإقامة ،وبهذا القدر نكتفي بتعداد شروط الحماية الدبلوماسية فتغطية جميع الشروط ليس بالأمر الهين كون مجالها متنوع ومختلف ويطرح مسائل متعددة .

4-التعليم آلية للحماية :

---

[1] -بلخير سديد ، محاضرات في مقياس اليات حماية حقوق الانسان ، مرجع سابق ، ص8

[2] -المرجع نفسه ص09

يعبر احترام حقوق الإنسان على مدى إشراك الأفراد في دائرة الفعل السياسي والإجتماعي ، وخلق أفراد منتمين الى مجتمعاتهم وخدمة الإنسانية .وتعد المؤسسة التعليمية التي ينسب لها دور بالغ الأهمية فيما يتلقاه الأفراد من قيم وأهداف[1] فتعليم حقوق الإنسان يعد من بين أهم الآليات الرامية الى تعزيز حقوق الإنسان هدفها تفعيل الحقوق وتنفيدها، فالسبيل الى إحترام الإنسان يبدأ بمعرفة الفرد لحقوقه، حيث تساهم هذه المعرفة في خلق الوعي بضرورة التمسك بها ،والدفاع عنها .لذلك كله أعتبر تدريس مادة حقوق الإنسان من مواد الاكاديمية الحديثة النشأة، جانب آليات أخرى[2] ، وعليه يمكن تعريف حقوق الإنسان ، تلك الجهود المبذولة في مجال التدريب والنشر والإعلام الرامية الى إيجاد ثقافة عالمية لحقوق الإنسان عن طريق نقل المعرفة والمهارات و تشكيل المواقف الموجه نحو : تعزيز إحترام حقوق الانسان ..."

فالاهتمام بهذه المادة توسعت دائرته لتصل الى الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان والتي دعت الى ضرورة الاهتمام بهذه الأداة بل ناشدت الدول على التعليم الأكاديمي و دمج النشاط التعليمي الرسمي لمواد حقوق الإنسان في مختلف المنظومات التربوية.

الفرع الثاني : الآليات الإجرائية (غير حكومية) لحماية حقوق الإنسان

-تلعب منظمات المجتمع المدني دورا كبيرا وهاما في مجال حماية الحقوق والحريات إذ تشكل تلك المنظمات آلية مهمة وفعالة لما تمتلكه من قوة مؤثرة ، إذ ينحصر عملها في الحقوق التي أفرزتها الثورات العالمية وأعلنتها المواثيق الدولية ، ونادت بها الدساتير الوطنية كما تتميز باتصالها المباشر بأعضاء السلطة التنفيذية بغية التأثير فيهم للحصول على قرارات خادمة لحقوق الإنسان .أو من حيث الضغط على السلطة التشريعية للموافقة على مشاريع القوانين التي تخدم المصلحة العامة .أو من حيث تنظيم تظاهرات وحملات لتوعية المواطنين بحقوقهم المشروعة وطرق الحصول عليها[3] وعلى العموم تتميز العلاقة بين السلطة ومختلف التنظيمات الغير رسمية المدافعة عن حقوق الإنسان في الكثير من بلدان العالم بطابع الحذر الشديد وعدم الثقة ، وبالرغم من ذلك تمارس التنظيمات الغير رسمية الكثير من الجهود والأنشطة للتأثير على السلطات[4] ، وتقوم هذه الآليات بمضاعفة جهودها بغية تعزيز

---

[1] -نادية خلفة ، المرجع نفسه ،ص16

[2] - كمال المنوفي ، علي مرى ، دور الجامعات في تعزيز ثقافة حقوق الانسان في الدول العربية ، الطبعة الأولى ، 2007،ص161

[3] -إبراهيم فلواز مرجع سابق ،ص9

[4] -المرجع نفسه ، ص16

حماية حقوق الأفراد ويمكن حصر هذه الآليات الإجرائية الغير حكومية أو غير رسمية فيما يلي :

أولا : المقاطعة ومقاومة الطغيان : هي من بين الآليات التي تضمنتها المؤسسات الغير رسمية اذ تعد المقاطعة والاعتراض أدوات سلبية للتعبير عن عدم الرضى اتجاه موقف السلطة الحاكمة بخصوص مسألة تعد من مسائل ذات الأثر الفعال في إتجاهات الرأي العام ، فالسبب الرئيسي في المقاطعة ومقاومة الطغيان يعود الى النظام الحاكم اذا كان مستبدا أو ظالما وغير عادل انعكست سلبا على تصرفات المواطن اذ تنقلب الموازين من مقاومة الى مقاطعة و الطغيان .

أما اذا ما جئنا لتعريف مصطلح الطغيان وجدنا تعريفات مختلفة منها التعدي عن الحق الى الباطل وفيه نوع من الجور فهو انحراف عن العدل ، ويعرفه بعض من فقهاء (قسوة واعتباط باستخدام القوة ، والطاغية في نظر الشرع).

أما من الناحية السياسية هو الاستبداد وتجاوز القانون ،وانتهاك الحقوق والحرمات ، فهو يبدأ عند إنتهاك سطلة القانون وقمع الحريات[1]

-نتج عن تعدد صور الطغيان وآثاره تعدد في صور المقاومة طوقا الى الحرية ، وإسترداد الحقوق المسلوبة من طرف الطغيان فكما يقال حق المقاومة بمثابة المنبع الحقيقي لتدفق سائر صور الحقوق والمعبر بصدق عن صرخة المظلوم في وجه عدوه الظالم المستبد.

وبتعدد صور مقاومة الطغيان نجد عدة صور تختلف في الأسلوب إلا أنها تلتقي عند غاية واحدة هي التخلص من الحوار والظلم والامل في إسترجاع الحق المسلوب والتخلص من قبضة المستبد الظالم. ومن بين أهم صور مقاومة الطغيان نذكر مايلي :

1-**الإضراب العام :** طريقة للتعبير عن إرادة المقاومة لطغيان السلطة ، فهو اتفاق بين مجموعة من المستخدمين في مؤسسة معينة أو اكثر على التوقف عن العمل وعدم تنفيذ الأوامر للإعلان عن رفضهم لموقف أو سياسة تنطوي على تجاوز القانون او انتهاك لحقوق هؤلاء المستخدمين أو حتى الاضرار بمصالحهم من جانب السلطة السياسية أو حتى سلطة إدارة المؤسسة التي ينتسبون اليها[2] ، ففكرة الإضراب العام لم تأتي من عدم فهو الطريقة المسطرة المثلى يقع ضمن الإطار الإداري و الوطني هدفه

---

[1] -الحق في مقاومة الطغيان ضمانة دستورية شبكة النبأ المعلوماتية الموقع الالكتروني https //annabaa.org/arabic/rights/10817تاريخ التصفح 2022/06/25

[2] -الموقع الالكتروني wwwaljazeera.net/enc/clopddia موسوعة الجزيرة العصيان المدني المستضعفين لمقاومة الطغيان ، تاريخ التصفح2022/05/06

إفتكاك و إسترجاع الحقوق المسلوبة إضافة الى ذلك محاولة ردع السلطة التي لم تعمل بما أقره القانون من صلاحيات.

2-**التظاهر السلمي:** يعد هذا الأسلوب من بين أحد أهم الأساليب في المقاومة السلمية في طريقة تعبيره لفرض الحاكم وما يصدر عنه من ممارسة فاسدة للسلطة. حيث يتشكل هذا النوع من الاضراب على هيئة تجمعات شعبية تطالب بالحقوق المسلوبة بطريقة سلمية وبنفس الطريقة تطالب بالإصلاحات المرجوة.

3- العصيان السياسي(المدني):

يعبر هذا النوع من العصيان على رفض المدنيين لطاعة الأوامر أو القونين الظالمة التي تسنها أو تطبقها سلطة تنتهك الحقوق العامة وهذا الرفض يكون علنا وسلميا في عدم الإمتثال لقرارات التعسف أي الغاية من هذا العصيان تحقيق الأهداف دون أي عنف او سلاح. والإستعداد للغة الحوار مع الخصم (وتجنب مناهضة قوانين عادلة أو توخي غايات إجرامية من وراء عصيانها وقد يكون رفض طاعة القوانين شاملا او محدودا في مكانه وزمانه ومجاله)[1]

4 ـ الثورة الشعبية:

تعد من أبرز المظاهر في التعبير عن المقاومة فهي اشد حده من سابقاتها من المظاهر. كونها تشكل رد فعل جمعي وعنيف في مواجهة انتهاكات النظام وتجاوزاته يصل الى حد المطالبة بتغير النظام برمته في سبيل إعادة بناء نظام سياسي جديد يختلف عن سابقه برؤية وسياسة جديدة يتحقق بها العدل وتصان فيها الحقوق للافراد[2].

وقد اكد القانون الدولي على الحق في أكثر من مناسبة اذا ما استلب من شعبه حقوق أكثر أهمية وخطورة كحق الحياة والكرامة والمساواة لأنها من الحقوق الطبيعية التي كفلتها الإعلانات العالمية لحقوق الانسان والعهود الدولية الواردة بهذا الخصوص لاسيما عندما أقرت بأن شرعية المقاومة تنبثق من حق الشعوب بتقرير مصيرها[3] .

و تشجيعا بهذا الاعتراف الدولي أصبحت أغلب الدول تهتم بهذا المطلب و تلتزم به في دساتيرها كحجة عليهم اذا وقع أي تجاوز في الحدود الدستورية القانونية.

ثانيا : الرصد والمراقبة:

---

[1] ـ احمد عبد الحكيم، العصيان المدني مقاومة او احتياج، الدارالعربية للعلوم، ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى 2007.ص 125

[2] -الموقع الالكتروني https //nnabaa.olg/rigbts/10817 .الحق في مقاومة الطغيان ضمانة دستورية شبكة النبأ المعلوماتية .تاريخ التصفح 2022/05/05

[3] -الوقع الالكتروني السابق

-يعد أسلوب الرصد والمراقبة آلية من الآليات الإجرائية الغير حكومية حيث يمكن المجتمع المدني من رصد وتتبع مختلف التجاوزات التي تمس بحقوق الانسان ومراقبة القائمين عليها حيث تتم عملية البحث عن المعلومات بتحديد الإشكاليات التي يتم رصدها ليجري التحقيق في العناصر والمعلومات التي جمعها وتقييمها فيما اذا كانت تسفر عن وجود انتهاكات[1] .

وتتم عملية التقصي عن المعلومات من خلال ثلاثة مستويات[2]

1-تحديد المشكلات التي تم رصدها واجراء التحقيق فيها ، فإن وجد فيها إنتهاكات لحقوق الإنسان يقوم الناشطون باتخاذ التدابير اللازمة للحد أو التخفيف من هذه الانتهاكات .

2-يتم البحث بإجراء المقابلات مع من يعتبرون أنفسهم ضحايا تجاوزات ، مع التكفل بحمايتهم واعداد تقارير مفصلة عن هذه الإنتهاكات .

3-مراقبة المحاكم وكيفية سير المحاكمة فيها ومدى خضوعها للمعايير الوطنية و الدولية بدءا بمرحلة ما قبل المحاكمة ، وهذه المرحلة أولية تقوم على مراقبة إجراءات القبض والحجز والتحقيق ، ثم تأتي المرحلة الثانية وهي مرحلة المحاكمة ومراقبة مدى تطبيق القوانين الإجرائية فيها ، وفي الختام مرحلة ما بعد المحاكمة ومدى التزام الدولة بقواعد الأساسية لمعاملة السجناء .

فهذه الآلية ترصد جميع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان و لمعالجتها تجند كل الأطراف لتفعيل عملية المراقبة إضافة لعملية التقصي وتقوم على مراقبة الإنتخابات لضمان نزاهتها ، كما لا ننسى اهتمامها بتسجيل التقارير المتوصل اليها من خلال تقييمها لجميع النشاطات التي تسهر على سيرها مرفوقة بالأدلة المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان .

ثالثا : الصحافة الحزبية

- تلعب الصحافة دورا كبيرا وهاما في جميع مجالات الحياة دون هذه الأخيرة باتت ضرورة لابد منها ، وحرية الصحافة تعني عدم تدخل الحكومة في نشر الصحف او فرض إرادتها عليها تنشر بإلزام أو منع ، كذلك عدم تدخل السلطة بمصادرة أو الغاء أو وقف الصحف ، لأنه بدون حرية الاعلام لا يمكن الحديث عن باقي الحريات.

---

[1] -نادية خلفة ، مرجع سابق ، ص121

[2] -بلخير سديد ، اليات حماية حقوق الانسان ، بتصرف ، ص11

-وأمثلة الصحافة الحزبية كثيرة من أبرزها رائدتها برافدا السوفتية التي ظلت مدة تسع وسبعين سنة تدافع عن مصالح الحزب الشيوعي الحاكم في موسكو الى أن تفكك الإتحاد وذهبت الى مالك يوماني ثم أفل نجمها رغم تواصل صدورها[1].

وعاشت الجزائر هي الأخرى تجربة الصحافة الحزبية قبل الإنفتاح السياسي وظهور الأحزاب بعد أحداث أكتوبر 1988 فثورة التحرير كانت في حاجة ماسة لرافد إعلامي يرافق العمل العسكري والسياسي الذي خاضة حزب جبهة التحرير الوطني نشأت جريدة المجاهد وقد تأسست من طرف حزب كان الناطق الرسمي ، و الوحيد للشعب والثورة وبالتالي رغم الأهداف التي تم تسطيرها للجريدة فمنطلقها كان حزبيا[2] وهكذا توصلت واستمرت وسائل الاعلام سواء المؤسسة من قبل جبهة التحرير أو التي ظهرت بعد الإستقلال ، فتعددت تسمياتها منها "ليكو دوران " ، "لاريبوبليك " ، لادييباش " ...الخ من التسميات يمكننا القول انها لا يمكن الإستغناء على هذه الوسيلة ودورها الفعال في رصد والتحقيق ومتابعة الحقائق أينما كانت وحيث ما وجدت .

-الفرع الرابع : الآليات المستحدثة في ظل دستور 2016

-ضمن المجهودات المتواصلة من طرف المؤسس الدستوري الجزائري استحدث المشرع في التعديل الدستوري لعام 2016 جملة القواعد والإجراءات ، الدستورية لم تكن معروفة في الدساتير السابقة ،ولعل من ابرز الإصلاحات الدستورية التي حملها التعديل الدستوري الأخير يتحلى بوضوح من خلال تعديله آلية الاخطار بهدف توسيعها ، فما هي هذه الآلية ؟ وكيف ساهمت في تعزيز الرقابة الدستورية .

أولا : الإخطار الية لحماية حقوق الإنسان

-يمكن تعرف آلية الإخطار بانه طلب تتقد به إحدى السلطات التي تمنح بحق الإخطار من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية لسنة 2016[3] في مادة 187 ، وعليه فالاخطار هو الية غير مباشرة لحماية الحقوق الحريات عندما يمس القانون بحق الدسترة والمشرع الدستوري الجزائري أضاف أشكال جديدة للإخطار في التعديل الأخير لعام 2016 كما يلي:

1-توسيع الجهات المكلفة بإخطار المجلس الدستوري:

---

[1] -محمد قيراط ، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد 19 ، العدد 3-4 ، سنة 2003،ص125

[2] -محمد قيراط مرجع سابق ص126

[3] -سارة بن حفاف ، الية الاخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 11 العدد الثالث ، ص149

-إخطار المجلس الدستوري من طرف جهات رسمية في الجهاز التنفيذي من خلال المادة 187 يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعب الوطني أو الوزير الأول[1].

من هذا نجد أن المؤسس الدستوري أعترف بآلية الإخطار بحيث منح لمختلف الجهات الحكومية بحق الاخطار.

2-آلية الدفع بعدم دستورية القوانين

يعتبر الدفع بعدم دستورية القوانين آلية جديدة للرقابة في المنظومة القانونية الجزائرية . نصت عليها المادة 188 بموجب التعديل الدستوري ، حيث أقر المشرع الجزائرية عن وجود سلطة للمواطن في الدفاع عن حقوقه ، حرياته خاصة حيث أن المؤسس قد تدارك النقائص من خلال توسيع جهات الإخطار وهذا يعتبر تحولا كبيرا في طبيعة المجلس الدستوري حيث يستطيع المواطن العادي إخطار المجلس الدستوري بطريقة الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الاطراف في المحاكمة أمام الجهة القضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع بإنتهاك الحقوق الحريات التي يضمنها الدستور المادة 188 من التعديل لعام 2016[2]

بعد اقرار حق الأفراد بالدفاع بعدم الدستورية ، توجه جديد في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر يتواقف مع مانصت عليه الاتفاقيات الدولية في تأكيد أهمية دور الأفراد في حماية حقوقهم ، ويتجه نحو تجاوز إنتقادات الرقابة السياسية على دستورية القوانين بما تطرحه من إشكاليات قانونية وعملية في حماية حقوق الأفراد[3]

فرغم توفر هذه السلطة للأفراد (الدفع بعدم الدستورية) الا أنها محصورة في تطبيقها ، فلا يلجأ اليها الا اذا كانت هناك مناسبة قضائية كما أن تواجد القيد الزمني الذي نصت عليه المادة215 من القانون 1601 يؤكد على أن الية التي نصت عليها المادة 188ستطبق بعد أجل 3سنوات من بداية سريانها أحكام هذا التعديل أي من شهر مارس 2019 [4]

---

[1] -حفاف ، مرجع سابق ، ص160

[2] -ابراهيم بالمهدي ألية الدفع بعدم الدستورية في أحكام التعديل الدستوري الجزائري ،2016،مجلة الدراسات القانونية ،المجلد الثالث ، العدد1 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق ، ص161

[3] -أونيسي ليندة ، التعديل الدستوري 2016 و أثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة 6، 2016 ،ص108

[4] -ابراهيم بالمهدي ، مرجع سابق بدون ترقيم

المطلب الثاني :الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان :

ضاعفت الجزائر جهودها في البحث عن آليات لحماية حقوق الإنسان على المستوى الإجرائي ولم تتوقف عجلة البحث عند هذه الأخيرة ، بل عملت على ايجاد مؤسسات وطنية حكومية و أخرى غير حكومية ساعدت على حماية حقوق الانسان فما هو المقصود بالآليات المؤسساتية ؟ وماهي أهم المؤسسات الحكومية والغير حكومية لحماية حقوق الانسان؟

المقصود بالاليات المؤسساتية تلك المجالس والهيئات والمؤسسات المتخصصة التي أنشأتها الدولة أو سمحت بقيامها لكي تضطلع بمهام المتابعة والمراقبة في مجال رصد الحالة الحقوقية في البلاد سواء كانت هذه الهيئات منتخبة أو معينة[1]، وعليه يعني بالاليات المؤسساتية مجموعة الأجهزة الوطنية التي تتكفل وتضمن حماية حقوق المواطن الى جانب مؤسسات أخر.

الفرع الأول: الاليات المؤسساتية الحكومية لحماية حقوق الإنسان.

عملت الجزائر على إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وحرصت حرصا كبيرا على ذلك فقامت باستحداث عدة هيئات بموجب نصوص دستورية وقوانين تشريعية وأيضا بمقتضى أوامر ومراسيم[2] وهذا في إطار سعيها لتنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان لتوضيح الفكرة أكثر حاولنا إدراج بعض النماذج من الأليات المؤسساتية:

أولا: المرصد الوطني لحقوق الإنسان:

استحدث بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22فيبراير1992، فهو مؤسسة مستقلة موضوعة لدى رئاسة الجمهورية أوكلت لها مهام المراقبة والتقويم في مجال حقوق الإنسان، فالمهمة الأساسية للمرصد تبرز عند المساس بحقوق الإنسان ،إلى جانب إعادة التقارير وتقديمها الى رئيس الجمهورية مدعمة بالارقام والوثائق [3]

قدم المرصد مختلف الخدمات منذ انشائه في إعداد ونشر التقارير السنوية طبق الاحكام المادة 06 ، وقام بتبليغ التقارير إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني .

---

[1] ـــ http// www. Ikhwanonline. Com/ ariticile, asp? :19 73.8rsecld :343

[2] -نادية خلفة ،مرجع سابق ص37

[3] ـــ غربي عزوز، ترقية وحماية الإنسان بالجزائر(اللجنة الوطنية لاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان) رسالة ماجستير، جامعة الاجزائر، 2005 - 2006 ص 161.

كما لا ينكر القانونيين أن انشاء المرصد كان دافعا ومؤشرا لتطورات لتي شهدتها البلاد في مجال حقوق الإنسان ، فمنذ نشأته تأثر بالظروف التي عاشتها الجزائر ، كالإرهاب والعنف ..... الخ حيث أشار في تقريره السنوي الأول الى إضطراره نتيجة وضع متأزم الى التركيز على الحقوق الأكثر مساسا في هذه الفترة كالحق في الحياة بالحديث عن الإغتيالات التي مست العديد من المواطنين ، والمعاملات القاسية ، والاعتقال الإداري بالاضافة الى حرية الصحافة[1]

-وقد أشار المرصد في تقريره الصادر في النص الثاني من عام 1998 الى قضايا الإختلاف القصري والتي تناولتها منظمات حقوق الإنسان في أضعاف الأرقام التي أشار اليها وقد تم حله عام 2002 بموجب مرسوم رئاسي رقم 71/01 مؤرخ في 25 مارس سنة 2001 ليحل مجلة كيان تنضيمي آخر[2]

ثانيا : اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان

بعد إلغاء هيئتي وسيط الجمهورية والمرصد الوطني لحقوق الإنسان أنشأت اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الانسان في 25 مارس 2001 ، اذ تعد هذه اللجنة الخليفة الشرعي للمرصد ، وتقوم مقام المرصد حيث تتمثل مهمة هذه اللجنة في الرقابة والانذار المبكر ، والتقييم في مجال احترام حقوق الانسان ، وهي تعد تقرير سنويا عن حالة حقوق الإنسان وتبليغه إلى رئيس الجمهورية [3]

ويلتزم أعضاء اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بالتعهد على الدفاع عن حقوق الإنسان كما تعد هذه اللجنة جهازا للمراقبة ورصد كل ما يتعلق بحقوق الإنسان في الجزائر وهي مؤسسة مستقلة إداريا وماليا توضع تحت رعاية رئيس الجموهورية حامي الدستور والحريات

ومن مهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان ما يلي[4]:

1-ترقية حقوق الانسان من خلال الاعلام والتربية والتعليم والبحث العلمي

2-مراقبة وتقيم الاحكام المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها وطنيا ودوليا

3-دراسة التشريع الوطني وإبداء الرأي فيه عند الاقتضاء لتصويبه فيما يتعلق بحقوق الإنسان

4-المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر للأمم المتحدة

---

[1] -انظر المرصد الوطني لحقوق الانسان لحقوق الانسان ، التقرير السنوي1993، 21 وما بعدها

[2] -نادية خلفة، مرجع سابق ص44

[3] -المرجع نفسه

[4] -بلخير سديد اليات حماية حقوق الانسان مرجع سابق ص13

5-تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة ومع المؤسسات الجمهورية الوطنية المماثلة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية .
6-إعداد تقرير سنوي عن وضع حقوق الإنسان يرفع الى رئيس الجمهورية .
هذه بعض المهام المخولة الى اللجنة الوطنية حاولنا ذكرها على سبيل الميثال لا الحصر
و الملاحظ على هذه المهام أن اللجنة الوطنية الإستشارية لم تقم بدورها كما ينبغي وهذا ما أشارت اليه منظمة الكرامة .

ثالثا البرلمان:

قد لعب البرلمان دور الوصي على حماية حقوق الإنسان لأنه يعكس طموحات وإ نشغالات الأفراد، وله مهمتان أساسيتان يقوم بادارتهما على أكمل وجه، حيث تتمثل الأولى في المهمة التشريعية والمهمة الثانية في المهمة الرقابية، فمن خلال مهمته التشريعية يفترض أن يكون البرلمان منشئا ومطورا وحاميا لحقوق الإنسان، أما المهمة الرقابية فتتجدد في رقابة اعمال الحكومة ودراسة سياستها العامة، وتوجيه الأسئلة والإستجوابات لأعضاء الحكومة [1] .من أجل حماية وترقية حقوق الإنسان في كل مجالات الحياة.

رابعا:المجلس الدستوري:

ـ يعتبر المجلس الدستوري أحد أهم الآليات المؤسساتية بوصفه هيئة دستورية تكلف بالسهر على مراقبة التشريعات والقوانين التي تصدر ومقارنتها بتلك االأحكام اذا كانت واردة في الدستور أم لا، وهل إحترمت ماهو موجود فيه من عدمه، وفي حالة اكتشافها أن القانون قد صدر دون مراعاة احكام الدستور، او تعسف في احدى نصوصه.

ـ وفي حالة عدم الإمتثال لقوانين النصوص وتحريفها تقوم الهيئة الدستورية على عدم تطبيق القانون. وتمثل الرقابة على دستورية القوانين إحدى أهم الضمانات الرئيسية التي تحمي حقوق الانسان المنصوص عليها في الدستور[2] . كما اعطى الدستور للمجلس الدستوري بعض الصلاحيات الرقابية او على الأقل الإ ستشارية في الحالات والظروف.

ولعل أهم مؤسسة دستورية قد تمسها هذه الظروف الإستثنائية هي: مؤسسة رئاسة الجمهورية كأن يشغرمنصب الرئيس لسبب من الأسباب (المرض، الوفاة، الإستقالة)

---

[1] ـــ نادية خلفة، اليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية،مرجع سابق ص 46
[2] ـــ نادية خلفه، مرجع سابق ص 114

بصفة دائمة او مؤقتة وفي هذه الحالة يتدخل المجلسس الدستوري لحماية إستمرارية رئاسة الجمهورية[1] فالمجلس الدستوري قام بعدة أدوار من أجل حماية الدولة من القوانين المتناقصة عن طريق مراقبة دستورية القوانين.

الفرع الثاني: الاليات المؤسساتية (الغير حكومية) لحماية حقوق الانسان:

ـ تعد الآليات المؤسساتية الغير حكومية إحدى أهم الآليات في تعزيز حماية حقوق الإنسان، وقد تكون حزبا أو جمعية أو نقابة او غير ذلك حيث تزايد الإهتمام بهذه المؤسسات الغير حكومية و وطنيا ودوليا لما تتمتع به من مزايا كونها غير رسمية وعدم مماطلتها في الإستجابة لمطالب الأفراد وهذه من خلال نشاطها المعتمد على الموارد المالية والبشرية التطوعية فهي لا تستهدف الربح ، وتعمل باستقلال عن الحكومات و الأحزاب. وتعتمد الوسائل السلمية في تحقيق أ هدافها[2] كما تعتمد المؤسسات أو المنظمات الغير حكومية الوطنية على الإعانات التي تمنعها الشركات الوطنية كمساعدة من أجل تنفيذ المشاريع الإنسانية [3]. كما تساهم هذه المؤسسات بشكل واسع في الحصول على تعويضات لضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان. ولها مشاركات في مؤتمرات رئاسية في مجال حقوق الإنسان.

ورغم كل هذه المجهودات المتوالية من طرف هذه المنظمات الغير حكومية إلا أنها تواجه عدة صعوبات ، كتصنيف على الناشطين فيها والتدخل في مجال نشاطاتها، ايضا تعمد عدم منحها الغطاء القانوني وكل هذه العوامل تقلل من حدة نشاطها.

اولا: الأحزاب السياسية:

تعتبر الأحزاب السياسية إحدى المؤسسات الغير رسمية، لها دور كبير وهام في دعم وترسيخ الحقوق والحريات داخل الدولة ،كما ان هذه الآلية تطلع بالكثير من الأدوار الرقابية على أعمال الحكومة بصفة غير رسمية، إذ تعد وسيطا بين الحكومة والناخبين . هدفها التعبير عن المصالح والمطالب العامة للمجتمع ،وايصالها الى الجهات الرسمية، فلهذه المؤسسات الكثير من المؤهلات والقدرات التي تجعلها قادرة على اثار قضايا تخص حقوق الافراد واشاعتها على مجال واسع ،لتصبح قضية اساسية [4].كما تؤدي الأحزاب دورا كبيرا في دعم الحريات للمواطنين وتعميق

---

[1] ـــ براهيم بلمهدي، المجاس المجالس الدستورية في دول المغرب العربي ، مرجع سابق ص 180.

[2] ـــ نادية خلفة، مرجع سابق ص 113.

[3] ـــ شريفي الشريف، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد. تلمسان. 2007\2008.ص24.

[4] ـــ محمد الخطيب سعدي، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية في اثني وعشرون دولة عربية، دراسة مقارنة، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2007.

ممارساتهم لها ،عن طريق تنظيمه من إجتماعات و ندوات ومسيرات، وعن طريق صحافتها الحزبيه التي تقوم بنشر والمقالات اما تراه يشكل قضيه تهم المواطن [1] فهناك تلازم كبير بين الأحزاب السياسية وحماية حقوق الانسان ،فهو الآلية الرئيسية التي يتكأ عليها الأفراد في مطالبهم الرسمية والتعبير عن آرائهم بحرية.

ثانيا: المؤسسات الأخرى المدافعة عن حقوق الإنسان في الجزائر:

ـ يمثل المجتمع المدني المجال الطبيعي لتحقيق المصالح تضاربها وعليه عرف المجتمع المدني على أنه مجموعة التنظيمات والبنى التطوعية الحرة التي تشغل المجال العام في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والأخلاقية والثقافية والدينية والأسرية والتي لا تخضع لهيكلة رسمية من قبل السلطة[2] ، فمنذ ضهور الحركة الجمعوية في الجزائر سنة 1988 بدأ الاهتمام ببعض الفئات المختلفة من المجتمع كالطفل والمرأة والمعاقين وغيرهم .

ـ وعلى غرار المؤسسات الغير حكومية المنشأة عبر جميع دول العالم حاول المجتمع المدني أن ينشأ أو يأسس منظمات مستقلة عن جهاز الدولة للمساهمة في حماية حقوق الأنسان وتمثلت فيما يلي :

ـ أ ـ الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان :

ـ تأسست هذه الرابطة يوم 30\06\1985 على يد المحامي علي يحيى عبد النور . وكانت مهمتها الأولى حماية حقوق الإنسان في الجزائر وحول العالم . هي منظمة غير حكومية مستقلة تنشط في الجزائر ، وتعمل في إطار مسقيل عن الجهاز الحكومي وظيفتها نشر الوعي الحقوقي وتوعية الموطنين بمالمفاهيم المستحدثة وتعتبر من الظمانات الرئيسية لحقوق الانسان في الجزائر[3] . حيث تزامنت فكرة منظمة وطنية لحقوق الإنسان في الجزائر مع الإحتجاجات التي إنبثقت من الحركة القبائلية بمنطقة تيزي وزو في أكتوبر 1984 تحاول مجموعة المحامين الذين لهم علاقة بالحركة البربرية ، السير نحو تأسسيس منظمة غير حكومية في 1985 ، لقد كان لهذه الرابطة ميول سياسة المعارضة للنظام الحاكم الذي تعتبره الرابطة قد انتهك حقوق الإنسان منذ إ ستقلال البلاد وشهدت الرابطة مضاياقات لممثليها والزج بهم في

---

[1] ـــ نادية خلفه، مرجع سابق ص 122.

[2] ـــ عامر عياش عبد أديب محمد جاسم ، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الانسان. مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية . العدد سنة 2012 ص 7

[3] ـــ الموقع الالكتروني wikibed . ar : a. org\wiki \ الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان . تاريخ التصفح 05\05\2022

السجن بعدما قدمت انتقاداتها لقانون مكافحة التخريب وتم إعادة تأسيس الرابطة بعد اطلاق صراح المسجونين وذلك في 1989 .

وقد طالبت في التعينات بغلق جميع المعتقلات السرية ورفع حالة الطوارئ

ـ ب ـ الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان : عبارة عن مؤسسة غير حكومية تأسست في 11 افريل 1987 نشأت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان ، و هذا بعد ما سمح النظام الحاكم لبعض المناظلين القدامى في الثورة بإنشائها فكان مؤسسها علي يحيى عبد النور وتحصلت على اعتماد رسمي من طرف وزاة الداخلية [1] ، كما إهتمت بالدفاع عن حقوق الإنسان من خلال قياسها ببحوث ومراقبة محاكمات الإنتخابية وتتمتع هذي الرابطة بصفة المراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، العضوية لدى المنظمة العربية لحقوق الانسان وصفة المراسل لدى الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان ، ونشرت في الجريدة الرسمية عدد 38 المؤرخة في 06 ديسمبر 1986 فقلد تعددت وتنوعت وإختلفت أدوار ومهام الرابطة ، حيث وقفت وقفت المجاهد بتصديها لجميع المحن من أجل تعزيز الحماية وخلق السلم والسلم للأفراد والجماعات.

ج ـ جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان:

ظهرت هذه الجمعيه الى الساحه في2002\03\01 ومن بين اهم اهدافها نذكر ما يلي :[2]

1ـ الدفاع عن حقوق ضحايا الارهاب وضحايا المأساة الوطنية

2ـ الدفاع عن بعض الفئات الإجتماعية مثل معوقين ومسنين وحماية الامومة والطفولة

3ـ البحث عن حلول لمشكلة المفقودين

4ـ العمل على نشر ثقافة السلم داخل مؤسسة التربوية

5ـ المساهمة في نشر ثقافة المسلم داخل المؤسسات التربوية

6ـ المساهمة في تسجيل التجاوزات وابلاغها للسلطات الوطنية فقد ساهمت المنظمات الثلاث في ارساء معالم السلام من خلال مجهوداتها المتواصلة المتمثلة في وقوفها الى جانب الفئات الإجتماعية الضعيفة بتسميتها المختلفة والدفاع عن حقوقها المسلوبة.

---

[1] ـــ نادية خلفة ، مرجع سابق ص60

[2] ـــ قاسم عجاج. العالمية والعولمة نحو العالمية تعددية وعولمة انسانية دراسة تحليلية مقارنة لمفهومين.عمان.مركز الكتاب الاكاديمي 2010 ص 212

ويتشكل مجلس الوطني لحقوق الإسان من 38 عضو يختارهم رئيس الجمهورية ورئيس غرفتي البرلمان واعضاء يختارون من الجمعيات الناشطه في مجال حقوق الإنسان والنقابات المنظمات المهنيه وغيرها [1]

ـ مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

من مهام مجلس الوطني لحقوق الإنسان نذكر ما يلي :

1- يعمل المجلس على ترقيه حقوق الانسان من خلال تقديم آراء وتوصيات وإقتراحات وتعابير الى الحكومة والى البرلمان.

2 -يقوم المجلس بتقديم إقتراحات بشأن التصديق أو الإنضمام الى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ويساهم كذلك في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة.

3 -يعمل المجلس على المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتخبات الوطنية والإقليمية والدولية وإنجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيسي وإعلامي ذي صله بحقوق الإنسان.

4- إقتراح أي اجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية.

ـ وقد أكدت المادة الخامسة 5 من القانون رقم 16-13 ان المجلس الوطني لحقوق الإنسان يتولى في مجال حماية حقوق الإنسان.

وعليه يمكن القول ان إستحداث الآليات كانت له نتائج إيجابية إنعكست فعاليتها على المؤسسات الدستورية في تجسيدها لقرارات جديدة وفق ما يتطابق والقوانين المنصوص عليها.

ـ الفرع الثالث الآليات المستحدثة في ظل الدستور 2016:

شهدت الجزائر خلال مراحلها التاريخية تطورات شملت جميع الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية ولم تكن الآليات المؤسساتية بملئ عن هذه التطورات الحاصلة، حيث إ ستوجب وجود هيئات إستشارية وإدارية مستقلة تساعد بأرائها في تحضير مشاريع القوانين وإتخاذ القرار، فهذه الأجهزة الإستشارية توضع لدى الإدارة العاملة لتقوم بإعطاء آراء الى هذه الاخيرة[2]

وهذه الآراء والتوصيات تساعد على إصدار القوانين التي تتوافق بين القرار والفرد المخاطب به، اي لا تكون هناك نتائج سلبيه. وبحسب التعديل الدستوري لعام 2016 وفي الفصل الثاني من الباب الثالث نص على المؤسسات الإستشارية. وجاءت

---

[1] ـــــ كرنيش بغداد، مرجع سابق ص 186

[2] ـــــ ناصر لباد الاساسي في القانون الاداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، سنة 2011. طبعة02. ص76

تسميتها مختلفة بين مجلس وطنية ومجلس أعلى مجمع وطني وقسمها إلى مؤسسات تخضع لرئيس الجمهورية وأخرى للحكومة.

أولا: المؤسسات الإستشارية الخاضعة لرئيس الجمهورية:

ـ نصت مواد الدستور المنظمة لهذه المؤسسات صراحة على خضوعها لرئيس الجمهورية وكذلك تقديمها لتقارير السنوية له. ونصت كذلك على استقلالها المالي والاداري، وهذه الاجهزه والمؤسسات الدستورية هي كالآتي [1] :

ـ أ ـ المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

تم تجسيد نظام المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر، بعد اعتماد دستور التعددية الحزبية سنة 1989، ويعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان كمؤسسة إستشارية جديدة ،والذي بدوره جاء لتعزيز ما قامت به الجزائر من إصلاحات في إطار دعم منظومة الحقوق والحريات وكان هذا مباشرة بعد التعديل الدستوري الذي اقره البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا بتاريخ 7 فيفري 2016.

ب ـ المجلس الأعلى للشباب:

تم تاسيس المجلس الأعلى للشباب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21 ـ 416 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1443 الموافق لـ 27 اكتوبر 2021 من الصفحة الخامسة (5) الى (10) الذي يحدد مهام وتركيبة المجلس الأعلى للشباب إذ يعتبر بمثابة هيئة استشارية تابعة لرئاسة الجمهورية تتمتع بالاستقلالية المالية والشخصية المعنوية[2] .

ولعل بين مهامة تقديم الاراء والتوصيات والإقتراحات وكل ما يتعلق بإنشغالات الشباب في شتى الميادين الإجتماعية والإقتصادية والثقافية والرياضية إذ يساهم في تطوير وترقية القيم الوطنية والحس المدني والتضامن الإجتماعي، كما يساهم في متابعة وتقييم المخطط الوطني للشباب والوسيلة والأداة المعبرة على الشباب.

شروط التكوين المجلس الأعلى للشباب:

لضمان السير الحسن للمجلس نص المرسوم الرئاسي على بعض الشروط نذكر منها:

1 ـ أن يتكون المجلس من 348 يمارسون عهدتهم لمدة 4 سنوات غير قابلة للتجديد.

2 ـ يجب ان تكون المناصفة بين الجنسين في التقسيم ويتوزعون الى 332 عضوا يتم انتخابهم عن الولايات من خلال ندوات بلدية و ولائية للشباب و34 عضوا يمثلون المنظمات والجمعيات الشبابية يعيينهم وزير الشباب والرياضة و 16 عضوا يمثلون شباب الجالية الوطنية المقيمة بالخارج ويعينهم وزير الشؤون الخارجية والتعليم العالي و10 أعضاء يمثلون المتربصين والمتهمين والتلاميذ التكوين المهني ويعينهم

---

[1] ـــــ كرنيش بغداد، المرجع السابق، ص 185

[2] ـــــ الموقع الالكتروني: http//mjs.gov.dz/index.php/ar/actual.ites-ar تاريخ الزيارة 2022\05\30.

وزير التكوين المهني و 10يمثلون أعضاء الجمعيات الشباب ذوي الاعاقة [1]. ويكون تحت الرعاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني:

- أن يكون سن الاعضاء من 18 - 35 سنة
- التمتع بالحقوق المدنية
- أن لا يكون المترشح محل شبه لها علاقة بالشرف
- على المترشح أن لا يمارس مسؤولية انتخابية تتعلق بحزب سياسي آخر
- فمن مهامه تقديم الآراء والتوصيات للشباب قصد ازدهاره في المجال الإقتصادي والإجتماعي والثقافي والرياضي وتأسيسه كان ضرورة لابد منها فهو المتحدث بلسان الأفراد من اجل تحقيق أهدافهم المرجوة.

- ج - الهيئه الوطنية للوقاية من الفساد:

أنشأت هذه الهيئة بموجب قانون مكافحة الفساد رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 حيث تعتبر هذه الهيئة المؤسسة الحكومية الوحيدة في الجزائر المختصة في قضايا الفساد، وأشار المشرع على الطبيعة القانونية لهذه الهيئة في نص المادة 17 ، وأكد على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي[2] . بحيث نجد أن المشروع الجزائري لم يخرج في فكرة السلطات الإدارية المستقلة على نص عنه الدستور الفرنسي، فالهدف من إنشاء هذه السلطات ضمان إيجاد وشفافية المطلقة على مستوى الحياة السياسية والشؤون العمومية. لذا يمكن القول ان إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يعد أمرا ضروريا حتى تتمكن هذه الأخيرة من أداء دورها بصورة فعالة [3] .فالتعديل الدستوري لعام2016من خلال مادة 202 منه أكد على تأسيس هيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية [4] فبرز الدور الفعال لهذه الهيئة من خلال تتبعها لمواطن الفساد ومحاربته، حيث تلقت صعوبات في بادئ الامر في تنفيذ مهامها.

ثانيا - المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي:

يعرف المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي على أنه هيئة إستشارية تضم خبر أمن فئات مختلفة يعمل على خلق حوار سياسي في جميع المجالات كما يعمل على

---

[1] ـــ نفس الموقع.

[2] ـــ قانون مكافحة الفساد رقم 06 - 01 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006 ، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.

[3] ـــ رمزي حوحو، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، محل اجتهاد القضائي، العدد05 ، 2009 ص 73.

[4] ـــ زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، 2011 ص178.

مساعدة الحكومة من خلال تقديم الدراسات والإحصائيات والمعلومات عن المشاكل التي تواجهها[1] وبالرجوع للتعديل الأخير لسنة 2016 تناول مؤسس الدستوري في الباب الثالث، الفصل الثالث والمعنون المؤسسات الإستشارية النص على أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يقتضي نص المادة 204 من دستور 1996 المعدل في 2016 ، اطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الإقتصادي والاجتماعي [2].

ـ وقد كان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي موجودا منذ عام 1993 إلا أنه كان عبارة عن جهاز استشارة لدى الحكومة[3] ومن بين المهام المختلفة للمجلس الوطني كهيئة استشارية ما يلي[4]:

ـ توفير إطار لمشاركه المجتمع المدني كمستشار الوطني حول سياسات التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

ـ ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين.

ـ تقيمه للمسائل ذات المصلحة الوطنية ودراستها.

ـ القيام بعرض الإقتراحات والتوصيات على الحكومة.

ـ تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الإقتصادي والإجتماعي والتربوي والتكويني[5].

ـ شروط إختيار اعضاء المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي:

لقد تص الأمر رقم 68 ـ 610 على أن اختيار أعضاء المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي يكون من بين أعضاء المنظمات السياسية والتابعة للإدارة الاقتصادية والمالية من بين المنتخبين والشخصيات التي لها إختصاص المسائل الاقتصادية والاجتماعية.

وقد نصت المادة 13 من الامر سابق الذكر على أن المجلس يتألف من:

1 ـ 11 عضو يجري اختيارهم داخل اللجنه الاقتصاديه للحزب .

---

[1] ـــ محمد فؤاد بن الساسي ، الوظيفة الاستشارية ودورها في وضع القرار السياسي والاداري. دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي. مذكرة للنيل شهادة الماجستير. جامعة قاصدي مرباح. ورقلة (2013\2012) ص 35.

[2] ـــ سامية العايبة، النظام القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجماعي في الجزائر. حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية 14مارس2016 ص426.

[3] ـــ المرسوم الرئاسي رقم 93 . 225 المؤرخ في 05\10\1993 رقم 64. ص 11.

[4] ـــ كورنيش بغداد، مرج عسابق.

[5] ـــ الموقع الالكتروني: http ://www.cnes .dz المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي. مهام المجلس. تاريخ التصفح 30\05\2022.

2 ـ 15 عضو يجري اختيارهم من بين منظمات الوطنية.
3 ـ ممثلي الوزارات.
4 ـ رؤساء المجالس العمالية الإقتصادية والإجتماعية.
5 ـ 20 عضو يجري اختيار من بين الهيئات الاقتصادية والمالية من الادارة.
6 ـ المدير العام للتخطيط والدراسات الإقتصادية و6 رؤساء مصالح للمديرية العامة[1]
ما يمكن أن يلاحظ على إستحداث المجلس الوطني من خلال دستور2016 أنه لم يرد في أحكامه ما يقضي بصدور قانون جديد من حيث تعيين الأعضاء، فقد بتغي المرسوم الرئاسي 93 ـ 225 السابق ساري المفعول متعلق منه بقواعد سيره من الناحية النظامية.

ثالثا ـ الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

تعد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات إحدى الآليات الجديدة والمستحدثة من طرف المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 194 من الدستور 2016، حلت محل اللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الانتخابات و اللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات[2] . تتشكل من 410 عضو نصفهم من كبار القضاة والنصف الآخر من المجتمع المدني، حيث يترأس هذه الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهوريه بعد استشارة الاحزاب السياسية.[3]

أدخل الدستور الجزائري بعد تعديله سنه 2016 في المادة 194 صلاحيات رقابية واسعة للهيئه العليا المستقلة لمراقبة االإنتخابات قبل الإقتراع وأثناءه وبعده.

فقبل الإقتراع نتكفل بالقوائم الإنتخابية من حيث مراجعاتها وضمان حق المترشحين في الحصول على هذه القوائم أما أثناء عملية الإقتراع تحاول هذه الهيئة أن تتكفل بضمان حق المترشحين من بداية التصويت الى آخره من حيث احترام توزيع أوراق التصويت. والحرص على توفر باقي العتاد النتخابي ايضا احترام مواقيت التي يتم فيها افتتاح واختتام التصويت.

---

[1] ـــــ سامية العايبة. النظام القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر. مرجع سابق.

[2] ـــــ إبراهيم يامة، رحموني محمد، النظام القانوني،الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات في الجزائر، جامعة احمد دراية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،حوليات جامعة الجزائر 1ـ العدد 31 الجزء الثالث ، ص 13

[3] ـــــ نور الدين عراش، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات: أي فعالية في تحقيق النزاهة في العملية الانتخابية، قسم قسم الحقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة باتنة 1الجزائر، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية ،المجلة 2 ، العدد1. 08\20

ـ وفي آخر مرحله اي بعد عملية الإقتراع فإن هذه اللجنة تمتلك صلاحيات واسعة تتمثل أساسا في التأكد من ضمان السير القانوني لعمليه الفرز وضمان الحصول على نسخ المحاضر النايس المتعلقه بالفرز[1].

فقد زود التعديل الدستوري 2016 الهيئة ببعض الضمانات بداية من تنظيمها،وطبيعتها القانونية التي تمنحها الاستقلالية التامة في التسير، وكذلك إستقلاليتها المالية أيضا من بين الضمانات أن هذه الهيئة يرأسها رئيس يتم إختياره من طرف رئيس الجمهورية، ورغم هذه الصلاحيات الى أن مسألة الضمانات لإستقلالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة إنتخابات تبقى غير كافية .

[1] ـــــ المرجع السابق ص 188.

خلاصة الفصل:

بعد عرض دراستنا في هذا الفصل لضمانات وآليات حماية حقوق الإنسان في التشريع
الجزائري نستطع القول أن المنظومة الجزائرية حاولت كغيرها من الدول أن تكرس ما جاءت
به الإتفاقيات و المواثيق الدولية من ضمانات وآليات من أجل تحقيق الحماية الداخيلية لأفرادها
،ومن خلال إستقرائنا لأهم الضمانات نجد أن الضمانات الدستورية قد نصت مبادئها عل الفصل
بين السلطات و الرقابة القضائية على دستورية القوانين ثم استقلالية القضاء وغيرها من
المبادئ كما حاولت الضمانات القانونية وباعتبارها أهم الضمانات الإحاطة بأغلب الحقوق
وتغطيتها في مجالات عدة وخاصة الإجتماعية و المدنية سيما أنها حقوق أساسية وعن
الضمانات القضائية عبرت هي الأخرى عن مساعي كثيرة أهمها: إستقلالية القضاء و كفالة حق التقاضي
ومن أجل توفيروتعزيز الحماية أكثر تم إنشاء آليات جديدة تنوعت بين الحكومية إجرائية
ومؤسساتية و غير حكومية إجرائية و مؤسساتية حيث تمثلت الرسمية منها في تبعيتها للدولة
كالبرلمان واللجنة الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان ، و المجلس الدستوري وغيرهم
كثير والغير رسمية كالرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان ,و الرابطة الجزائرية للدفاع عن
حقوق الإنسان بالإضافة إلى الأحزاب السياسية لحماية حقوق الإنسان وعليه نجد أن هناك
تكامل بين الضمانات و الآليات بحيث أن الضمانات توفر أساس لتوظيف الآليات بأنواعها
الإجرائية و المؤسساتية سواء الرسمية منها أو الغير رسمية.

الخـــــــاتمة

الخاتمة:

بالنظر الى ماتطرقنا اليه سابقا من خلال دراستنا لموضوع ضمانات حماية حقوق الإنسان في التشريع الجزائري خلصنا الى النتائج و الإقتراحات التالية:

ـ كان مصطلح الضمانات مصطلح متداخل مع الآليات فكل درسه من وجهة نظره الخاصة وفي الموجة الثالة للتحولات الديمقراطية اكتسب استقلاليته.

ـ حقوق الإنسان مفهوم تعددت تعريفاته كونه علما قائما بذاته

ـ تتمتع حقوق الإنسان بخصائص مختلفة مكملة لبعضها البعض

ـ تتميز حقوق الإنسان بتصنيفات بحسب الأجيال وانقسمت الحقوق بدورها بين الحقوق المدنية والسياسية الى حقوق اقتصادية وإجتماعية .

جعل القانون الدولي ضمانات لكفالة حماية حقوق الانسان جاء هذا الإهتمام بالضمانات مبادرة من هيئة الأمم المتحدة بل جعلته واحدا من أهدافها الأساسية حيث تتدخل للحماية خاصة في الانتهاكات وفي الحروب والنزاعات .

ـ جسدت الامم المتحدة مواثيق قانونية ودولية من خلال مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 -والعهدين الدوليين 1966 فتعلق العهد الأول بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية .

ـ على الدول التي صادقت على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان أن تلتزم بتنفيذ أحكام المواثيق في دساتيرها وتعتبرها ركيزة مهمة لإرساء حقوق الإنسان على مستوى قوانينها، وكانت الجزائر من الدول التي اهتمت بمجال حقوق الإنسان وإعتمدت في دساتيرها على ما في المواثيق الدولية.

ـ شهدت الجزائر بعد الإستقلال دساتير متعاقبة منها دستوري (1963-1976) مرحلة ماقبل الإصلاحات و دستوري (1989-1996) مرحلة مابعد الإصلاحات وتأكيد الإصلاحات السابقة و إستحداث مواد جديدة في سنوات (2002-2008 ـ 2016 -2020).

ـ كرست الجزائر عبر دساتيرها حقوق إجتماعية وإقتصادية و ثقافية التي كان من شأنها حفظ وصيانة كرامة وحقوق الإنسان، وهذه الحقوق تمثلت في حق العمل والصحة والسكن وكل هذه الحقوق جاء بها العهد الدولي المتعلق بالحقوق نفسها.

ـ لم يكن إقرار حقوق الإنسان كافيا حيث تطلب تكريس عدد من الضمانات منها الضمانات الدستورية والتي تهدف من خلال مبادئها الى (الفصل بين السلطات ـ مبدأ المساواة ـ مبدأ المشروعية) والضمانات القانونية جاءت لتفسير القوانين التي جاء بها الدستور فالضمانات القانونية كحق الإستقلالية القانونية وكفالة التقاضي) .

ـ سعت الجزائر الى إنشاء آليات تكون سندا لتلك الضمانات تجسدت في مؤسسات رسمية (منها: اللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها ـ البرلمان ـ المجلس

الدستوري) ومؤسسات غير رسمية (الأحزاب السياسية ـ الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان ـ الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان.)

هذه أهم النتائج التي توصلنا اليها في هذه الدراسة وفي الأخير نقدم االإقتراحات التالية:

1 ـ مواصلة التعديلات الدستورية لبعض المواد وتدعيمها من طرف السلطات المعنية.

2 ـ ضرورة التعاون بين المؤسسات الرسمية وغير الرسمية من أجل تقديم خدمات أكثر للحريات الفردية والعامة.

3 ـ الحث على تشجيع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان.

4 ـ محاولة إلغاء التشريعات العادية والإستثنائية التي من شأنها تقييد ممارسة الحقوق.

5 ـ تدعيم المجلس الدستوري بشخصيات قانونية ذوي خبرة في المجال.

6 ـ على الحكومة تشجيع الأجهزة الحكومية والغير جكومية لمنحها الوسائل اللازمة لضمان إستمراريتها والنجاح في حماية حقوق الانسان.

7 ـ أن يكون هناك تواصل مستمر بين الأليات والحكومة والاليات فيما بينها الرسمية والغيرالرسمية لضمان النجاح.

الملخص

الملخص:

يهدف هذا البحث الى دراسة ضمانات حماية حقوق الإنسان في التشريع الجزائري والذي حاولنا من خلاله معرفة مدى تطبيق المشرع الجزائري للقوانين الدولية لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي كما سلطنا الضوء على أهم ضمانات الحماية في التشريع الجزائري وآليات الحماية المتمثلة في مجموعة المنظمات والهيئات التي تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان وحرياتها الأساسية كما تهدف إلى ترقيتها.

الكلمات المفتاحية: ضمانات، حقوق الانسان، الآليات، التشريع الجزائري، الحرية، المنظمات، الحماية.

Abstract

This paper is aiming to study the guarantees for the protection of human rights in the Algerian legislation, through which we tried to find out the extent to which the Algerian legislature applies the international laws to protect human rights at the internal level.

We also shed light on the most important guarantees of protection in Algerian legislation and the protection mechanisms represented by the group of organizations and bodies concerned with the defense of human rights and fundamental freedoms and aims to promote them.

Keywords: guarantees, human rights, mechanisms, Algerian legislation, Freedom, organizations, protection.

Résumé

Cet article a pour objectif étudier les garanties de protection des droits de homme dans la législation algérienne, à travers lequel nous avons essayé de savoir dans quelle mesure le législateur algérien applique les lois internationales pour protéger les droits de homme au niveau interne.

مـــلخـص

Nous avons également mis en lumière les garanties de protection les plus importantes dans la législation algérienne et les mécanismes de protection représentés par ensemble des organisations et organismes concernés par la défense des droits de homme et des libertés fondamentales et visant à les promouvoir.

Mots clés : garanties, droits de l'homme, mécanismes, législation algérienne, Liberté, organisation, protection.

قائمة المصادر والمراجع

Les réfferences

ـالقرءان الكريم

ـالآيات القرأنية التي ذكرت في المذكرة

أ ـ الاتفاقيات الدولية و القوانين

ـ اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة في 1989/11/20 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44

ـ انضمت الجزائر وصادقت على العهدين الدوليين والبروتوكول الاختياري الاول الخاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 1989/05/16 ونشرتا في الجريدة الرسمية تحت رقم 20 ليوم 1989/05/17 بموجب مرسوم رئاسي والاتفاقية حقوق الطفل المبرمة في 1989/12/20 وانضمت اليها الجزائر بتاريخ 1992/12/19

ـ تمت الإشارة الى الحق في بيئة نظيفة في اول مرة في الإعلان الختامي لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الاستثنائية جوان 1982 في سيتوكهو لم تم جاء اعلن ريو عن البيئة والتنمية الذي عقد 1992/06/14 الذي أكد على حق الانسان في حياة صحية .

ـدستور 1963 ومواده

ـدستور 1976 ومواده

ـدستور 1989 ومواده

ـدستور 1996 ومواده

ـتعديلات 2002 ،2016، 2008، 2020

ـ قانون مكافحة الفساد رقم 06 ـ 01 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006 ، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.

ب-الكتب والمؤلفات

ـ خالد سليمان شبكة، كفالة حق التقاضي دراسة ومقارنة الفقه الاسلامي والقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة نشر.

- خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، 2003 .

- عبد العزيز العشاوي، حقوق الانسان في القانون الدولي، دار الخلدونية ، الجزائر، 2009 .

- كمال المنوفي ، علي مرى ، دور الجامعات في تعزيز ثقافة حقوق الانسان في الدول العربية ، الطبعة الأولى ، 2007.

- نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، رسالة استكمال متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الدولي، 2004 .

- ابراهيم بالمهدي ألية الدفع يعدم الدستورية في أحكام التعديل الدستوري الجزائري ،2016،مجلة الدراسات القانونية ،المجلد الثالث ، العدد1 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق .

- احمد عبد الحكيم، العصيان المدني مقاومة او احتياج، الدارالعربية للعلوم، ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى 2007.

- أمين عاطف صلبيا ، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون ، (دراسة مقاربة) المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، لبنان ، 2002.

- عيسى بيرم ، الحريات العامة وحقوق الانسان دار المنهل ، 1البستاني 1998.

- أحمد أبو الوفا .الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ط1(القاهرة :دار النهضة العربية 200) .

- أحمد الرشيدي، حقوق الانسان، دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق، مصر الجديدة، مكتبة الشروق الدولية.

- أحمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان ، دار النهضة العربية 2007.

- محمد البشير الشافعي، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار النشر منشأة المصارف بالإسكندرية، 2008.

- الصباح (سعاد محمد)حقوق الانسان في العالم المعاصر الطبعة الثانية دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع 1991.

- محمد يوسف علوان والدكتور محمد خليل الموسى .القانون الدولي لحقوق الانسان " الحقوق المحمية " الجزء الثاني عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع .

- سعاد سعيد :انتهاكات حقوق الانسان وسيكولوجية الابتزاز السياسي :مقارنة سيكولوجية ط1(عمان :عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع 2008) .

-سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية القاربة ، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2006.

- جاك دونللي ،حقوق الانسان العالمية بين النظرية والتطبيق ،ترجمة مبارك علي عثمان ،دكتور محمد نور فرحات ، المكتبة الاكاديمية القاهرة 1998 .

- حسين بواري ،حقوق الانسن المتهم قبل وبعد المحاكمة ،بدون طبعة الإسكندرية ،دار المطبوعات الجامعية 2008.

- د. فاروق عبد البر ، موقف عبد الرزاق الصنهوري من قضايا الحرية والديمقراطية ، النسر الذهبي للطباعة و النشر ، القاهرة ، مصر ، 2005 .

ـــ رمزي حوحو، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، محل اجتهاد القضائي، العدد05 ، 2009.

ـــ زكرياء المصري .الديموقراطية وحقوق الانسان بدون طبعة (القاهرة :دار الفكر والقانون للنشروالتوزيع 2008.

-شطاب كمال حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر 2005.

ـــ طارق رخاء قانون حقوق الانسان بين النظرية والتطبيقية في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ،دون طبعة (القاهرة : دار النهضة العربية ،2005) .

ـــ عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دار المحمدية العامة، الجزائر.

ـــ عبد العزيز العشاوي، حقوق الانسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، الجزائر، 2009 .

-عبد الغني سيوني عبد الله ، الوسيط في النظم السياسة والقانون الدستوري .

ـــ عبد الكريم خليفة .القانون الدولي لحقوق الانسان .بدون طبعة (الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة 2013) .

- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2006 .

- عزت سعد البرعى : حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي و الإقليمي، مصر 1985.

- عطية خليل عطية، أساسيات في حقوق الانسان والتربية ط1(عمان :دار البداية ناسترون وموزعون.2011) .

- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر .

- عوابدي عمار ، عملية الرقابة القضائية ، على أعمال الإدارة العامة في الجزائر في النظام .الجزائري ، طبعة 3 الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعة .

- قدري عبد المجيد الاعلام وحقوق الانسان قضايا فكرية بدون طبعة (الإسكندرية دار المطبوعات الجديدة للنشر 2008.

-محسن العبودي : مبدا المشروعية وحقوق الانسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 .

-محمد شفيق صرصار ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، المدرسة التونسية للإدارة ، تونس ،2007 .

- محمد عنجريني، حقوق الانسان بين الشريعة و القانون، دار الشهاب للنشر و التوزيع، عمان 2002 .

- مروان إبراهيم القيسي موسوعه حقوق الانسان في الإسلام أربد مارس 2005.

- ناصر لباد الاساسي في القانون الاداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، سنة 2011. طبعة02.

- نخبة من أساتذة وخبراء القانون .حقوق الانسان ،أنواعها –طرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية ،بدون طبعة (الإسكندرية :المكتب العربي الحديث 2008) .

- نسرين محمد عبده حسونه حقوق الانسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر الطبعة الأولى 2005 .

- نواف كنعان، حقوق الانسان في الإسلام و المواثيق الدولية و الدساتير العربية، اثراء للنشر و التوزيع، الأردن 2008.

- نورة ، بيحياوي ، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ط3 .الجزائر : دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،2008 .

- سهيلة قمودي ،الحقوق والحريات الاساسية عبر الدساتير الجزائرية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر د.ط.2012.

المعاجم والقواميس:

- ابن منصور لسان العرب بدون طبعة مصر :دار المعارف دون سنة نشر.

-المعجم الوسيط الجزء الأول دار الفكر مصر ط2دون ذكر التاريخ .

-المنجد في اللغة و الاعلام : دار الشروق بيروت لبنان ص 23 دون ذكر تاريخ الطبع.

ـــ بطرس البستاني محيط المحيط (قاموس اللغة العربية) بدون طبعة بيروت مكتبة لبنان ناشرون 1998) .

ـــ جماعة من كبار اللغويين العرب .المعجم العربي الأساسي بدون طبعة القاهرة :المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم 1988.

-الرسائل والبحوث

-محمد شوقي أحمد ، الجوانب الدستورية لحقوق الانسان، أطروحة دكتوراه جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1986 .

-محمد فؤاد بن الساسي ، الوظيفة الاستشارية ودورها في وضع القرار السياسي والاداري. دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي. مذكرة للنيل شهادة الماجستير. جامعة قاصدي مرباح. ورقلة (2012\2013) .

- -نادية خلفه ، اليات حماية حقوق الانسان في المنضومة القانونية الجزائرية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري جامعة الحاج لخضر باتنه.

- ياحي ليلى : تطور مفهوم حقوق الانسان – مذكرة ماجستير غير منشورة تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق بجامعة مولود معمري بتيزي وزو 2006 .

-عمران قاسي ،الحريات الأساسية في حقوق الإنسان والمواطن واليات ضمانها في تعديل الدستور لعام 2016، مذكرة ماجيستري في القانون العام كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2001،2002.

- أمين عاطف صليبا ، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، (دراسة مقارنة ،) رسالة لنيل درجة الماجستير.

-أميرة خبابة، ضمانات حقوق الإنسان في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة ماجستير جامعة الإسكندرية، ،2004-2005.

-أحمد بيطام ، تعديل الدستور في النظام السياسي الجزائري ، أطروحة دكتوراه غير منشورة

ـــــ أية أعراب سعدية : الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الانسان نظرة عالمية أم إقليمية مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان جامعة معمري .

- زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، 2011.

-شريفي الشريف، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد. تلمسان. 2007\2008.

المجلات والملتقيات:

ـــ سارة بن حفاف ، الية الاخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 11 العدد الثالث .

ـــ محمد قيراط ، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد 19 ، العدد ،3-4 ، سنة 2003.

- إبراهيم يامة، رحموني محمد، النظام القانوني،الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات في الجزائر، جامعة احمد دراية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،حوليات جامعة الجزائر 1- العدد 31 الجزء الثالث.

ـــ الدكتور محمد فيصل ساسي، الحريات الأساسية بمنظور عالمي، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثالث حوله، دار القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية المنعقد يوم 28-29 أفريل 2010 بمعهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الوادي.

-أمير حسن جاسم ، نظرية الظروف الإستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، المجلد 24، العدد 8، 2007.

-اسماعيل جابو ربي ، نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري ، دراسة مقارنة ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ،عدد14، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2016 .

- أونيسي ليندة ، التعديل الدستوري 2016 و أثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة 6، 2016.

ـــ ابراهيم بلمهدي، آلية الدفع بعدم الدستورية في أحكام التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة الدراسات القانونية المجلد الثالث العدد الأول جامعة محمد خيذر جامعة بسكرة.

ـــ بغداد كرنيش، جديد الحقوق و الحريات و اليات ضماناتها و ترقيتها و التعديل الدستوري الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات القانونية، العدد الثامن، 2018 .

ـــ بن سعيد صبرينة ،قراءة في اثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الحقوق والحريات ، المجلة الاكادمية للبحث القانوني ، المجلد /14العدد 02-2016،جامعة باتنة -1-

ـــ د.عبد العزيز بن محمد الواصل مبادئ حقوق الانسان بين الثبات والتغيير ،مجلة الدبلوماسي ،مجلة دوزية متخصصة يصدرها معهد الدراسات الدالدبلوماسية لوزارة الخارجية السعودية .العدد (49).مارس 2010.

- سامية العايبة، النظام القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجماعي في الجزائر. حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية 14مارس2016 .

- سلطاني ليلى فاطيمة ، الحقو والحريات والواجبات في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة الأبحاث القانونية المعمقة ، لشهر أكتوبر2016.

المحاضرات:

-د/بلخير سديد محاضرات في مقياس اليات حماية حقوق الانسان ، سنة أولى ماستر ، العلوم الإنسانية والجتماعية ، قسم العلوم الإسلامية .

المراجع الأجنبية:

- **ANDRE Pouillé , liberté puplique et droit de l' homme, 15 édition , édition Dalloz , 2004.**

- **BENARD chantebout Drot costitutionnel Dallot paris 2012 .**

- **CLAUDE Leclercq , institution politique et droit constitutionnel, 3 édition , letec, paris.**

المواقع الالكترونية

-عبد الفتاح سراج ، اليات مراقبة حقوق الانسان – مركز الاعلام الأمني ، ص3، الموقع www.policemc.gov.bh تاريخ زيارة الموقع 20022/05/05

المراجع

-الموقع الالكتروني wwwaljazeera.net/enc/clopddia موسوعة الجزيرة العصيان المدني المستضعفين لمقاومة الطغيان ، تاريخ التصفح2022/05/06
-ـــ الموقع الالكتروني wikibed . ar : wiki\org .a \ الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان . تاريخ التصفح 2022\05\05
-الموقع الالكتروني https //nnabaa.olg/rigbts/10817 .الحق في مقاومة الطغيان ضمانة دستورية شبكة النبأ المعلوماتية .تاريخ التصفح 2022/05/05
ـــ الموقع الالكتروني: http ://www.cnes .dz المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي. مهام المجلس. تاريخ التصفح 2022\05\30.
ـــ الموقع الالكتروني: http//mjs.gov.dz/index.php/ar/actual.ites-ar تاريخ الزيارة 2022\05\30.
ـــ د.اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي .معجم مصطلحات حقوق الانسان .كتاب منشور على موقع www.kotobarabi@.com ص288
ـــ الحق في مقاومة الطغيان ضمانة دستورية شبكة النبأ المعلوماتية الموقع الالكتروني https //annabaa.org/arabic/rights/10817 تاريخ التصفح 2022/06/25

فهرس المحتويات

الإهداء	4
شكر وعرفان	5
مقدمة:	2
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لحماية حقوق الانسان	8
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لضمانات حماية حقوق الإنسان	9
المطلب الأول: المقصود بضمانات حقوق الإنسان	9
الفرع الأول: مفهوم حقوق الإنسان	10
الفرع الثاني :خصائص حقوق الإنسان	12
الفرع الثالث : مصادر حقوق الإنسان.	12
المطلب الثاني : تصنيفات حقوق الإنسان	16
الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية "الجيل الأول	17
الفرع الثاني: الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (الجيل الثاني):	17
الفرع الثالث: حقوق التضامن الجيل الثالث	18
المبحث الثاني: ضمانات حقوق الإنسان الدولية وانعكاساتها على دستور التشريع الجزائري	20
المطلب الأول: ضمانات حقوق الإنسان في المواثيق الدولية:	20
الفرع الأول: حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة :	20
الفرع الثاني :الإعلان العالمي لحماية حقوق الإنسان	22
الفرع الثالث: حقوق الإنسان في العهدان الدوليان 1966	25
المطلب الثاني : مسار تكريس حماية حقوق الإنسان ضمن الدساتير الجزائر المتعاقبة	30
الفرع الأول : الحقوق والحريات الأساسية ما قبل الإصلاحات	31
الفرع الثاني : الحقوق والحريات الأساسية ما بعد الإصلاحات	34
الفرع الثالث : التعديلات الدستورية للسنوات 2002 -2008- 2016- 2020	37
الفصل الثاني: ضمانات وآليات حماية حقوق الإنسان في التشريع الجزائري	45

فهرس المحتوات

المبحث الأول: ضمانات حماية حقوق الإنسان في التشريع الجزائري	**46**
المطلب الأول : الضمانات الدستورية :	**46**
الفرع الأول : الضمانات الدستورية الخاصة	**48**
الفرع الثاني : الضمانات الدستورية العامة	**51**
الفرع الثالث : أثر الظروف الاستثنائية على التشريع	**52**
الفرع الأول: ضمانة تكفل المشرع بتنظيم حقوق الإنسان	**55**
الفرع الثاني: ممارسة المشرع لصلاحية تنظيم الحقوق والحريات	**55**
المطلب الثالث: الضمانات القضائية :	**59**
الفرع الاول: الإستقلالية القضائية.	**59**
الفرع الثاني: كفالة حق التقاضي:	**60**
المبحث الثاني : آليات حماية حقوق الإنسان في التشريع الجزائري	**61**
المطلب الأول : الآليات الإجرائية	**61**
الفرع الأول : الآليات الإجرائية الحكومية لحماية حقوق الانسان	**61**
ـالفرع الرابع : الآليات المستحدثة في ظل دستور 2016	**68**
المطلب الثاني :الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان :	**70**
الفرع الأول: الاليات المؤسساتية الحكومية لحماية حقوق الإنسان.	**70**
الفرع الثاني: الاليات المؤسساتية (الغير حكومية) لحماية حقوق الانسان:	**73**
الخاتمة :	**86**
الملخص:	**89**
فهرس المحتيات	**101**

فهرس المحتوات